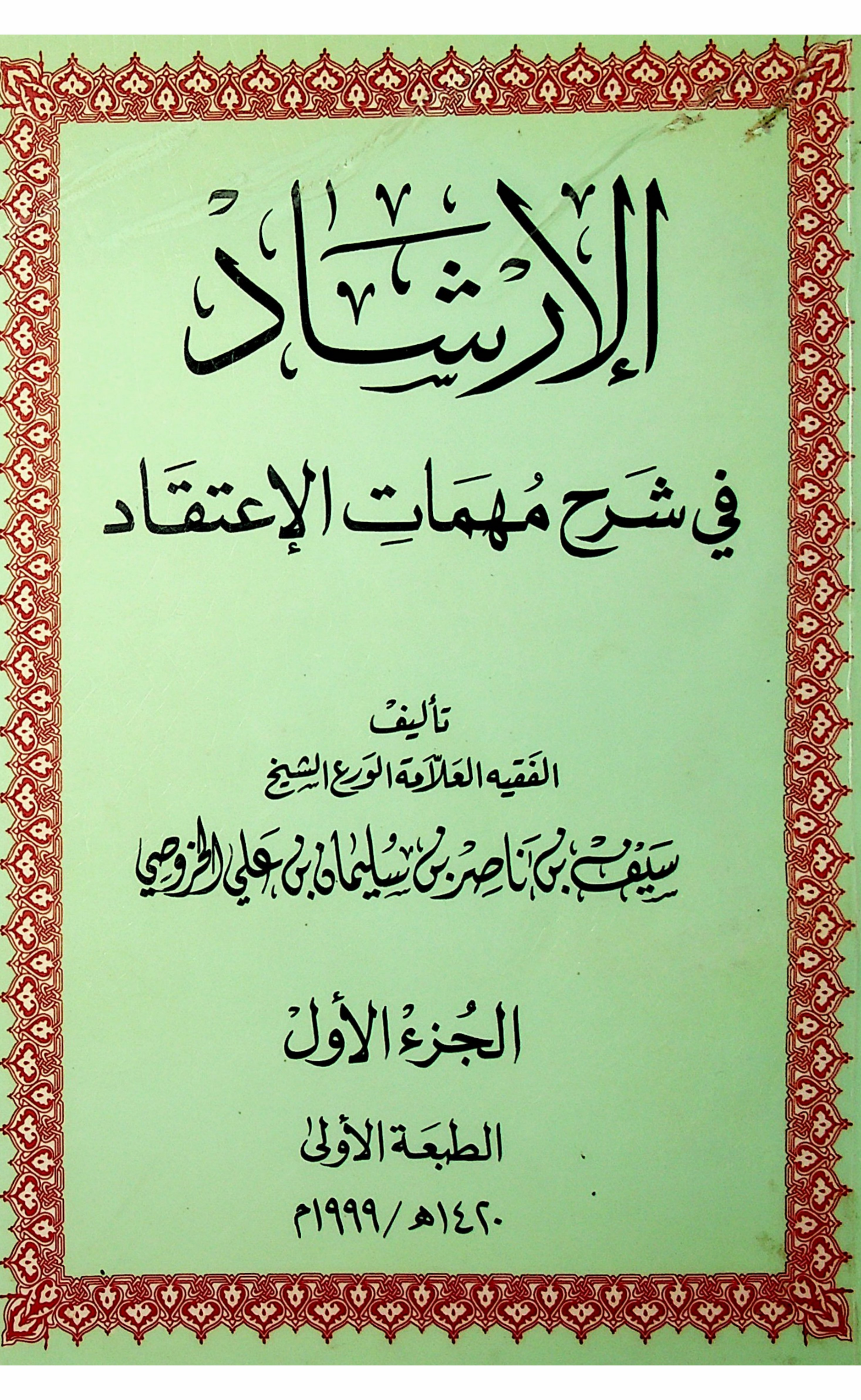


الإرشاد

في شرح مهمات الإعتقاد

تأليف

الفقيه العلامة الورع الشيخ

سيف بن ناصر بن سليمان بن علي الخروصي

الجزء الأول

الطبعة الأولى

١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م

الإرشاد

في شرح مهمات الإعتقاد

تأليف

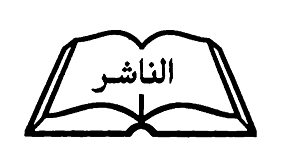
الفقيه العلامة الورع الشيخ

سيف بن ناصر بن سليمان بن علي الخروصي

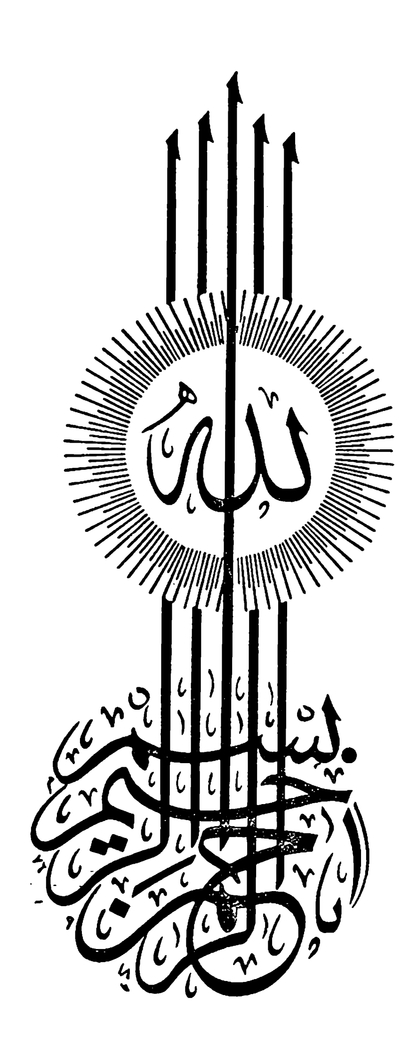
الجزء الأول

الطبعة الأولى

١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م



مكتب المستشار الخاص لجلالة السلطان
للشئون الدينية والتاريخية


الله
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الواجب وجوده المستفيض كرمه وجوده نشهد له
بالوحدانية والقدم والبقا ونسم غيره بالتركيب والحدوث والفنا
ونصلي ونسلم على خاتم الرسل الكملة بلا ريب المعصوم في اقواله وافعاله
من الوصمة والعيب وعلى آله واصحابه المتولين القيام بدينه الواقفين
على حدود الشرع مع تقبيحه وتحسينه اما بعد فاني كنت قد وضعت
رسالة في الاعتقاد وافية مع صغر حجمها بالمراد مخبرة عن معتمد
المذهب واضحة القواعد جامعة للشوارد رسالة من الحشو والتطويل
سالكة سبيل الاستقامة على منهاج الدليل ثم بعد حين بدا لي ان
اكشف قناعها بما يتيسر من الكلمات ناقلا لها ما يطابق من كلام
الاصفيا وغيرهم متحريا فيه اصابة الحق والصواب وربما ازيد ما نقلته
على ما في المتن من المعاني نافلة مني للطلبة والكمال لله عز وجل فمن
رأى في شيء من ذلك قصورا فهو لقصوري فهما وعلما فليأت عليه بما
يتممه ويكمله وله الاجر الجزيل من الرب الجليل وبالله استعين و
هو حسبي ونعم الوكيل لا رب غيره ولا خير الا خيره ه ه ه

بسم الله الرحمن الرحيم

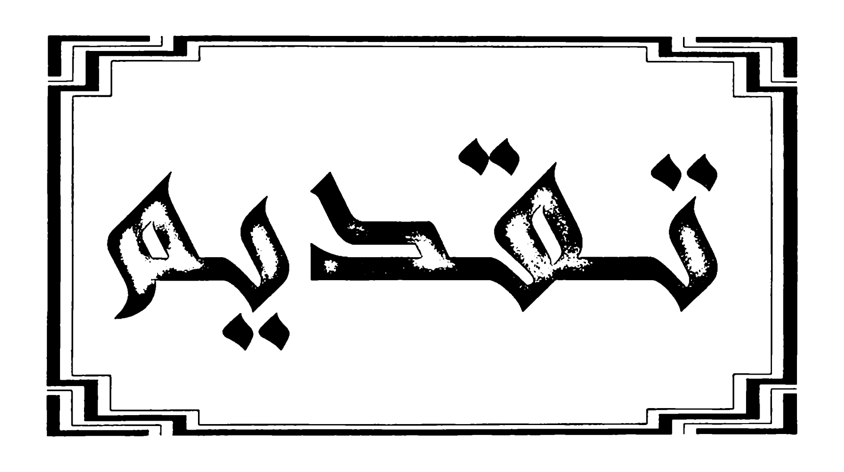
الكلام على البسملة والحمدلة كثير شايع ولا باس بالتبرك بشي

من خدمتهما

صورة الصفحة الأولى من المخطوط

حرام ونكاح المعاهدة من الكتاب بيان حلال وما الفرق بين هذه المسائل وغيرها
من مسائل الفروع إلا التحكم، وقد أجمعوا أن من أقر بالجملة فهو مؤمن ما لم يضيع
شيئاً بعد قيام الحجة عليه، وإلى هنا انتهى بنا الكلام على الجزء الأول
من كتاب الإرشاد لشرح مهمات الاعتقاد والحمد لله حق حمده وصلاة
الله وسلامه على خير خلقه وآله وصحبه، ولا حول ولا قوة إلا بالله
العلي العظيم، وقد وقع الفراغ من تسويد هذه النسخة
الأولى من تأليف شيخنا الفقيه العلامة الفاضل
سيف بن ناصر بن سليمان بن علي الخروصي أدام الله بقاءه
وجزاه الله عنا خيراً آمين بقلم العبد
الضعيف الفقير [illegible] حمود بن سالم بن خميس
الرواملي بيده وكان تمامه نهار ١٤ من
شهر ربيع الأول ١٣٢٨هـ
بعد الهجرة النبوية على صاحبها
أفضل الصلوات والتحية

صورة الصفحة الأخيرة من المخطوط


تقديم



ترجمة عن المُؤلف :

نُبذة عن حياة الشيخ سيف بن ناصر الخروصي (رحمه الله) :

بقلم الشيخ مهنا بن خلفان بن عثمان الخروصي

نسبه :

هُوَ الشيخ العلاّمة سيف بن ناصر بن سُليمان بن علي بن ناصر بن سُليمان بن سعيد بن علي بن يحيى الخروصي العُماني .

وُلِدَ بقرية ستال ، من وادي بني خروص ، وتقدر ولادته في عقد السبعين من القرن الثالث عشر هجري ، ونشأ في دوحةٍ من الفضل والأدب فيمن عاصرهم ، وأخذ عنهم العِلم ، وهم المشايخ : يحيى بن خلفان ، وخميس بن أبي نبهان ، وغيرهم من عُلماء أهل بلاده من بني خروص ، وتلقى منهم مباديء العُلوم ، حتى برع في فن الفقه والعقيدة من أصول الدين ، وعوّل في مُؤلّفاته على أراء المشايخ العُظماء : كأبي نبهان ، والقطب ، ونور الدين .

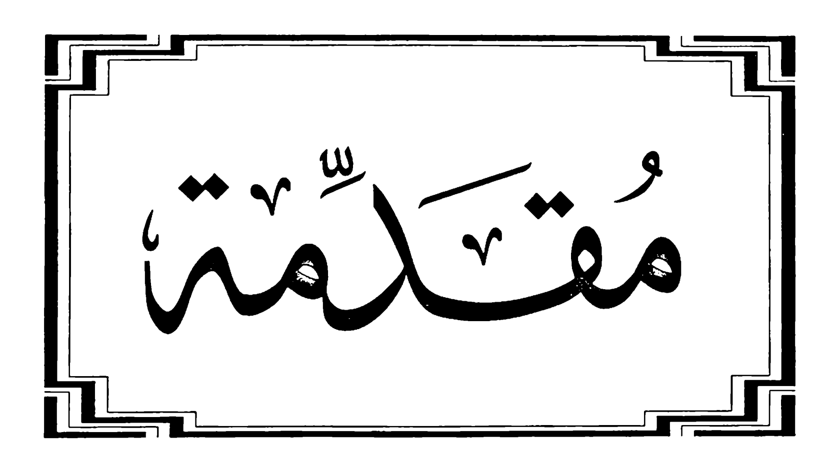
وعلى رأس ثلاثمائة وألف هجري ، هاجر من وطنه عُمان إلى

زنجبارِ ، وترك والده بعُمان ، وقد كان أبوه من رجال الأدب والفضل ، وكان من فُرسان الإمام عزان بن قيس ، وقادةِ رجالِه ، وتوفي بعُمان سنة ١٣١٧هـ . ونُعي إليه والدُه بزنجبار ، في رسالة أرسلها إليه الشيخ عبد الرحمن بن خميس بن أبي نبهان ـ كما حكاه الْمُؤلِّف بنفسه ـ .

وعاش الشيخ سيف بن ناصر بزنجبار ، فترةً لا تقل من نيف وأربعين سنة ، خدم فيها الدولة والْمُسلمين بعِلمه وعمله ، وبها وَلِيَ القضاء بُرهةً حالُ إقامته فيها ، وشرع في تأليف مصنفاته بهذا البلد الطيب ، وكان أول مُؤلَّفاته : " جامع أركان الإسلام " ، ثم مُؤلَّفه الفائق الْمُسمى : " الإرشاد في شرح مُهمات الإعتقاد " ، وجعله في جُزئين ، كما أَلَّف كِتاباً سماه : " حلية الأمجاد في الْحث على الْجهاد " ، وقد برع (رحمه اللّه) ، في تصنيفه لهذه الْمُؤلَّفات الْجيدة .

وهكذا عاش محبوباً بين أقرانه ، متدرعاً بوقار من الزهد والورع ، حتى توفي (رحمه الله) عن عُمر يناهز السبعين ، وكانت وفاته بزنجبار في : ١٢/رجب/١٣٤١هـ ، ولم يترك إلاَّ ولداً واحداً ، وهو : أحمد بن سيف ، مات بعده بلندن ، ولم تكن له ذرية ، وبذلك إنتهى عقبه ، وبقي ذكره في مُؤلَّفاته الْخالدة بعِلمه وعرفانه ، إنه كريم رحيم .

وَاللّه ولي التوفيق ،،،


مُقَدِّمَة

بسم الله الرحمن الرحيم

{ تقريظ }

قال الناسخ | الشيخ حمود بن سالم بن خميس بن طالب بن سيف الزاملي ، في مدح كِتاب : " الإرشاد في شرح مُهمات الإعتقاد " ، تأليف العلاَّمة ، الفقيه ، الورع الشيخ سيف بن ناصر بن سُليمان بن علي الْخروصي ، واللَّه الموفق للصواب :

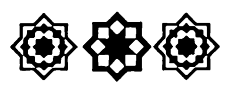
يا كِتاب الإرشاد بالأسعاد	جئت بالْخير مع ذوي الأمجاد
حبذا من كِتابٍ عظيمٍ جليلٍ	قد هدانا لنهج سُبل الرشاد
وحكي فيه عن أئمة العِلم جهراً	ليس فيه إلاَّ بلوغ المراد
أفصح القول عنهم بكلامٍ	يفضح القوم عند أهل السداد
وروي عنهم حكايات صدقٍ	قد حكوها بل قال في الإسناد
فكفى حجة عليهم بما قد	أظهروه بِكُتبهم من عِناد
ما رأينا في الكُتب مثل هُداه	ومعانٍ بِهِ لقمع الفساد
هذبته أفكار حَبرٍ فقيهٍ	وبصيرٌ في العِلم بين العِباد

ذاك بحر العُلوم كنز المعاني | فهو عضدي لدفع كل مُعاد
سيفنا العَالِم النبيه إمامي | حجة اللّه في جميع البلاد
يا خليلي إن كُنت تبغي هُداهُ | فالتزمه وادرسه في كل ناد
إن فيه من عويصات عِلمٍ | ليس يدري بها أُوْلُواْ الإلحاد
وفراغي من نسخه بكمالٍ | فائق الْحُسن يا أخا الإرشاد
يوم سُعدٍ فيه السعادة دامت | في زمانٍ يطول في الآباد
وصلاة مع السلام دواماً | كل وقتٍ على النبي الهادي

وقال تلميذه أبو الحارث مؤرخاً كِتاب : " الإرشاد في شرح مُهمات الإعتقاد " ، للعلامَّة ، الفقيه ، الورع ، نادرة الأوان ، الشيخ سيف بن ناصر بن سُليمان بن علي الخروصي :

حلية العِلم سيمة الأمجاد | فهو عينُ الكمال والإمداد
أورد الفكر في المسالك تبصر | مظهر العِلم في خيار العِباد
نسبة العِلم إن تجلت بعبدٍ | أكسبته بصائر النقاد
وتجلت لَهُ من الحق شمسٌ | بسماء التوفيق والإرشاد

برزت في مظاهر الحقِ منه ... كلمات دلت على الإنفراد
واستقامت لنصِّها بينات ... نيرات الصوى مع الإسناد
فأزاحت بنورها إذ تبدت ... داجيات الشكوك والإلحاد
واستتبت لَهُ الحقائق عِلماً ... في مقام اليقين والإعتقاد
كالإمام ابن ناصر إذ أتانا ... بِكتاب كالجوهر الوقاد
جامع الكل في الحقيقة كنز ... من عُلوم ما أن لَهُ من نفاد
فعلى الكل فهو آية فضلٍ ... واهتداء إلى سبيل الرشاد
يا جميل الصفات يا مفرد العـ ... ـصرِ كمالاً وواحد الآحاد
أنت بحر العُلوم في كل فنٍ ... وعِماد التُقى وركن السداد
ما لك اليوم في عُلومك نِدٌّ ... أو مثيل بدا لنا في البلاد
لك مدحي وقد حلى ولهذا ... عمَّ شِعري حلاوة الإنشاد
يا لبشرى الموحدين بسفرٍ ... نسف الجاحدين نسف الرماد
يبهج العارفين كشفاً ونوراً ... كابتهاج الدُّنيا بصوب العهاد
عَام تأليفه أتى ضمن بيتٍ ... يتجلى عليك في الاعداد
قل وعِلم الكلام عِلم عَزيزٌ ... قد حواه مُهمة الإعتقاد (١)
١٤٦ ١٢٢ ١٤٠ ٩٤ ... ١٢٤ ٩٠ ٦٠٧



(١) تاريخ الكِتاب : ١٤٦ + ١٢٢ + ١٤٠ + ٩٤ + ١٢٤ + ٩٠ + ٦٠٧ = سنة ١٣٢٣ هجرية .


تمهيد



الـحَمدُ لِلّـهِ الواجـب وجـوده ، الـمُستفيض كرمـه وجـوده ، نشهد له بالوحدانية ، وَالقِـدم ، والبقـاء ، ونَسِـمُ غـيره بـالتركيب ، والْحدوث ، والفناء ، ونُصلي ونُسلم على خاتم الرُسل الكملـة بـلا ريب ، الْمعصوم في أقواله وأفعاله من الوصمة والعيـب ، وعلـى آلـه وأصحابه ، الـمُتولين القيام بدينه ، الواقفين علـى حُـدُود الشـرع ، مع تقبيحه وتـحسينه .

أما بعـــد :

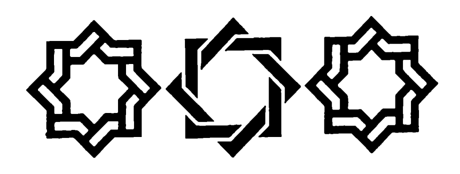
فـإني كُنـت قـد وضعـت رسـالة في الإعتقـاد ، وافيـة مـع صغـر حجمهـا بالـمُراد ، مُخبرة عـــن مُعتمـد الْمذهـب (١) ، واضحـة القواعد ، جامعة للشوارد ، سالـمة من الْحشـو والتطويـل ، سـالكة سـبيل الإسـتقامة علـى منهـاج الدليـل ، ثـم بعـد حيـن ، بـدا لـي أن أكشف قناعها ، بما تيسر من الكلمــات ، نـاقلاً لهـا مَـا يُطـابق مـن كلام الأصحاب وغيرهـم ، مُتحـرياً فـيه إصابـة الْحق والصـواب ،

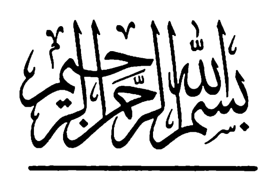
(١) الْمذهب : ويعني به الْمذهب الأباضي ، كما سيأتي بيانه في التحقيق عن الأباضية ، في صفحة رقم (٢٤) من تحقيق هذا الكِتاب .

وربـما زاد ما نقلته على ما في الْمتن من الْمعاني ، نافلة مني للطلبة ، والكمال لِـلّـهِ عـز وجل ، فمن رآى في شيء من ذلك قصوراً ، فَهُوَ لقصوري فَهماً وعِلماً ، فليأت عليه بـما يتمه ويكملـه ، ولـه الأجـر الْجزيـل مـن الـرب الْجليـل ، وباللّـهِ نسـتعين ، وهـو حسـبي ونعـم الوكيل ، لا رب غيره ، ولا خير إلاّ خيره ...

واللّه ولـي التوفـيـق ،،،

سيف بن ناصر بن سُليمان الْخروصي





الكلام على البسملة والحمدله كثيرٌ شائع ، ولا بأس بالتبرك بشيء من خدمتهما : فالباء : مُتعلق بِمحذوف ، أُختير كونه مُتأخراً فعلاً ، أي : باسم اللّه ، الأَلِف أو إقرأ ، والاسم مُشتق من السمو على الأصح ، وهو حقيقة الـمُسمى عند الْمُتكلمين من أصحابنا ، وقد يستعمل في اللفظ مجازاً ، واللّه عَلم على الذات الواجب لذاته ، وَهُوَ غير مُشتق على الأصح ، وَهُوَ دال على معنى الألُوهية ، الواجب له الكمال الـمُطلق .

وَالرَّحمَنِ الرَّحِيمِ : صفتان دالتان على الرحمة التي هي الإنعام ، أو إرادة ذلك ؛ فعلى الأول : هُمَا صفتا فعل ؛ وعلى الثاني : هُمَا صفتا ذات .

الحَمدُ لِلَّهِ وكفى : الْحَمدُ : لُغة الثناء بالكلام عَلَى الْجميل الإختياري ، عَلَى جهة التبجيل ، وإصطلاحاً : فعل يُنبيء عن تعظيم الـمُنعم ، من حيث كونه مُنعماً ، عَلَى الْحامد أو غيره ، سواء كان ذلك قولاً باللسان ، أو إعتقاداً بالْجنان ، أو عملاً بالأركان ؛ والشُكر : لُغة ، هُوَ الْحَمدُ إصطلاحاً ، بِإبدَال الْحامد بالشاكر ، وإصطلاحاً إستعمال العبد جميع ما أنعم اللّه به عليه ، فيما خلق من أجله .

هذا وفي بعض الكُتب : أن الْحَمدُ ، والْمدح ، والشُكر ، مُترادفة ،

وقيل : بينهما مُباينة ؛ وقيل : عموم وخصوص من وجه ؛ وقيل : مُطلقاً ؛ فمن أراد تحقيق ذلك فعليه بأبي البقاء (١) وكفى ، أي : بالْحمد عن غيره من الأذكار ، لأنه رأس الشُكر ، قال النبي ﷺ : " الْحَمدُ رأس الشُكر " (٢) ، ولأنه مُفتتح به كِتاب اللّه تعالى بعد البسملة ، ولأنه نوه به تعالى في غير موضع من كتابه ، ﴿ وَقُلِ الحَمدُ لِلّهِ سَيُرِيكُم أَيَاتِهِ فَتَعرِفُونَهَا ﴾ (٣) ، ﴿ قُلِ الحَمدُ لِلّهِ وَسَلاَمٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصطَفَى ﴾ (٤) ، ﴿ وَقُلِ الحَمدُ لِلَّهِ الَّذِي لَم يَتَّخِذ وَلَداً ﴾ (٥) ، ولأنه دُعاء أهل الْجنة : ﴿ وَأَخِرُ دَعوَاهُم أَنِ الحَمدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ ﴾ (٦) .

والصلاة والسلام على حزبه أهل الإصطفاء : الصلاة من اللّه : الرحمة الْمُقترنة بالتعظيم ، ومن غيره الدُعاء ؛ والسلام : التحية ؛ فصلاته تعالى على حزبه الَّذِين هُم أهل الإصطفاء ، أي : الْخيرة من خلقه ، وهُم أهل الإستقامة على دينه ، بأن يرحمهم ، فيتقبل منهم أحسن ما عملوا ، ويتجاوز عن سيئاتهم ، وكل ذلك زيادة إنعام عليهم ؛ والسلام : تَحية منه لهم ، لأنها تَحية أهل الْجنة ، قال اللّه سبحانه وتعالى : ﴿ وَتَحِيَّتُهُم فِيهَا سَلاَمٌ ﴾ (٧) ، ﴿ وَالمَلاَئِكَةُ يَدخُلُونَ عَلَيهِم

---

(١) أبو البقاء : هُو : أيوب بن مُوسى الْحسيني القريمي الكفوي ، صاحب " الكليات " ، كان من قُضاة الأحناف ، عاش وولي القضاء في " كفه " بتركيا ، وبالقدس ، وببغداد ، وعاد إلى استنبول وتوفي بها عام ١٠٩٤هـ ، وله كُتب بالتُركية ؛ انظر : هدية العارفين ، ص ٢٢٩ ، وإيضاح الْمكنون ، ج٢ ، ص ٣٨٠ ، ومُعجم الْمطبوعات .

(٢) انظر الْمُلحق .

(٣) سورة النمل : ٩٣ .

(٤) سورة النمل : ٥٩ .

(٥) سورة الإسراء : ١١١ .

(٦) سورة يونس : ١٠ .

(٧) سورة يونس : ١٠ .

مِّن كُلِّ بَابٍ سَلَامٌ عَلَيكُم بِمَا صَبَرتُم ﴾ (١) ، وَهُوَ زيادة في تأمينهم وإشعار بعلو قدرهم ؛ وأصل الصلاة والسلام : اسما مصدر يطلب بهما زيادة الإنعام من اللّه تعالى ، وزيادة تأمين منه .

تنبيه :

جُملة البسملة ، والْحمدلة ، والصلعمة : كلها خبرية ، لفظاً إنشائية ، معنى على الأصح ، وعلى رسول اللّه محمد سيد الأئمة الشُرفاء ، من عطف الْخاص على العام ، لأنه ﷺ داخل في حزبه تعالى ، بل هُوَ إمام حزبه ، لأنه أفضل الْمخلوقات ، وإضافته إلى اللّه تعالى مُؤذنة بتشريفه ، والرسول ـ كما يأتي ـ : حُر ذَكر من بني آدم ، أُوحي إليه ، وأمر بالتبليغ ، ومحمد اسم عَلَم عَلِيه ، قيل : مأخُوذ من الْحمد ، سماه به جده عبد الْمُطلب لسابع يوم من ولادته ، فقيل له : لِمَا سميته بِمحمد ، ولم يكن من أسماء آبائك ؟ فقال : رجاء أن يُحمد أمره ، فَحقق اللّه ذلك من رجائه ، وقيل : إنما سمته أُمه بذلك ، بأمر من قبل من حضرنها حين ولادته من نساء الْجنة ؛ سيد الأئمة : السيد من يتولى للسواد ، أي : الْجماعة الكثيرة ، ويلزم أن يكون أعظمهم ، والْمقصود تعظيمه ، وفيه إشارة أنه أفضل الكُل ، لأنه إذا كان سيد الأئمة فما ظنك بالْمأمُومين ، قال ﷺ : " أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر " (٢) ، والأئمة جمع إمام ، وَهُوَ الـمُقتدَى به في كل شيء ، والـمُراد هنا : من يُقتدى به في الرُشد ، كالرُسل ، والأنبياء ، والعُلماء ، والأتقياء ؛ والشُرفاء : جمع شريف ، والشرف الرفعة ؛ والْمجد : صفة

(١) سورة الرعد : ٢٣ ، ٢٤ .
(٢) انظر الْمُلحق .

للأئمة لتخصيصهم بذلك ، وعلى آله وصحبه أهل الكمال والوفاء ، آل الرجال قرابته ، والْمُراد بهم : الْمُؤمِنُون من بني هاشم والْمُطلب ، وَهُم من لا تحل لهم الصدقة ، أو المُراد : أتقياء الأُمة ، لأنه ورد آل محمد كل مُؤمن تقي ؛ والصحب : اسم جمع لصاحب ، كركب وراكب ، وعطفهم على الآل من عطف العام على الْخاص على القول الأول ، وبالعكس على الثاني ، والمُراد بهم : أصحابه وَهُوَ من إجتمع به مُؤمناً ، ومات على ذلك ، ولا تشترط الرواية ولا إطالة الصحبة ، أهل الكمال والوفاء ، أي : في أحوالهم ، وأقوالهم ، وأفعالهم ، فهم الكملة المُوفون لِلّهِ تعالى : ﴿ مِّنَ الْمُؤمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَاهَدُواْ اللّهَ عَلَيهِ ﴾ (١) ؛ وأصل الكمال في اللُغة : التمام ؛ والوفاء : ضِد الغَدر .

وبعد ، فهذه عُجالة في مُعتقدنا معشر الأباضية (٢) ؛

وبعد : هي كلمة يُؤتى بها عند الإنتقال من أُسلوب إلى أخر ، أي : وبعد البسملة وما بعدها ، فهذه .... إلخ ، والظرف مبني على الضم لقطعه عن الإضافة لفظاً ، ويجوز أن يُضاف لفظاً ومعنى ، فيجوز نصبه ، فهذه إشارة إلى الألفاظ الْموضُوعة للمعاني الدالة على الإعتقاد ، والعُجالة (بالضم والكسر) : ما تستعجله من شيء ، كذا في القاموس ، وأصل الإستعجال : الْحث ؛ يُقال : إستعجله إذا إستحثه ، والمُراد هنا : ما إستعجلني في وضعها ، بعض الطلبة ، وهي الرسالة

---

(١) سورة الأحزاب : ٢٣ .

(٢) الأباضية : فرقة من فرق أهل الإستقامة ، وانتسبوا إلى عبد اللّه بن أباض ؛ وقد تم ذكرهم في صفحة (٢٥) من تحقيق هذا الكِتاب ، وليسوا من الْخوارج ، كما نسبهم أهل الْمذاهب الأُخرى ، وموردهم الكِتاب والسُنة والإجماع ، وبيان هذه الفرقة ، كما ترجم عنها صاحب الكِتاب .

الْمذكورة ، فجاءت بحمد اللّه في يومين ؛ في مُعتقدنا : المُعتقد بمعنى الإعتقاد ، وهو الحُكم الْجازم المُطابق للواقع ؛ فالْجازم : مخرج للظن ، والشك ، والوهم ، إذ لا يجزي في الإعتقاد واحد منها ، ولم يقل عن ضرورة أو دليل ، لأن ذلك هو العِلم معشر الأباضية ؛ الْمعشر : الْجماعة أمرهم واحد ؛ والأباضية : الْمنسوبة إلى الإمام عبد اللّه بن أباض (١) (رضي الله عنه) ، وهو تابعي في طبقة جابر بن زيد (رضي الله عنه) ؛ النسبة إليه : أباضي (بفتح الهمزة) ، كذا في الْجواهر ؛ وقال فيه أيضاً : النسبة إلى أباض ، يعني : عدلوا بها عن الولد إلى الوالد ؛ وإنما نسبوا إلى أبيه أباض ، لأنه أعرف وأشهر منه إلى عبد اللّه ، أ هـ (بتصرف) .

فلينظر فيها : النظر : الفكر في معلوم ، ليُؤدي إلى معرفة مجهول ؛ قال أبو البقاء : النظر ترتيب أمور معلومة على وجه يؤدي إلى إستعلام ما ليس بمعلوم ، أ هـ .

فمن رأى خطأً أو زللاً فليصلحه : من : اسم شرط يُراد به العموم ، أي : كل من يتأتى منه رؤية خطأ ، أو زلل ؛ والرؤية هنا : العِلم ، أي : من عَلِم خطأ ، وهو ضد الصواب ، والمُراد هنا : من أراد ما يحسن فعله فيخطأ بغيره ، وهذا هو الْمرفوع عن الأُمة والأئمة ، قال ﷺ : " رُفع عن أُمتي الْخطأ والنسيان " (٢) ، وقال أيضاً

(١) عبد اللّه بن أباض بن تيم اللات بن ثعلبه التميمي الْمُري ، من بني مُرة بن عبيد ، رهط الأحنف بن قيس ، وَهُوَ أول من فارق الفرق الضاله ، ونقض فساد اعتقادهم بحججه النيرات ، نشأ في زمان معاوية ، وعاش إلى زمان عبد الْملك بن مروان ، يصدر عن رأي الإمام جابر بن زيد ، ونصح لعبد الْملك ، وحَمى حرم مكه عن عامل يزيد ، كان قدوة لقادة الإسلام في اظهار الْحق وتبيينه .

(٢) انظر الْمُلحق .

ﷺ : " إذا إجتهد الْحاكم فأخطأ فله أجر " (١) ، أما الْخطأ الّذِي يُؤاخذ بِه العبد ، فهو : أن يقصد بنيته وفعله غير ما يحسن ، فهذا مُصيبٌ في نيته ، وفعله عين الْخطأ ، فهو مأخُوذ بذلك ؛ والزلل والزلة : الْخطأ الفاحش ، أو الوقوع في الْمكروه ، يُقال : زل إذا زلق في طين ، أو رأي ، أو منطق ، فعلى هذا يكون أعم من الْخطأ ، لكن الذي جرينا عليه أنهما بِمعنى واحد ، ولهذا وحدنا الضمير في : فليصلحه ، وجعلناه مِن عطف التفسير ، فليصلحه ، أي : فليجعله على الْحالة الْمُستقيمة النافعة ، لأنه ضد الإفساد ونقيضه .

أصلح اللَّه أحوالنا ، وأحوال أئمتنا ، وإخواننا : أصلح اللَّه ... إلخ ، (جُملة دعائية) ، والأحوال ـ جَمع حال ـ وهو : الهيئة ؛ وقِيل : ما يختص به الإنسان وغيره ، من الأمُور الْمُتغيرة في نفسه وبدنه ؛ وقِيل : الْحال يستعمل للصفة ، التي عليها الْموصُوف ، وقِيل : الْحال لُغة نهاية الْماضي ، وبداية الْمُستقبل ؛ وإصطلاحاً ما بين هيئة الفاعل والْمفعول به لفظاً ، والضمير الْمُضاف إليه أحوال ، للإشتراك لا للتعظيم ، والأئمة هُنا : الْمُراد بهم أئمة الدين ، وهُم العُلماء : كابن عباس (٢) (رضي اللَّه عنهما) ، وجابر (٣) (رضي الله عنه) ، في الأقدمين ، وكأبي

(١) انظر الْمُلحق .

(٢) هُوَ البحر : عبد اللَّه بن العباس بن عبد الْمُطلب ، حبر الأمة ، صحابي جليل ، وُلِدَ بمكة (٣ ق هـ ، ت ٦٨هـ) ، روى عن رسول اللَّه أحاديث كثيرة ، منها في الصحيحين (١٦٦٠) حديثاً ، كَف بصره آخر عُمره ، مات بالطائف ، وله تفسير للقُرآن العظيم ، جمعه بعض أهل العِلم ، في مرويات الْمُفسرين .

(٣) هُوَ : الإمام جابر بن زيد ، من فُقهاء البصرة ، تابعي من الثُقات الْمُحدثين بإجماع ، وأحاديثه مشهورة ، وُلِدَ (٢١هـ ، ت ٩٣هـ) ، وقِيل : (٩٦هـ ـ و ١٠٣هـ) ، اللَّه أعلم ، أصله من بلدة فَرْق ، قرية من قُرى نزوى ، ونسبه : من ولد عمرو من اليحمد ، أزدي ، ويُكنى بأبي الشعثاء ، إبنته ، وقبرها بفرق مشهور إلى يومنا هذا .

نبهان (١) ، والشيخ الْخليلي (٢) ، في الْمُتأخرين ، وكأبي سعيد (٣) ، ومن في طبقته بين بين ، وكالأئمة الْمنصوبين ، كالأئمة الرستمية (٤) ، في أرض الْمغرب ، وكالوارث (٥) وغيره ، بعُمان (ﷺ) ؛ وإخواننا : جمع أخ ، مُراد به هُنا : الأخ في الدين ، لا أخ في النسب ، والأخ في الدين : هُو الـمُوافق فيه ، وإنما سُميَّ أخاً ، لأن الإسلام كالأب للمُؤمنين ، قال اللّه تعالى : ﴿ إِنَّمَا الـمُؤمِنُونَ إِخوَةٌ ﴾ (٦) ، أي : من حيث أنهم مُنتسبون إلى أصل واحد ، وهو الإيمان الـمُوجب للحياة الأبدية . أ هـ من شرح النونية (بتصرف) .

في الدارين آمين : أي : دار الدُّنيا ، وهي عِبارة عن الأرض وما بينها وبين السماء ، وقيل : عما في الليل والنهار ، وهي محل التكليف ، والأمر والنهي ؛ والأُخرى ، وهي عِبارة عما بعد النفخة الأولى إلى الأبد ، وهي محل الْجزاء لأهل الطاعة بالنعيم ، ولأهل الكُفر

(١) العلاّمة الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس بن مُبارك بن يحيى الْخروصي ، نسبه يتصل إلى الإمام الصلت بن مالك الْخروصي ، وصلت إليه رئاسة العِلم في عصره ومصره ، وُلِدَ في (١١٤٧هـ ، ت ١٢٣٧هـ) ، وَلَهُ مُؤلّفات كثيرة وشهيرة ، دُفن بوطنه العليا ، من وادي بني خروص ، من عُمان .

(٢) هُوَ : الْمُحقق العلاّمة سعيد بن خلفان بن صالح بن أحمد الْخليلي ، يتصل نسبه إلى الإمام الصلت بن مالك الْخروصي ، والْخليلي : بيت في بني خروص ، من أولاد الإمام الصلت ، وُلِدَ في (١٢٣١هـ ، ت ١٢٨٧) ، لَهُ مُؤلّفات ، وتحقيقات ، وأجوبة كثيرة ؛ لغوي كبير ؛ وَلَهُ نظم عظيم في السلُوك والعلُوم .

(٣) هُوَ : العلاّمة الكبير أبو سعيد محمد بن سعيد الناعبي الكدمي ، نسبة إلى أرض كدم من عُمان ، من عُلماء القرن ٤ هـ ، مُؤلّفاته في الفِقه والأصول جليلة القدر ، منها كِتاب " الإستقامة " ، وكِتاب " الْمُعتبر " .

(٤) الأئمة الرستميون لأباضية الْمغرب ، أول إمام منهم : عبد الرحمن بن رستم بن بهرام بن سام بن كسرى أنوشروان ، بُويع لَهُ سنة ١٦٠هـ ، وإنتهت دولتهم بإمارة اليقظان بن أبي اليقظان سنة ٢٩٦هـ ، ذَكرهم أبو ربيع سُليمان الباروني في كِتابه " مُختصر الأباضية " .

(٥) هُوَ الإمام الوارث بن كعب الْخروصي ، من أئمة أباضية عُمان بالقرن ٢ هـ ، بُويع لَهُ سنة ١٧٧هـ ، ومات غريقاً بوادي كلبوه ، بالسيل بنزوى في سنة ١٩٩هـ (رضوان اللّه عليه) ، وكان معه سبعون من رجاله (رحمهم اللّه) .

(٦) سورة الْحجرات : ١٠ .

بالعذاب الأليم ؛ وآمين : معناه إستجب .

إعلم إنا نعتقد أن أول الواجبات معرفة اللَّه على المُكلف : إعلم : خطاب مع من يتأتى منه العِلم ، ممن إطلع على هذه الرسالة ، وتنبيه على أنه لا ينبغي إلاَّ العِلم ، لأنه الحُكم الْجازم الْمُطابق للواقع ، الناشيء عن ضرورة ، أو دليل ـ كما تقدم ـ وهل العِلم يُرادف الْمعرفة ؟ فقيل : نعم ؛ وقيل : أعم منها ، لأنها لا تكون إلاَّ وقبلها جهل ، ولا تتعلق إلاَّ بالْجزئيات ، كذا قيل : أول الواجبات ، أول كل شيء سابقه ، بالإضافة إلى ما بعده ، والْمُراد بالواجبات الشرعية ، أي : الواجبات من جهة الشرع ، وَهُوَ خطاب اللَّه الدال بالإقتضاء ، أو التخيير ، أو الوضع ، كذا في " مُختصر العدل " (١) ؛ والْمُكلف : البالغ العاقل ، وقد إختلف في أول الواجبات ، قال في " مُختصر القواعد " (٢) : وأول الواجبات معرفة اللَّه عندنا ، وهو الصحيح ، أو النظر ، قولان ؛ وقال بعض : إختلف في أول الواجبات ، فقيل : هو الْمعرفة ، وقيل : هو النظر الْموصل إليها ، وقيل : هو أول جُزء من النظر ، وقيل : هو القصد إلى النظر ، أ هـ .

لكن الصواب الأول ، لأن الْحجة هُوَ الإلزام ، أي : التكليف ،

---

(١) كِتاب " العدل والإنصاف " ، للإمام أبو يعقوب بن يوسف بن إبراهيم الوارجلاني ، في ثلاثة أجزاء ، واختصره العلاّمة أبو العباس أحمد بن سعيد بن عبد الواحد الشماخي (ت : ٩٢٨هـ) ، من أهل يفرن ، شيخه أبو عفيف صالح بن نوح ، وَمُؤلّفاته كثيرة ، ووفاته بقرية جربه . الْمرجع : كِتاب " البُعد الْحضاري " للشيخ فرحات الْجعبيري .

(٢) الْمُراد به كِتاب " قواعد الإسلام " ، أختصره العلاّمة الكبير القُطب الشيخ أطفيش ، محمد بن يوسف الْجزائري ، واختصر معه حاشية القواعد ، وسماه : " الذهب الْخالص الْمنوه بالعِلم القالص " ، وكِتاب " قواعد الإسلام " ، عظيم الشأن ، ألّفه العلاّمة الشيخ إسماعيل بن مُوسى الْجيطالي (ت : ٧٥٠هـ) .

فكل من بلغ الحُلم ، أوجب اللّه عليه الْمعرفة ، ولم ينفس له بعد البلوغ ؛ قال في " القواعد " : فكل من بلغ وسلم عقله ، تعين عليه التوحيد مع سائر العبادات ، ولم يسعه جهل التوحيد ، ويسعه جهل الفرائض ، حتى تَجيء أوقاتها ، وجهل الْمُحرمات ، ما لم يلتبس بها ، أو يتول من إرتكبها . أ هـ (بتصرف) .

وقال في موضع آخر منه : إعلم أن اللّه قدم معرفته على العبد في الدُنيا على سائر الْمفروضات ، كما قدم السؤال عنها في الآخرة قبل سائر السؤالات . أ هـ .

واختلف أصحابنا ، فالأكثر من أهل الْمغرب ، أنه لا تكليف إلاّ بالشرع ، وأن الشرع هو الْحجة لا العقل .

قال شارح الديانات (١) : والذي عليه أئمتنا (رحمهم اللّه) ، أن حجة اللّه على عباده الكُتب والرُسل ، وأن معرفته تعالى لا توجد لأحد بالتفكر وبالإضطرار ، وإنما توجد له بالإكتساب والتعلم للدين ، لا يوجد إلاّ بعد تنبيه منبه ، وإخبار مُخبر ، وأن العقل ليس حجة ، لولا بعثه الرُسل ، لقوله تعالى : ﴿ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةُ بَعدَ الرُّسُلِ ﴾ (٢) ، ولم يقل : بعد العقل ، وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبعَثَ رَسُولاً ﴾ (٣) ، ولم يقل : حتى نوجد عقولا ،

---

(١) كِتاب " شارح الديانات " ، أي : كِتاب الديانات ، وَهُوَ للعلاّمة عامر الشماخي (ت : ٧٩٢هـ) ، وَهُوَ مُذكرة في عَقيدة الأباضية ، وشرحها كلاً من : العلاّمة عمرو الثلاقي ، وعبد اللّه الدويكشي ، ولم أقف على تاريخ وفاتهما ، ترجم عنهم العلاّمة فرحات الْجعبيري في كِتابه " البُعد الْحضاري " .

(٢) سورة النساء : ١٦٥ .

(٣) سورة الإسراء : ١٥ .

وأن اللّه لم يوجد عـاقلاً مُهمـلاً ، لأن حجـة اللّـه قـامت عليهـم كلهـم بالرُسل ، من عهـد آدم إلى يـوم القيامـة ، وأنـه لا عـذر لأحـد في جهـل التوحيد ، وإرتكاب الكُفر ، سمع أو لم يســمع ، قبـل بعثـة نبينـا محمـد ﷺ وبعدها . أ هـ .

وقال بعض الأئمة : إن العقل حجة ، وإنه يُحسن ويُقبح ، لكن قبل ورود الشرع ، فإذا ورد بـخلافه تبع الشرع .

قال الإمام الْخليلي : إن معرفـة اللّـه بصفاتـه وأفعالـه ، إذا خطـرت بالبال ، من بالغ عاقل ، مـما لا يسع الْجهل به على حـال ، لأنهـا مـما تقوم بها الْحجة من قبل العقل بلا جدال . أ هـ .

وقال (رحمه اللّه) : فمن خطر على قلبه مثلاً ، أن له ، أو لشيء مـن الْموجودات ، أو لِجميع الكائنات الْمحدثات إلهاً ، أو رباً ، أو خالقاً ، أو مُدبراً ، لزمه الإقرار لِمولاه بذلك في الْحال ، ولم يوسع له في الْجهل به على إعقاد السؤال . أ هـ .

وأكثر الْمشارقة ، علـى أن العقـل في معرفـة مـا لا يسـع جهلـه مـن التوحيد حجة ، إذا فهم ذلك يوماً ما ، وعذروا من كان علـى ديـن نبـي من الأنبياء ، ما لم يســمع بِمبعـث نبينـا محمـد ﷺ ؛ قـال في " مُختصـر القواعد " : ومن لم يصله بعث نبينا ، وكان على شريعة نبي ، عذر على الصحيح ، ولا يعذر في الشرك ، ولو لم ير أحداً . أ هـ .

قال شارح الديانات : ولا إعتداد بقول عاذر صاحب الْجزيرة ، بعد

قوله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغ مَا أُنزِلَ إِلَيكَ مِن رَّبِّكَ ﴾ (١) ، وهو قد أُرسل إلى جميع العُقلاء من الْجن والأنس ، وقوله عز وجل : ﴿ فَتَوَلَّ عَنهُم فَمَا أَنتَ بِمَلُومٍ ﴾ (٢) ، يعلم منه أنه قد بلغ من أُرسل إليهم ، وإن كان التبليغ مختلفاً ، لأنه في حق من سمع الْمشافهة والْمُراسلة والْمُكاتبة ، وفي حق من لم يسمع التوسعة له إن كان على دين نبي من الأنبياء حتى يسمع لقوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَومَاً بَعدَ إِذ هَدَاهُم حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ﴾ (٣) ، ويقطع عذره إن لم يكن على الدين لقوله تعالى : ﴿ وَإِن كَانُواْ مِن قَبلُ لَفِي ضَلاَلٍ مُّبِينٍ ﴾ (٤) . أهـ .

وقد أطلنا الكلام في هذا الْمقام ، لأنه من مزالق الأقدام ، فلينظر فيه ، ولا نكتفي بالتقليد لِمن فيه أهلية النظر ، ومفهومه أنه من ليس فيه أهلية النظر ويكتفي بالتقليد في إيمانه ، وهو كذلك على الصحيح خلافاً لِمن قال من القوم أنه لا يكتفي بإيمان الْمقلد ، بل نقول أنه مُؤمن وناج بفضله تعالى مع الوفاء .

قال في " الْمعالم " : والأصح أن التقليد الْجازم الْمطابق من العاجز عن النظر كافيه ، وأن القادر عليه عاص إن تركه مع صحة إيمانه ؛ ثم قال : والتقليد إعتقاد جازم لقول غير الْمعصوم ، قال : وهذا الْحد كما قيل أحسن من حد من قال هو أخذ قول الغير بغير دليل ، وإتباع الغير وإعتقاد صحة ما يقوله من غير دليل ولا حجة ، قال : والأصح أن الإنسان قد يعجز عن النظر خلافاً لِمن قال إنه في غاية الندور ، أوليس

(١) سورة الْمائدة : ٦٧ .
(٢) سورة الذاريات : ٥٤ .
(٣) سورة التوبة : ١١٥ .
(٤) سورة آل عمران : ١٦٤ ؛ سورة الْجُمعة : ٢ .

هو بِموجود أصلاً ، ولـمن قال : إن كل من معـه أصـل عقـل التكليـف فهو متمكن من الْمعرفة والنظر . أ هـ .

فتلخص أن في إيـمان الـمُقلد ثلاثة مذاهب ، صحيح مُطلقاً ، وغـير صحيح مُطلقاً ، الثالث : أنه عاصٍ إن كان فيه أهلية النظر وهو الْمختار .

والتكليف : إلزام اللّه العبد ما فيه كلفـة أو الأمـر والنهـي مُطلقـاً ؛ وقيل : إلزام الكلفة على الـمُخاطب ، فهـو عـين الأول ، ومعنـاه : أمـر الـمُخاطب بـما عليه فيه كلفة ، أي : مشقة .

وفي " مُختصر القواعد " : والتكليف : إلزام ما فيه مشقة ، فالْملك غير مُكلف ، لأنه لا تشق عليه الطاعـة ، والْمنـدوب غـير مُكلـف بـه ، لأنه غير ملزوم بـه ، أو الأمـر والنهـي ، فـالْملك مُكلـف ، لأنـه مـأمُور منهي ، والْمندوب مُكلف به ، لأنه مأمور به أمر ندب كالْمكروه ، فانـه منهي عنه نهي تنزيه . أ هـ .

وفي " مُختصر العدل " : أن التكليف فعل اللّـه ، والـحُكم خطـاب اللّـه الْمُتعلـق بفعـل الـــمُكلف ، والـــمُراد بالـــحُكم هـــو الشــرعي ، والْخطاب توجيه الكلام نَحو الغـير للإفهـام ، وبالإضافـة إلى اللّـه خـرج غيره ، إذ لا حُكم إلاّ حُكم اللّه ، وبالتعلق بفعل الـمُكلف خرج خطابـه بغير ذلك ، والتكليف ليس من جهة الْمصلحة ، لأن التكليف قد يكون إبتلاء ، وقد يكون رحمة . أ هـ .

ومعنى معرفته تعالى : أن يثبت في حقه ما هو واجب عقلاً ، وينفي ما

هُوَ مُستحيل ، ويـجوز في حقه الْجائز إثبات ما هو واجب عقلاً ، ونفـي ما هو مُستحيل ، أي : عقلاً ، كذلـك وتَجويـز مـا هـو جـائز في حقـه ، أي : في العقل ، هو الْحُكم بتلك الأمور ، وقد قسم الـحُكم إلى عقلي ، وغـير عقلـي ، فلذلـك قيـل هُنـا : بـالعقلي ، وقولنـا : أن يثبـت ، أي : الـمُكلف ، ما هو واجب عقلاً ، أي : في العقـل ، وينفـي مُقـابل ليثبـت لأنه نقيضه ، أي : ما يستحيل في العقل ، ويـجوز في حقه الْجائز ، أي : ما يـمكن وجوده وعدمه ، أي : يستوي الأمران فيه .

وفي " الدليل " : تنقسم العقليات ثلاثة أقسام : وجوب الواجبات ، وجواز الـجائزات ، وإستحالة الـمُستحيلات ، وقال : وقولنا : وجـوب الواجبات ، فإن اللّـه خلـق الـمُكلف ، وركـب فيـه العقـل ، وغـرز في العقل هذه العُلوم الثلاثة ، وجعلها فطرية ، لم تَختلـف العُقـلاء عليهـا ، كدلالـة الفعـل علـى فـاعل ، والصنعـة علـى صـانع ، والْحـدوث علـى مُحدث .

إلى أن قال : وقولنا : وجواز الْجائزات : هُوَ مـا استوى في العقـل وجـوده وعدمـه ، ليسـت إحـدى الْحـالتين أولى مـن الأُخـرى ، كـنزول الْمطـر ، وصـدق الْخـبر ؛ قـال : وقولنـا : إسـتحالة الْمسـتحيلات : كـالواحد لا يكـون إثنـين ، في حالـة واحـدة ، وحيـاً ميتـاً ، ومُوجـوداً معدوماً ، في حالة واحدة ، ولو قدرنا منه مسـألة واحـدة ، لـو أن رجُـلاً قال لنا : أن عندنا فرساً يكون شرقاً وغربـاً ، في حالـة واحـدة ، لقُلنـا : مُحال ؛ ولـو قـال : أنـه يكـون في غـير بلـدكم هـذا ، وينقاس في البلاد

الفُلانية ، لقُلنا : مُحال ؛ ولو قال : إنه قد كان في الأعصر الْماضية ، والأُمم السالفة ، لقُلنا : مُحال ؛ ولو قال : إن في الأدوية والعقاقير ما إن إستعملته إتفق ، لقُلنا : مُحال ؛ ولو قال : هبكم عرفتم ذلك في أنفسكم ، فما عليكم في غيركم ؟ قُلنا : مُحال ، عرفناه بقضية العقل ، وحُكم الشاهد على الغائب في العقليات سواء في الإستحالة ، فلو إنساغ ذلك ، لكان القديم حديثاً ، والْحديث قديماً ، وإستحالة الْحقائق تبطل الكل . أ هـ .

فمن ثم قال : بعض هذه العُلوم هي العقل ، والصحيح إن العقل جوهر بسيط ، إنغرزت فيه هذه العُلوم ، فمن الواجب وجوده ، الذي هو عين ذاته ، من للتبعيض والواجب هنا هو العقلي ، أي : الذي لا يتصور العقل عدمه ، وإن شئت قُلت : ما يستحيل في العقل عدمه ، والوجود عين الْموجود ، لأن وجوده تعالى نفس تحققه ، وثبوته في نفس الأمر ، والدليل على وجوب وجوده حدوث العَالم ، والعَالم أجرام وأعراض ، والأجرام مُلازمة للأعراض ، والأعراض مُتغيرة بالْمشاهدة ، ومُلازم الْمُتغير مُتغير ، والْمُتغير حادث ، فإذن لابد لها من محدث واجب لذاته ، تستند إليه الْمحدثات دفعاً للدور والتسلسل ، أما الدور فهو توقف الشيء على شيء متوقف عليه بمرتبة أو بمراتب ، والدور محال ، لأنه يلزم عليه تقدم كل من الْمحدثين على الآخر ، وتأخيره عنه ، وذلك جمع بين متنافيين ، ويلزم تقدم كل على نفسه ، وتأخيره وتوقف الشيء على نفسه ، وأما التسلسل : فهو ترتيب أمور غير مُتناهية وهو محال ، لأنه يودي إلى فراغ ما لا نهاية له . أ هـ .

ومحدثها هو اللّه تعالى : ﴿ أَوَ لَيسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرضَ بِقَادِرٍ عَلَى أَن يَخلُقَ مِثلَهُم بَلَى وَهُوَ الخَلاَّقُ العَلِيمُ ﴾ (١) ، وأن وجوده لذاته ، بمعنى : أنه غني على الإطلاق ، لا يحتاج إلى شيء ما ، معنى وجوده لذاته ، لا لشيء يقتضي كونه موجوداً ، بل وجوده ثابت لذاته ، قال بعض : واجب الوجود لذاته ، هو الواجب بالذات ، وهو ما يكون مُقتضياً لوجوده من حيث الذات ، بخلاف الواجب بالغير ، وهو ما يكون مُقتضياً لوجوده ، لا من حيث الذات ، بل بإعتبار آخر وبعبارة أُخرى واجب لوجود لذاته ، هو الذي لا يتصوره العقل إلاّ موجوداً . أ هـ .

فمن أجل ذلك قُلنا : إنه بِمعنى إنه غني على الإطلاق ، فهو تفسير لقولنا ، وأن وجوده لذاته ، أي : لا يحتاج إلى مُخصص ، ولا إلى مُحال ، لأن ذلك من صفات الْحادث ، ولو كان كذلك ، لكان مثله ، أي : أنه الغني الذي لا يفتقر وجوده إلى شيء ، بل هو الذي يفتقر إليه كل موجود سواه : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنتُمُ الفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الغَنِيُّ الحَمِيدُ ﴾ (٢) ، وإنه : ﴿ لَيسَ كَمِثلِهِ شَيءٌ ﴾ ، مُقتبس من قوله تعالى : ﴿ لَيسَ كَمِثلِهِ شَيءٌ ﴾ (٣) ، أي : ليس كمثله شيء من الأشياء في ذات ، ولا في صفة ، ولا في فعل ، بِمعنى : أن ذاته ليست كسائر الذوات ، وأن صفاته العلية ليست كصفات غيره ، وأن أفعاله ليست كأفعال غيره من سائر الْمحدثات .

(١) سورة يس : ٨١ .
(٢) سورة فاطر : ١٥ .
(٣) سورة الشورى : ١١ .

وفي " الكشاف " : عند قوله تعالى : ﴿ لَيسَ كَمِثلِهِ شَيءٌ ﴾ ، قالوا : مثلك لا يبخل ، فنفوا البخل عن مثله ، وهم يريدون نفيه عن ذاته ، قصدوا الْمبالغة في ذلك ، فسلكوا به طريق الكناية ، لأنهم إذا نفوه عمن يسد مسده ، وعمن هو على أخص أوصافه ، فقد نفوه عنه ، ونظيره قولك للعربي : العرب لا تخفر الذمم ، كان أبلغ من قولك : أنت لا تخفر ، ومنه قولهم : قد أيفعت لداته وبلغت أترابه ، يريدون إيفاعه وبلوغه .

وفي حديث رفيقة بنت صيفي في سُقيا عبد الْمُطلب : إلاّ وفيهم الطيب الطاهر لذاته ، والقصد إلى طهارته وطيبه ، فإذا علم أنه من باب الكناية ، لم يقع فرق بين قوله : ليس كاللّه شيء ، وبين قوله : ﴿ لَيسَ كَمِثلِهِ شَيءٌ ﴾ ، إلاّ ما تعطيه الكناية من فائدتها ، وكأنهما عبارتان معتقبتان على معنى واحد ، وهو نفي الْمُماثلة ، ونَحوه قوله عز وجل : ﴿ بَل يَدَاهُ مَبسُوطَتَانِ ﴾ (١) ، فان معناه : بل هو جواد من غير تصور يد ، ولا بسط لها ، لأنها وقعت عبارة عن الْجود ، لا يقصدون شيئاً آخر ، حتى أنهم إستعملوها في من لا يد له ، فكذلك إستعمل هذا في من له مثل ، ومن لا مثل له . أ هـ .

أي : أن ذاته العلية مُخالفة لسائر الذوات ، هذا وما بعده ، تفسير لقوله تعالى : ﴿ لَيسَ كَمِثلِهِ شَيءٌ ﴾ ، وذات الشيء حقيقته الْخاصة التي بها هو هو .

---

(١) سورة المائدة : ٦٤ .

وفي أبي البقاء : هو ما يصلح أن يعلم ويخبر عنه ، قال : ولفظ الذات وإن لم يرد به التوقيف ، لكنه معنى ما ورد التوقيف به ، وهو الشيء والنفس ، إذ معنى النفس في حقه تعالى ، الْموجود الذي تقوم به الصفات ، فكذلك الذات مع أنهما يصدقان في اللُغة ، على ما يقوم بنفسه ، فتكون الإضافة في ذات اللّه ، من إضافة الشيء إلى نفسه ، مثل بدن الرجل ، قال : ثم أنه يجوز إطلاق اسم الشيء ، والْموجود ، والذات ، بالعربية والفارسية ، للحق تعالى ؛ ثم قال : قال الْمناوي : الذات العلية هي الْحقيقة العُظمى ، والعين القيومية الْمستلزمة لكل سبوحية قدوسية ، في كل جلال وجمال ، إستلزاماً لا يقبل الإنفكاك البتة . أ هـ .

أقول : ظاهره كله موافق ، إلاَّ قوله : الذي تقوم به الصفات ، فإنه محل نظر على الْمذهب ، فليراجع وسائر الذوات ، أي : جميعها ، وهي العَالم العلوي والسُفلي ، فإن الكل يُنادي بلسان حاله ، ولسان مقاله ، لاَ إِلَه إلاَّ اللّه ، وفي كل شيء له آية تدل على أنه واحد ، وأنه لو شابه تعالَى شيئاً لكان مثله ، فتعالى ربنا عن ذلك ، فهو منزه عن الْمثل ، أي الْمشارك في تمام الْماهية ، وعن الند الذي هو الْمساوي .

التنزيه الإبعاد كالتقديس ، والْمُراد به : إبعاده تعالى عن الإتحاد ، مع غيره في شيء من الأشياء ، والْمثل الْمساوي في جميع الأوصاف ، فمن ثم لم يتجاسر أحد أن يقول : لِلَّهِ مثل من جميع الْخليقة ، كذا قيل .

وأما النظير ، والند ، والشبيه ، فهي : أخص من الْمثل ، فمن ثم

جيء بالند بعد الْمثل ، لإنتفاء الإتحاد في الْمناوي والأخص ، وهذا تفسير لقوله تعالى : ﴿ لَيسَ كَمِثلِهِ شَيءٌ ﴾ - كما تقدم - وأنه لا يبلغ إلى كنه حقيقته الْخاصة به أحد من خلقه ، أي : لا ملك مُقرب ، ولا نبي مُرسل ، ولا صديق منتخب ، والبلوغ إلى الشيء : الوصول إليه ، والكنه : الغاية ، أي : لا يصل إلى غاية حقيقته الْخاصة به إلاَّ نفسه ، وأن البحث عن حقيقته محض الباطل ، إلاَّ أن تعرفه بِما عرفك به نفسه .

قال الإمام الْخليلي (رضوان اللّه عليه) : لو كان الْجواب عن الذات لسائل من الـمُمكنات ، لأخبر تعالى عن نفسه ، وأجابت به رُسله ، فالـمُكابرة فيه بعد وضوح الأحكام ، تستدعي صواعق الإنتقام . أ هـ . (بتصرف) .

قال : وأما التفتيش عن حقيقته الْخاصة ، التي هي فوق نظر العقول ، فتفتيش عما لا سبيل إليه ، والسائل عنه متعنت . أ هـ نقله عن الكشاف .

وغاية العِلم به أنها ذات لا كالذوات ، أي : موجود غير متحيز ، ولا قائم بِمتحيز ، فإنه سبحانه ليس بذي شكل ، ولا جسم ، ولا يدرك بِحد ، ولا رسم ، ولهذا قيل : لا يعرف اللّه إلاَّ هُوَ ، ولا يلزم من عدم معرفته تعالى محذور ، إذ العجز عن ذلك مَمدوح لا مذموم ، ولذلك قيل عن الصديق (رضي الله عنه) : العجز عن الإدراك إدراك ، قال الإمام الْخليلي عند قوله ﷺ : " من عرف نفسه عرف ربه " (١) ، : إن النفس

(١) انظر الـملحق .

هنا عبارة عن الروح ، أي : على بعض التفسير ، وهي أمر إِلَهي غيبي ، لا يبلغ العبد إلى معرفتها ، وإذا لم يعرف نفسه ، فكيف بِمعرفة الذات الإِلَهية على ما هي عليه ، فذلك ما لا سبيل إليه ، قال : ثم إذا كانت روحك التي بين جنبيك ، وأنت لا تراها ، ولا تسمعها ، ولا تمسها ، ولا تذوقها ، ولا تشمها ، ولا تتوهمها بقلبك ، ولا يبلغها فهمك ، ولا تعرف كيفية إتصالها وإنفصالها بجسدك ، ولا إستقرارها منه ، ولا أنها فوقه ولا تحته ، ولا هي أقرب إلى شيء منه ، ولا أبعد ، إلى غير ذلك ، فبذلك تعلم أن الذات الإِلَهية مُنزهة عن وصفها بالْجسم ، والعرض ، والْحلول ، والشكل ، والإستعلاء ، والنزول ، والْحركة ، والسكون ، والإتصال ، والإنفصال ، وقُرب الْمسافة وبعدها ، وعن مماسة الْحواس ، وبلوغ الوهم والقياس ، وإحاطة الفكر ، وإدراك البصر ، ونحو هذا . أ هـ (بتصرف) .

وإنما العِلم به لخلقه ، معرفته بصفاته وأفعاله : إنما : تفيد الْحصر ، أي : لا يعلمه خلقه إلاَّ بمعرفتهم إياه بصفاته وأفعاله ، أي : لا معرفته بذاته ، ولا يلزم الْمكَلف أن يكون عارفاً بِجميع صفاته تعالى ، من أول الأمر ، ولا في قدرته ، قبل أن يفتح له باب النظر فيه ، فإذا أراد أن يبتليه ، ألقى ذلك في قلبه بتفكر ، أو إستدلال ، أو غيره ، ولو وجده مكتوباً ، أو سمعه متلواً ، أو بلغه بوجه ما ، فإذا فهم وعرف معناه ، قامت به عليه الْحجة ، وضاق الْجهل والشك والإنكار ، ووجب الإقرار ، وبأي صفة قامت عليه الْحجة ، كانت كافية لثبوت الإسلام في حقه ، فإذا أقر بها كان مُسلماً ، ما لم يخطر بباله غيرها ،

مما لا يسع جهله حينئذٍ ، فإن أقر بعد قيام الْحجة ، وإِلاَّ نقض إسلامه ، رد ذلك بجحد أو شك .

واعلم أن الإستدلال على ثبوت الصفات يتأتى من وجوه ، فإن من عِلم ثبوت الإلهية لواجب الوجود ، ثم خطر على قلبه ، أنه هل يجوز في هذا الإلَه أن يتصف بشيء من النقائص أو الرذائل ؟ وجب عليه نفي ذلك في الْحال ، لأنها ليست من صفات الإِلَه ، لأن من إتصف ـ مثلاً ـ بالْحدوث ، والعجز ، والضعف ، والصاحبة ، والولد ، فإنه ليس بإِلَه ، وفي هذا ونحوه إثبات لصفاته ، لأنه بنفي الْجهل ـ مثلاً ـ يثبت له العِلم ، وبنفي العجز تثبت له القدرة وهكذا .

والوجه الثاني : إذا خطر بباله ـ مثلاً ـ هل يتصف بالصفات الْحميدة ؟ وجب عليه العِلم بأنه كذلك ، لأن من لم يتصف بها إتصف بإضدادها ، فإذا خطر بباله أنه عليم ، أو حكيم ، أو حي ، أو قيوم ، أو مريد ، أو قادر ، لم يسعه إِلاَّ أن يصفه بذلك ، لأن من لم يتصف بها ، فلابد أن يتصف بإضدادها ، والْمتصف بإضداد تلك الصفات ، ليس بإِلَه .

والوجه الثالث : النظر في أفعاله ، فمن عَلم أنه خالق للمحدثات كلها ، أملاكها ، وعرشها ، وفرشها ، إنسها ، وجنها ، أحيى وأمات ، وأعطى ومنع ، وفعل ما شاء ، عَلم أن مثل هذا لا يكون إِلاَّ من إرادة ملك عظيم ، مريد لخلق ، ما خلق قوي عليه ، عدل في قضائه ، وهكذا ، لأنه لو جاز أن لا يكون كذلك ، لكان جاهلاً غير متقن لصنعه ،

ولا قادر على فعله ، وبالنظر في نفسه كفاية . أ هـ عن الإمام الْخليلي (بتصرف) .

وثمت وجوه أُخر ، تركتاها روماً للإختصار ، ومما يجب أن يكون قديماً ، بمعنى : لا أول لوجوده ، تقدم معنى الوجوب ، أن يكون قديماً ، أي : كونه تعالى قديماً ، وفسر بمعنى : لا أول لوجوده ، وبمعناه ما قاله بعضهم : هو عدم إفتتاح الوجود ، لأن القدم يطلق على القدم الذاتي ، وهو الْمراد هنا ، وهو ما قدمه لذاته ، لا القدم الزماني ، وهو ما توالت عليه الأعصار والأزمان .

وفي أبي البقاء : والقدم في حق البارئ ، بمعنى : الأزلية التي هو كون وجوده ، غير مستفتح ، لا بمعنى : تطاول الزمن ، فإن ذلك وصف للمحدثات : ﴿ كَالعُرجُونِ القَدِيمِ ﴾ (١) ، وليس القدم معنى زايداً على الذات ، فيلزمك أن تقول ذلك الْمعنى أيضاً ، قديم بقدم زائد عليه ، فيتسلسل إلى غير نهاية . أ هـ .

أقول: ﴿ الآنَ حَصحَصَ الحَقُّ ﴾ (٢) ؛ قال في الْمعالم : إختار الْمحققون أن قدمه تعالى صفة سلبية لا نفسية ، أي : نفس ذاته تعالى لا زائد عليها ، خلافاً للباقلاني والفخر ، ومرجعه على هذا إلى الوجود الْمستمر أزلاً ، ولا صفة معنوية بمعنى : أنه زائد على الذات ، خلافاً للأشعري ، ورد كل منهما ؛ أما الأول : فبصحة تعقل الذات بدونه ، والوصف النفسي لا تعقل الذات بدونه ؛ وأما الثاني : فلما يلزم عليه

---

(١) بسورة يس : ٣٩ . (٢) سورة يوسف : ٥١ .

من التسلسل ، وقيام الْمعنى بالْمعنى . أ هـ .

بإختصار ، لا يُقال : إثبات موجود لا أول له ، إثبات أوقات مُتعاقبة لا نهاية لها ، إذ لا يُعقل إستمرار وجود إلاَّ في أوقات ، وذلك يؤدي إلى إثبات حوادث لا أول لها ، وهو باطل ، لإنا نقول : الأوقات يعبر بها عن موجودات تُقارن موجوداً ، وكل موجود أُضيف إلى مقارنه موجود ، فهو وقته والْمستمر في العادات ، التعبير بالأوقات عن حركات الفلك ، وتعاقب الْجديدين ، فإذا تبين ذلك في معنى الوقت ، فليس من شرط وجود الشيء أن يقارنه موجود آخر ، إذا لم يتعلق أحدهما بالثاني في قضية عقلية ، ولو افتقر كل موجود إلى وقت ، وقدر الأوقات موجودة ، لافتقرت إلى أوقات ، وذلك يجر إلى جهالات لا يفتحلها عاقل ، واللّه سبحانه قبل حدوث الْحوادث ، منفرد بوجوده وصفاته ، لا يقارنه حادث . إنتهى أبو البقاء .

وبِمعناه بما في " الْمعالم " ، وإنما إخترنا هذه العبارة لأنها أحضر ؛ قالوا : الدليل على قدمه ، أنه لو لم يكن قديماً لكان حادثاً ، وحدوثه مفتقر إلى محدث ، فيدور أو يتسلسل ، والكل محال ــ كما تقدم ــ وقدمه صفة سلبيه ، بل وباقي صفاته كذلك غالباً ، تقدم معنى كون القدم صفة سلبية ، وأنه ليس معنى من الْمعاني ، بل سلب الأولية عن الذات العلية .

وفي " مُختصر القواعد " : ومعنى لا أول لأوليته ، ولا آخر لآخريته ، أن له أولية وآخرية ، بحسب وجود الْخلق وفنائهم ، أي : سبقاً

وبقاءً ، ولا أول لذلك السبق ، ولا آخر لذلك البقاء . أ هـ .

بل وباقي صفاته كذلك غالباً ؛ قال الإمام الْخليلي (رضوان اللّه عليه) : إعلم أن صفاته الكمالية أخص بهذا الباب ، إذ لا يحسن أن يُقال بغيره في الْجواب ، فوصفه بالأزلية ، والقدم ، والأولية ، لا يقتضي إلاَّ نفي الْحدوث عنه ؛ قال : والْحياة والبقاء : عبارة عن عدم موته وفنائه ، وتغييره وزواله ؛ والآخرية : عبارة عن عدم تناهيه ، ونفي الفناء عنه ؛ والأحدية والواحدية : عبارة عن سلب الكثرة وتنزيهه عن الثاني والثالث ، ويجوز فيهما أن يكون الْمراد منهما نفي الْحدوث ، لأن الواحد ما لا شيء قبله ، والأحد كذلك . أ هـ .

قال الباجوري : الصفات السلبية جزئياتها لا تنحصر خلافاً لبعضهم ، وإنما قُلنا : غالباً ، لأن بعض الصفات مع سلبها ضدها ، لابد من تعلقها بأمر آخر كالقدرة ، فإنها مع سلبها العجز ، لابد من تعلقها بالْمقدور ، فلينظر في ذلك ، وإنه باق ، بِمعنى : لا نهاية لوجوده ، لأن تجويز العدم اللاحق يوجب تجويز العدم السابق ، أي : ومما يجب له تعالى أنه باقٍ ، وقد فسرناه بعدم نهاية الوجود ، وبمعناه قول بعضهم : عدم آخرية الوجود ؛ قال : والآخرية تطلق على الإنقضاء ، ويقابلها بهذا الْمعنى الأولية ، بِمعنى : الإبتداء ، وهو الْمراد .

وفي " الْمعالم " : يجب أن يكون ربنا باقياً ، بمعنى : أنه لا يلحق وجوده عدم ؛ قال : والبقاء له تعالى هو سلب العدم اللاحق لوجوده ؛ قال : والْمذاهب السابقة في القدم مقررة في البقاء . أ هـ .

أقول : يُشير إلى أن الباقلاني والفخر يقولان : البقاء صفة نفسية ، أي : نفس ذاته تعالى ، وأن الأشعري يقول : إن البقاء صفة زائدة على الذات ، والكل مردود ـ وقد تقدم ـ .

قال أيضاً : والدليل على وجوب البقاء له ، أنه لو قدر لحوق العدم له تعالى عن ذلك ، لكانت ذاته العلية تقبل الوجود والعدم ، لفرض إتصافه بهما ، ولا تتصف ذاته بصفة حتى تقبلها ، لكن قبوله تعالى للعدم محال ، إذ لو قبله لكان هو والوجود بالنسبة إلى ذاته سيان ، إذ القبول للذات نفسي لا يختلف ولا يتخلف ، فيلزم إفتقار وجوده إلى موجد يرجحه على العدم الْجائز ، فيكون حادثاً ، كيف وقد ثبت بالبُرهان القطعي وجوب قدمه ، فبان لك بهذا البرهان ، أن وجوب القدم يستلزم وجوب البقاء أبداً .

أما قولنا : تجويز العدم اللاحق يوجب تجويز العدم السابق ، أي : أنه إذا جاز لحوق العدم لذاته العلية فيما لا يزال ، جاز لحوق العدم له في الأزل .

قال في " الْمعالم " أيضاً : تجويز العدم اللاحق ، يوجب ثبوت العدم السابق ، يعني : أن القديم واجب البقاء ، وعكسه بالْموافق غير الواجب ، البقاء ليس بقديم ، أو تقول : كل قديم يجب له البقاء ، وعكسه أيضاً بالْموافق ، كل ما لا يجب بقاؤه فليس بقديم ، يشير إلى قاعدة كلية ذكرها من قبل ، وهي : كلما ثبت قدمه إستحال عدمه ، وهو معنى قولنا : تجويز العدم اللاحق يوجب تجويز العدم السابق ،

وأنه مُنزَّه أن يكون جِرماً ، أو قائماً بـه ، أو محاذياً له ، أو في جهة ، فالتركيب يستحيل عليه مُطلقاً ، أي : ومما يجب له تعالى تنزيهه عن الْجرْمية وتقدم معنى التَّنْزِيه ، والْجرم هُوَ الْمتحيز ، لأن التحيز صفة نفسية للجرم ، ومعنى : أو قائماً به ، أي : يكون شيئاً قائما بالْجرم ، أي : من الأعراض ، كالألوان والأكوان ، أو محاذياً له ، أي : أو يكون محاذياً للجرم ، أي : قريباً منه وبإزائه ، أو في جهة ، أي : أو يكون الرب في جهة ، والْجهات ست ، فوق ، وتحت ، ويمين ، وشمال ، وقدام ، وقفا ، وكل ذلك من خواص الْمركب ، فلذلك قُلنا : إن التركيب يستحيل عليه مطلقاً .

وفي " الْمعالم " : لو فرض الصانع جسماً ، فلا يخلو إما أن يكون جسماً مُتناهياً ، أو غير مُتناه ، فإن كان لا يتناهى ، إستحال أن يكون غير مُتناه من جميع الْجهات ، فإن ذلك يمنع وجود غيره من الأجسام ، فلابد من أن يكون في هذا الفرض مُتناهياً من بعض الْجهات ، فيجوز حركته إلى الْجهة الْمتناهية ، ويلزم منه تناهيه من الْجهة الأُخرى ، لأن الْحركة فراغ وشغل ، فلا يشغل من جهة إلاَّ وقد فرغ من الأُخرى ، فيجب تناهيه لا محالة ؛ وأيضاً فلو كان مُركباً من جزئين فأكثر ، للزم أن يقوم بكل جزء منه صفة العِلم والقدرة ونحوهما من صفات الإِلَـه ، لإستحالة وجود قديم غير اللَّه ، ولئلا يلزم الإفتقار إلى مخصص في ترجيح بعض الأجزاء ، بقيام الصفات به دون بعض ، لكن قيام الصفات بكل جُزء محال ، لما يوجب من تعداد الإله .

وقال فيه أيضاً : وإذا استحال في حقه تعالى أن يكون جُرماً ،

إستحال وصفه بالصغر والكبر ، اللذين هُما من صفات الأجرام ، ويستحيل عليه تعالى التغير مُطلقاً ، ويجب له القيام بنفسه ، بمعنى أنه لا يفتقر إلى محل ، ولا إلى مخصص ، أما عدم افتقاره إلى مخصص ، فلوجوب القدم والبقاء لذاته ولسائر كمالاته ، التي هي عين ذاته ، وأما عدم افتقاره إلى محل ، فلوجوب إتصافه بالصفات الكاملة ؛ قال : إذ لو كان مُفتقراً إلى محل لكان صفة ، والصفة لا تتصف بشيء من الصفات ، وأيضاً لو كان مُفتقراً إلى محلٍ لم يكن بالإلوهية أولى من الْمحل الذي افتقر هو إليه ، فإن فرض أنهما إلاهان لزم التعدد في الإله وهو باطل .

وقال فيه أيضاً : وبالْجملة قد قامت البراهين القطعية على وجود لذات العلية الْموصوفة بالكمالات السنية ، وعلى قيامه تعالى بنفسه ، وإستحالة مماثلته لكل ما يخطر بالبال ، ويتكيف في الأوهام ، وإستحالة إتصافه بكل ما يلزم مماثلته للحوادث ؛ قال : لو اتصف مولانا عز وجل بشيء مما سبق ، للزم مماثلته للأجرام ، أو لأعراضها ، وذلك يلزم أن يساويهما فيما يجب لهما من الْحدوث ، وقد سبق وجوب قدمه وبقائه . أ هـ .

ويجب أن يكون قادراً ، ومعناه : موجد بالإختيار ، أي : يصح منه الفعل والترك .

وفي أبي البقاء : والقادر هو الذي يصح منه أن يفعل تارة وأن لا يفعل أُخرى ، وأما الذي إن شاء فعل ، وإن شاء لم يفعل ، فهو الْمختار ،

ولا يلزمه أن يكون قادراً ؛ إلى أن قال : قال صاحب " الملل والنحل " : المؤثر إما أن يؤثر مع جواز أن لا يؤثر وهو القادر ، أو يؤثر لا مع جواز أن لا يؤثر وهو الموجب ، فدل أن كل مؤثر إما قادر وإما موجب ، فعند هذا قالوا : القادر هو الذي يصح أن يؤثر تارة ، وأن لا يؤثر أخرى ، بحسب الدواعي المختلفة ؛ إلى أن قال : والمحال لا يدخل تحت القدرة ، فلا يجوز أن يوصف الله تعالى بالقدرة على الظلم ؛ قال : والمراد من قدرة الباري ، نفي العجز عنه . أ هـ .

وفي " الكشاف " : فإن قلت كيف قيل : ﴿ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (١) ، وفي الأشياء ما لا تعلق به للقادر كالمستحيل ، وفعل قادر آخر ، قلت : مشروط في حد القادر أن لا يكون الفعل مستحيلاً ، فالمستحيل مستثنى في نفسه ؛ إلى أن قال : وأما الفعل بين قادرين فمختلف فيه . أ هـ .

قال السيد : قوله : فالمستحيل مستثنى في نفسه عند ذكر القادر ، يريد أنه عام مخصوص بقرينة العقل ، وكذلك الواجب لذاته مستثنى عند ذكره أيضاً ، ومن ثم قيل : أراد بالمستحيل في السؤال والجواب ، ما يستحيل تعلق القدرة به في نفسه ، فيتناول الممتنع والواجب معاً ؛ إلى أن قال : قوله : فمختلف فيه ، أي : هل يمكن أن تتعلق قدرتان معاً بمقدور أو لا ؟ فإن أمكن كان مقدور غيره مقدوراً له أيضاً ، وداخلاً في حكم الآية . أ هـ .

(١) سورة البقرة : ٢٥٩ .

أقول : أشار صاحب " الكشاف " إلى مذهبه ، أن الأفعال أفعال الْمخلوقات الإختيارية لا تدخل تحت قدرة البارئ ، وهو خطأ ، قال بعض قوله : وأما الْمقدور بين قادرين ، فإنها ورطة يشتاق إليها القدرية ، إذ يعتقدون إنما تعلقت به قدرة العبد ، إستحال أن تتعلق به قدرة الرب ، لأن قدرة العبد خالقة ، فيستغني الفعل بها عن قدرة خالق آخر . أ هـ .

وسيجيء قريباً ـ إن شاء اللّه ـ فاستبان لك أن القدرة لا تأثير لها إلاّ في الْممكن ، ولهذا قال بعضهم : إنها صفة يتأتى بها إيجاد الْممكن وإعدامه ، على وفق الإرادة ؛ قال في " الْمعالم " : لو لم يكن الصانع للعَالم قادراً لِمَا أوجده ، وبيان الْملازمة أنه لو لم يكن قادراً لكان عاجزاً ، والعاجز لا يتأتى منه فعل ولا ترك ، قال : وقد مر أن الْموجد الإختيار ، هو الذي يصح منه الفعل بدلاً عن الترك وبالعكس ، أي : يصح منه أن يفعل الشيء ، وأن لا يفعله ، والْمراد بقولنا : أن لا يفعله ، أن لا يخرج الفعل إلى الوجود ، بل يبقيه على العدم . أ هـ .

وأنه ليس بعلة ولا طبيعة ، أي : وأن موجد العَالم فاعل بالإختيار ، والفاعل بالإختيار ليس بعلة ولا طبيعة ؛ وفي " الْمعالم " : أما الإيجاد بالذات كإيجاد العلة والطبيعة لو صح ، فلا يلزم أن تكون العلة أو الطبيعة قادرة ، ولا مريدة ، ولا حية ، ولا عالمة ، فالإيجاد بالإختيار لما حقق بالبراهين القاطعة ، سهل معه إثبات هذه الصفات سهولة لا يحتاج معها إلى كبير نظر ؛ وقال فيه : إذا فرض أن صانع العَالم طبيعة

أو علة ، فلا يخلو ، إما أن تكونا قديمتين ، أو حادثتين ، فإن كان الأول ، لزم قدم العَالم ، لأن فعل العلة أو الطبيعة ، إنما هو باللزوم لا بالإختيار ، وقدم الْملزوم يوجب قدم لازمه ، وقد عرفت بالبرهان حدوث العالم ، وإن كان الثاني إفتقر إلى علة أو طبيعةٍ أُخرى ، فيلزم الدور أو التسلسل ، وكلاهما محال ، فكونهما حادثتين محال ، فوجود العَالم الْموقوف عليهما محال ، والْمحال مستمر العدم ، فقد لزم إستمرار العدم للعَالم ، والعيان يكذب ذلك ، قال : والْحاصل أن كلا اللازمين الْمذكورين من كون الطبيعة والعلة قديمتين ، أو حادثتين ، باطل ، فالْملزوم وهو كون الصانع إحداهما باطل أيضاً ، فتعين أن يكون فاعلاً بالإختيار ، وهو الْمطلوب . أ هـ .

وأن يكون مريداً ، ومعناه : ترجيح أحد طرفي الْممكن ، أي : تخصيص الْحوادث بأحد الطرفين الْجائزين ، أي : ويجب أن يكون مريداً ، أي : كونه تعالى مُريداً .

وفي أبي البقاء ، في حدها ، أي : الإرادة معنى ينافي الكراهة والإضطرار ؛ إلى أن قال : وقيل : إنها معنى يوجب إختصاص الْمفعول بوجه دون وجه ، لأنه لولا الإرادة لما كان وقت وجوده أولى من وقت آخر ، ولا كمية ولا كيفية أولى مما سواها ؛ قال : والإرادة إذا إستعملت في اللّه يُراد بها الْمنتهى ، وهو الحُكم دون الْمبدأ ؛ قال : واختلف في معنى إرادته تعالى ، والْحق أنه ترجيح أحد طرفي الْمقدور على الآخر ، وتخصيصه بوجه دون وجه ؛ قال : ثم إن إرادة اللّه تعالى

ليست صفة زائدة على ذاته كإرادتنا ، بل هي غير حكمته التي تخصص وقوع الفعل على وجه دون وجه ، وحكمته عين علمه الْمقتضي لنظام العَالم على الوجه الأصلح والترتيب الأكمل .

إلى أن قال : ولا يلزم من ضرورة وجود الإرادة والقدرة في القدم ، قدم ما يتخصص بهما ، والتعدد في مُتعلقاتها وتعلقها على نحو مُتعلق ، الشمس بما قابلها واستضاء بها ، وهو الْمعنى بسلب النهاية على ذات واجب الوجود ، وكذا في غير الإرادة من صفات الذات ، وإما بسلب النهاية عنها بالنظر إلى التعلقات فيما يصح أن تتعلق به الإرادة من الْجائزات ، فلا نهاية له بالقوة ، لا إنه غير مُتناه بالفعل ، وهذا لا مِراء فيه ولا دليل يُنافيه . أ هـ .

وفي " الْمعالم " : يجب أن يكون البارئ تعالى مُريداً ، وهو الْموصوف بالإرادة ، التي هي صفة يتأتى بها ترجيح أحد طرفي الْممكن ؛ قال : معنى قولنا : يتأتى بها التعلق ، أي : بتعلقها على ما ستتحقه ؛ قال : ولو لم يكن البارئ مُريداً ، لما اختص العَالم بوجوده ، ولا مقدار ، ولا صفة ، ولا زمان ، بدلاً عن نقائضها الْجائزة ، فيلزم إما قدم العَالم ، أو استمرار عدمه ، وبيان ذلك إنا نقول : اللّه تعالى خصص الْحوادث بأحد الطرفين الْجائزين ، وكل من كان كذلك ، كان مُريداً ، فاللّه تعالى مُريداً ، أما الصغرى فواضحة ، إذ لا يخفى أنه لما كان وجود الْممكنات وعدمها بالنسبة إليها سواء ، لا يجب أحدهما ولا يستحيل ، بل هُما جائزان بالسواء ، ثم أنه تعالى هو الذي خصص

بأحد الطرفين الْجائزين عليه ، وهو الوجود ، ولم يبقه على الطرف الآخر الْجائز عليه أيضاً ، وهو العدم ، وكذا أوجده على مقدار مخصوص في ذاته ، فخصه أيضاً بذلك الْمقدار ، بدلاً من الآخر الْجائز ، وهو أن يكون أكبر من ذلك أو أصغر منه ، وكذا خصصه بالوجود في ساعة كذا ، من يوم كذا ، في شهر كذا ، في سنة كذا ، بدلاً عن الوجود الْمتقدم على ذلك ، أو الْمتأخر عنه ، وكذا ما يتعلق بسائر الأعراض ، خص بنوع من ذلك بدلاً عن تركه إلى مقابلة ، وأما بيان الكُبرى ، فلأن ترجيح وقوع أحد الطرفين الْمستويين بغير مُرجح محال ، ويستحيل أن يكون الْمرجح نفس ذلك الْممكن ، لأنه يلزم عليه أن يكون مساوياً لذاته ، راجحاً كما مر ، وأيضاً فلأنه إن ترجح له الوجود عن ذاته ، كان واجب الوجود لذاته ، فيلزم قدمه ، وإن ترجح له العدم من ذاته ، وجب استمرار عدمه ، فلا يوجد أبداً ، لأن الْمرجح الذاتي يمتنع عدمه ، وكلا القسمين باطل ، فتعين أن يكون الْمرجح خارجاً عنه من جهة فاعله ، والسبر يقتضي أن لا مرجح لاختصاص الْممكن بأحد الْجائزين عليه ، أو الْجائزات بدلاً عن مُقابله بالإرادة ، وهي إختيار الفاعل ، وفعل ذلك الْجائز . أ هـ .

وأن يكون تعالى عَالِماً بكل شيء جُزئي أو كلي ، لا تقانه الأشياء ، أي : ولقوله تعالى : ﴿ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (١) ؛ وفي " الكشاف " : على هذه الآية ، فمن ثم خلقهن خلقاً مُستوياً مُحكماً ، من غير تفاوت ، مع خلق ما في الأرض ، على حسب حاجات أهلها ومنافعهم

(١) سورة البقرة : ٢٩ ؛ سورة الأنعام : ١٠١ ؛ سورة الحديد : ٣ .

ومصالحهم . أ هـ .

وفي " مُختصر العدل " : العِلم إدراك الشيء ، بحيث لا يحتمل النقيض ، قال : وهو ضربان ، قديم صفة ذات ، لأن العِلم من الصفات الذاتية .. إلخ ؛ وفي أبي البقاء : وأما عِلم اللّه تعالى ، فهو قديم وليس بضروري ولا مُكتسب ؛ إلى أن قال : والْحق إن عِلم اللّه تعالى مُنزه عن الزمان ، ونسبته إلى جميع الأزمنة على السوية ، فيكون جميع الأزمنة من الأزل إلى الأبد بالقياس إليه تعالى ، كامتداد واحد مُتصل بالنسبة إلى من هو خارج عنه ، فلا يخفى على اللّه ما يصح أن يعلم كُلياً كان أو جُزئياً ، لأن نسبة الْمقتضى لعِلمه إلى الكلي واحدة ، فمهما حدثت الْمخلوقات لم يحدث له تعالى عِلم آخر بها ، بل حصلت مكشوفة له بالعِلم الأزلي ، فالعِلم بأن سيكون الشيء هو نفس العِلم ، بكونه في وقت الكون من غير تجدد ولا كثرة ، وإنما الْمتجدد هو نفس التعلق والْمعلق به ، وذلك مما لا يوجب تجدد الْمتعلق بعد سبق العِلم بوقوعه في وقت الوقوع ، وفرض إستمراره إلى ذلك الوقت ، فلا تكون صفة العِلم في الأزل من غير تعلق ، حتى يكون عَالِما بالقوة ، فيفضي إلى نفي عِلمه تعالى بالْحوادث في الأزل ، فالصانع الذي لا يشغله شأن عن شأن ، واللطيف الْخبير الذي لا يفوته كمال ، لابُد وأن يعلم ذاته ، ولازم ذاته ، ولازم لازمه ، جمعاً وفُرادى ، إجمالاً وتفصيلاً ، إلى ما لا يتناهى ، وبديهة العقل تقضي بأن إبداع هذه الْمبدعات ، وإبداع هذه الْحِكم والْخواص ، يمتنع إلاّ من العَالِم بالْممتنعات ، والْممكنات ، والْموجودات ، قبل وجودها عِلماً جُزئياً ، بأنه سيكون وقت كذا ،

ليقصد ما يشاؤه في وقت شاءه فيه ، وبعد وجودها أيضاً ، ليجعلها مُطابقة لـما يشاء ، ثم إعلم أن عِلمه تعالى في الأزل بالْمعلوم الْمعين ، الْحادث تابع لـماهيته ، بـمعنى : أن خصوصية العِلم وامتيازه عن سائر العُلوم ، إنما هو باعتبار أنه عِلم بهذه الْماهية ، وأما وجود الْماهية وفعليتها فيما لايزال ، فتتابع لعِلمه الأزلي بها التابع لـماهيته ، بـمعنى : أنه تعالى لـما عَلمها في الأزل على هذه الْخصوصية ، بكونها في نفسها على هذه الْخصوصية ، لزم أن يتحقق ويوجد فيما لايزال على هذه الْخصوصية ، فلا جبر ولا بطلان لقاعدة التكليف ، وأما مشيئته تعالى ، فإنها متبوعة ، ووقوع الكائنات تابع لها ، فمن قال : إن عِلمه تعالى يجب أن يكون فعلياً ، لا يقول : إن العِلم تابع للوقوع ، ومن قال : بالتبعية ، قال : بإنقسام عِلمه إلى الفعل والإنفعال ، والْمقدم على الإرادة هو الفعل ، وعلى الوقوع هو الإنفعال ، ولا تعني بالتبعية للمعلوم تأخراً عن الشيء زماناً أو ذاتاً ، بل الْمراد كونه فرعاً في الْمطابقة ، والقول : بأن علمه تعالى حضوري ، والْمراد وجود الْمعلوم في الْخارج يُشكل بالْممتنعات ، لأن عِلمه تعالى شامل للمتنعات ، والْمعدومات الْممكنة ، إلاَّ أن يُقال : لها وجود في الْمبادئ العالية ، وأما قوله تعالى : ﴿ إلاَّ لِنَعلَمَ ﴾ (١) ، وأشباهه فهو بإعتبار التعلق الْحالي الذي هو مناط الْجزاء ، قال القاضي : في قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ بَعَثْنَاهُم لِنَعلَمَ ﴾ (٢) ، ليتعلق عِلمنا تعلقاً حالياً مُطابقاً لتعلقه ، أولاً تعلقاً إستقبالياً ، فلا يلزم منه أن يحدث له تعالى عِلم ، فإن العِلم الأزلي

(١) سورة البقرة : ١٤٣ ؛ سورة سبأ : ٢١ .
(٢) سورة الكهف : ١٢ .

بالْحادث الفُلاني ، في الوقت الفُلاني ، غير مُتغير ، وإنـما هو قبل حدوث الْحادث ، كهـو حـال حدوثـه وبعـد حدوثــه ، وإنــما جــاء الْمضــيُّ والإستقبال من ضـرورة كـون الْحادث زمانيـاً ، وكـل زمـان مـحفوف بزمانين سابق ولاحق ، فـإذا نسـبت العِلـم الأزلـي إلى الزمـان السـابق ، قُلت : قد عَلم اللّه ، وإذا نسبت إلى الزمان الْحالي ، قُلت : يعَلم اللّه ، وإذا نسـبت إلى الزمـان اللاحـق ، قُلـت : سـيعلم اللّـه ، فجميــع هــذه التغيرات إنبعثت من إعتباراتك ، وعِلـم اللّـه واحـد ، لأن عِلمـه مـلازم لوجوده الأول ، وفعلـه مـلازم لعِلمـه ، أمـا بالنسـبة إليـه ، فعلـى سـبيل الإتـحاد ، وأمـا بالنسـبة إلى الْموجـودات ، فعلـى سـبيل الإعتبـار ، فـلا يستدل بتغيرها على تغيره ، وبعدمها على عدمه ، ويعلم جميع الْجُزئيـات على وجه جُزئي ، فعند وجودها يعلم أنها وجدت ، وعنـد عدمهـا يعلـم أنها عدمت ، وقبل ذلك يعلم أنها سـتوجد وستعدم ، ولا مـانع مـن أن يكون العِلم في نفسه واحداً ، ومتعلقاته مـختلفة ومتغـايرة ، وهـو يتعلـق بكل واحد منها على ، نَحو تعلق الشمس بِما قابلها وإستضاء بها . أ هـ .

وفي " الْمعالم " : وإنـما قُلنا : بأنه عَالِم بكل شيء ، لأن الْموجــب للعِلم ذاته العلية ، والْمقتضي للمعلومية ذوات الْمعلومات ومفهوماتها ، ونسبة الذوات إليه سواء ، فإذا كان عَالِماً ببعضها ، كان عَالِماً بكلها ؛ إلى أن قال : إنا نستدل على كونه تعالى عَالِماً ، بأنه لو لم يكن عَالِماً لم تكن أنت في ذاتك متصفاً بِما أنت عليه ، من غاية الأحكـام والإتفـاق ، ودقائق الْمحاسن التي لا تنحصر ، وبيان الْملازمة أنه معلـوم بالبديهـة ، أنه لا يـحكم الفعل ويـبرزه في غايـة الكمـال ، وفيمـا لا يُحـاط بـه مـن

أنواع الْمحاسن ، إلاَّ من هُوَ عَالِم ، حكيم غاية الْحكمة ، وأما الإستثنائية ، فمعلومة بضرورة الْمشاهدة . أ هـ .

وأن يكون حياً ، لأن الْحياة شرط لصحة العِلم ، والقدرة ، والإرادة ، وغيرها ، والْمتصف بالْحياة يكون فاعلاً ، أي : ومما يجب له تعالى أن يكون حياً ، لقوله تعالى : ﴿ هُوَ الحَيُّ لاَ إِلَهَ إلاَّ هُوَ ﴾ (١) ؛ وفي أبي البقاء : ﴿ الحَيُّ ﴾ ، هُوَ الَّذِي يصح أن يعلم ويقدر ؛ إلى أن قال : وليست صفة حقيقية عادية عن النسب والإضافة في حقه تعالى ، إلاَّ صفة الْحياة . أ هـ.

وفي " الْمعالم " : يجب أن يكون ربنا عز وجل حياً ، وَإِلاَّ لم يكن متصفاً بتلك الكمالات السابقة ، من القدرة ، والإرادة ، والعِلم ، وبيان الْملازمة ، إن تلك الصفات مشروطة عقلاً ، بكون الْمتصف بها حياً ، فلو قدر عدمه لوجب عدمها ، لوجوب إنتفاء الْمشروط لإنتفاء شرطه ؛ إلى أن قال : والْحياة صفة توجب لمن إتصف بها أن يكون فاعلاً ، قال : وإنما قُلنا : أن تلك الصفات بل وغيرها مشروطة بالْحياة ، لأنها ليست تحتها إلاَّ الوجود . أ هـ .

وفي " شرح النونيه " : والدليل على حياته ، تصرفه في خلقه ، بالإيجاد ، والإعدام ، والإكرام ، والإيلام ، والإفناء ، والإعادة ، ونحو ذلك ، مما يستحيل وجوده من الأموات . أ هـ .

أقول : هذا معنى قولنا : من شرط الْحي أن يكون فاعلاً ، والأفعال

---

(١) سورة غافر : ٦٥ .

معاني الْمصادر ، الواقع إشتقاق الأفعال والصفات منها ، كإيجاد الْحياة ، الذي هو معناه لفظ أحيى ، الْمشتق منه : أُحْيي ، ويُحيي ، ومُحيي ، وكإيجاد الْخلق ، الْمشتق منه : خلق ، ويخلق ، وخالق ، ومخلوق ، وعلى ذلك قياس جميع صفات الأفعال . أ هـ . شرح الديانات (بتصرف) .

وأن يكونِ راضياً عن الْمُؤمِنِين ، مُحباً لهم مُوالياً ، وأن يكون على الْمجرمين بعكس ذلك ، ومعنى الرضى وما في معناه ، هو الإرادة مع عدم الإعتراض ، وقد يريد تعالى ما لا يرضى ، ككفر أبي جهل مثلاً : أي : ومما يجب له تعالى أن يكون راضياً عن الْمُؤمنين ... إلخ ، أي : وأن يكون على الْمجرمين بعكس ذلك ، فيكون ساخطاً عليهم ، مُبغضاً معادياً ، واختلف أئمتنا في الرضى والسخط وما في معناهما ، فالْجمهور على أنهما أفعال له تعالى ، وأبو يعقوب الْمغربي ومن وافقه ، أنها صفات ذاتية ، كالعِلم والقدرة ونحوها .

وفي أبي البقاء : وأما رضى اللّه ، فهو ترك الإعتراض لا الإرادة ؛ إلى أن قال : والرضى والْمحبة كل منهما أخص من الْمشيئة ، فكل رضى إرادة ولا عكس ، والأخص غير الأعم . أ هـ .

وفي " جمع الْجوامع وشرحه " : والرضى والْمحبة من اللّه ، غير الْمشيئة والإرادة منه ، فإن معنى الأولين الْمترادفين أخص من معنى الثانيين الْمترادفين ، إذ الرضى الإرادة من غير إعتراض ، والأخص غير

الأعم ، فلا يرضى لعباده الكُفر ، مع وقوعه من بعضهم بِمشيئته ﴿ وَلَو شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ ﴾ (١) ، قال البناني قوله : فلا يرضى لِعباده الكُفر للمغايرة الْمذكورة ، وقوله : ﴿ وَلَو شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ ﴾ ، دليل لقوله مع وقوعه من بعضهم . أ هـ .

وفي " شرح النونية " : وإن له تعالى رضى مخلوقاً ، هو قبوله أعمال من رضي عنه من خلقه ، وتوفيقه للطاعة ؛ إلى أن قال : فإذا علمت رضاه تعالى ، علمت أن سخطه مخلوق له ، وأنه هو عدم التوفيق للعمل الصالح ، وعدم قبوله عمل من سخط عليه . أ هـ .

أقول : هذا على القول الأول الْمشهور ؛ وأما على القول الثاني ، أي : على القول : بأنها صفات ذاتية ، فقد قال في " الدليل " : فإن قال قائل : ما الدليل على صواب ما قُلتم في الرضى ، والسخط ، والْحب ، والبغض ، والولاية ، والعداوة ، أنها صفات اللّه ذاتية ؟ قُلنا : من أحد ثلاثة أوجه ، أحدها : من العقليات والضروريات ، وذلك ما شرحناه في كون الْحي مُرتبطاً بصفاته التي لا ينفك من واحدة منها ، إلاَّ كان مواتاً وهي العِلم ، والقدرة ، والإرادة ، والرضى ، والْحب ، والولاية ، وأن يكون فعالاً ، فهذه حقيقة الْحياة ، لأنك إذا قُلت : رأيت حياً إقتضى فعالاً ، وإن قُلت : رأيت فعالاً إقتضى حياً ، ولو قُلت : رأيت حياً لا فعالاً ، أو فعالاً لا حياً ، أكذبك الوجود ، لأن معنى الْحي والفعال واحد ، وقولك : حي يقتضي الْحياة ، والعِلم ، والقدرة ، والإرادة ، والرضى ، والْحب ، والولاية ، والفعل ، وقولك : فعال يقتضي الفعل ، والولاية ، والْحب ، والرضى ، والإرادة ، والقدرة ، والعِلم ، والْحياة

(١) سورة الأنعام : ١١٢ .

ضرورة ؛ إلى أن قال : وقد أجمعت الأُمة على أن الرضى صفة الراضي ، والسخط صفة الساخط ، وفي حديث عائشة أن رسول الله ﷺ أُنزل عليه ﴿ وَاسجُد وَاقتَرب ﴾ (١) ، فسجد وتقرب إلى اللّه في سجوده ، فكوشف بمشاهدة الْخلق ، فنظر وليس شيء أعظم من عقاب اللّه ، ولا من عفوه ، فقال : اللهم إني أعوذ بعفوك من عقابك ، ثم سجد أُخرى ، فتقرب أعظم من تقربه الأول ، فكوشف بمشاهدة الصفات ، فلم ير شيئاً أعظم من سخط اللّه ورضاه ، فقال : وأعوذ برضاك من سخطك ، ثم سجد ثالثة ، فتقرب أعظم من الأوْليين ، فقصر عقله عن عظمة ذات اللّه ، فحينئذ بهره الأمر ، فقال : وأعوذ بك منك ، لا أُحصي ثناءً عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك .

إلى أن قال : إن لِلّهِ حكمة في كل شيء ، وأنه جعل بعض أفعال العباد سبباً لتمام تلك الْحكمة ، وبلوغها غاية الْمراد ، وجعل بعض أفعالهم مانعاً من تلك الْحكمة ، فكل فعل وافق مُقتضى الْحكمة ، حتى انساقت الْحكمة إلى غايتها فهو شكر ، وكلما خالف ومنع الأسباب من أن تنساق إلى غاية الْمراد فهو كفر ، ثم انقسم عباده الذين هم من خلقه واختراعه ، إلى من سبقت له في الْمشيئة الأزلية أن يستعمله لإستيقاف حكمته دون غايتها ، ويكون ذلك قهراً في حقهم ، لتسليط الدواعي والبواعث عليهم ، وإلى من سبقت لهم في الأزل أن يستعملهم لسياق حكمته إلى غايتها في بعض الأمور ، فكان لكل واحد من الفريقين نسبة إلى الْمشيئة خاصة ، فاستعير لسببية الْمستعملين في إتمام الْحكمة

(١) سورة العلق : ١٩ .

لهم عبارة الرضى ، واستعير للذين استوقف بهم أسباب الْحكمة دون غايتها ، عبارة السخط ، وظهر على من سخط عليه في الأزل فعل ، وقفت الْحكمة به دون غايتها ، فاستعير له الكفر ، وأردف بنقمة اللعن ، وظهر على من ارتضاه في الأزل ، للذي إنساقت بسببه الْحكمة إلى غايتها ، فاستعير له عبارة الشكر ، وأردف خلفه الثناء زيادة في الرضى والقبول . أ هـ بتصرف مع حذف .

هذا ولا يخفى عليك ، أن الأئمة قد فسروا الرضى والْمحبة الْمستلزمين للولاية ، بأنهما الإرداة مع عدم الإعتراض ، والإرادة مطلقاً أعم منهما ـ كما تقدم ـ لأن كُفر أبي لهب مراد له تعالى ، غير مأمور به ، ولا مرضي عنه ، وإنما أمره بالإيمان ، الذي لا يقدم عليه من أجل إشتغاله بكفره ، إقامة للحجة وقطعاً للعذر ، ولذلك قُلنا في الْمتن : وليس الأمر يستلزم الإرادة ، وإنما ذلك مذهب الْمعتزلة ، النافين عن إرادة اللّه الشرور والقبائح بزعمهم ، فوقعوا في أمر أشنع مما فروا منه ، حيث جعلوا كُفر الكافر غير مراد له تعالى ، وإنما تعلقت إرادة العبد به ، فكانت أغلب من إرادته تعالى بزعمهم ، فإذن يلزمهم أن يقع في ملكه ما ليس مراداً له تعالى عن ذلك ، وأجابوا عن قوله تعالى : ﴿ وَلاَ يَرضَى لِعِبَادِهِ الكُفرَ ﴾ (١) ، أي : لا يرضاه ديناً وشرعاً ، بل يُعاقب عليه ، وبأن الْمراد بالعباد : من وفق للإيمان ، والأئمة يقولون : إنه قد يريد ما لا يأمر به ، لحكم ومصالح يعلمها هو لأنه : ﴿ لاَ يُسئَلُ عَمَّا يَفعَلُ ﴾ (٢) ، وقد يأمر بما لا يريد كإيمان الكافر ، فإنه أمر به

(١) سورة الزمر : ٧ .
(٢) سورة الأنبياء : ٢٣ .

ولم يرده ، ولو أراده لكان كما أراد : ﴿ فَلَو شَاءَ لَهَدَاكُم أَجمَعِينَ ﴾ (١) .

وفي أبي البقاء : والأمر مطلقا لا يستلزم الإرادة ، ولو قُلنا : بالإستلزام ، للزم ذلك في جميع الصور ، من جملتها أمر اللّه تعالى ، والْمعتزلة لما لم يفرقوا بين إرادة الرب وإرادة العبد ، في جواز تخلف الْمراد ، إتجه لهم القول بالإستلزام ؛ قال : ونقل الزركشي في " البحر " ، عن بعض الْمتأخرين : أن الأمر يستلزم الإرادة الدينية ، ولا يستلزم الإرادة الكونية ، فإنه لا يأمر إلاّ بما يريده شرعاً وديناً ، وقد يأمر بما لا يريده كوناً وقدراً ، كإيمان أبي لهب ، وكأمر خليله بالذَبح ولم يُذبح ؛ إلى أن قال : وفائدته العزم على الإمتثال وتوطين النفس عليه . أ هـ .

لكن هذا التفصيل لم نجده لأحد منا ، فلينظر فيه ، وأن يكون سميعاً ، بصيراً ، مُتكلماً ، ومعنى سمعه : علمه بالْمسموعات ، كما أن بصره سبحانه علمه بالمُبصرات ، أي : ومما يجب له سبحانه وتعالى أن يكون سميعاً ... إلخ ، ومعنى سمعه وبصره : أنهما صفتان كاشفتان ، يتعلقان بالشيء على ما هو عليه ، وهما راجعتان إلى معنى العِلم ، إلاّ أنهما لا يتعلقان إلاّ بالْموجود الْمعين ؛ فمن ثم قُلنا : إن معناهما علمه تعالى بالْمسموعات في صفة السمع ، كما أن علمه بالْمبصرات في صفة البصر .

---

(١) سورة الأنعام : ١٤٩ .

وفي " القناطر " : إنه تعالى سميع ، لا تخفى عليه الأصوات ، بصير ، لا تخفى عنه الألوان ؛ إلى أن قال : فالسمع كناية عن درك الأصوات ، والبصر كناية عن درك الألوان ، وذلك نفس العِلم ، قال : وهما صفتا كمال في حقه تعالى ، قال : وإذا كانتا صفتي كمال في الْمخلوق ، فكيف في الْخالق ؟! . أ هـ (بتصرف) .

قال الإمام الْخليلي ـ بعد كلام له ـ : فإذا وصفناه مثلاً بالعِلم قُلنا : إن ذاته الْمقدسة كافية في إنكشاف حقائق الأشياء لها ، إنكشافاً تاماً ، فهي حقيقة صفته بالعِلم ، فإذا خص ذلك الإنكشاف الْمذكور بالْمسموعات والْمرئيات ، قيل : إن ذاته الكريمة كافية في تجلي كل مسموع أو منظور لها ، تجلياً حقيقياً على ما هو عليه ، فهو حقيقة وصفه تعالى بالسمع والبصر . أ هـ .

قالوا : الدليل على كونه سميعاً بصيراً مُتكلماً ، الكِتاب والسُنة والإجماع ، لأن الدليل العقلي ضعيف ؛ قال في " الْمعالم " : لأن ذاته تعالى لا تعرف حتى يحكم في حقه ، بأنها يجب إتصافه بإضدادها عند عدمها ، فإن الإعتماد على الدليل العقلي في ثبوت تلك الصفات ، من كونها كمالات ، يجب إتصافه بها ، وإلاَّ اتصف بأضدادها ، فيكون ناقصاً لفوات الكمال ، وفواته نقص ضعيف ، لأنه إنما ثبت لتلك الصفات الكمال في الشاهد ، ولا يلزم من كون الشيء كمالاً في الشاهد ، كونه كمالاً في الغائب . أ هـ .

تنبيه :

قد علم مما مر ، أن السمع والبصر يتعلقان بالْموجود الْمعين ،

وأن العِلم يتعلق بالواجب والْممكن ، الذي وجد أو يوجد ، على قول أهل الْمغرب ، فلا يتعلق بالْممكن الذي لا يوجد ولا بالْمستحيل ؛ لكن قال في " الْمعالم " : لا يخلو إما أن يريدوا به أنه يتعلق به ، أي : بالْمستحيل والْممكن ، الذي لا يوجد على وجه إنكشاف حقيقته وماهيته ، أو على وجه صحة الْحُكم عليه ، بأنه لا يوجد أو بأنه مستحيل ، فإن أرادوا به الأول ، أي : إنكشاف حقيقته وماهيته ، فباطل ، لأن العِلم هو ما يوجب إنكشاف الشيء إنكشافاً تاماً ، بحيث لا يحتمل النقيض بوجه ما ـ كما مر ـ ولا حقيقة في الْخارج لِما ذكر ، تستدعي ذلك الإنكشاف ، وإن سلم إعتبار وجودها في الذهن ، فليس الكلام فيه ، إن أرادوا به الثاني ، أي : على وجه صحة الْحُكم عليه ، أي : بأنه لا يوجد أو بأنه مستحيل ، فمسلم وغير بعيد في هذا الْمقام ، لأنه أمر إعتباري لا ينكره أحد . أ هـ بزيادة .

وَالّذِي عليه الإمام الْخليلي وغيره : أن علمه تعالى يتعلق بالْممكن والواجب والْمستحيل ، واستدلال عليه بآيات ، منها قوله تعالى : ﴿ لَئِن أُخرِجُواْ لاَ يَخرُجُونَ مَعَهُم وَلَئِن قُوتِلُواْ لاَ يَنصُرُونَهُم وَلَئِن نَّصَرُوهُم لَيُوَلُّنَّ الأَدبَارَ ثُمَّ لاَ يُنصَرُونَ ﴾ (١) ، ومنها قوله تعالى : ﴿ وَلَو رُدُّواْ لَعَادُواْ ﴾ (٢) ، ومن قال يتعلق العِلم بالْجميع ، لا يقول إنه تعالى يعلم حقيقة إنسان من ذهب مثلاً ، بل يعلمه سبحانه وتعالى أنه مستحيل ، فهو نفس الْحُكم عليه .

---

(١) سورة الحشر : ١٢ .

(٢) سورة الأنعام : ٢٨ .

قال في " شرح النونية " : ويُقال : اللّه عَالم ، ويعلم ، وقد علم ، وعليم ، وعلام ؛ إلى أن قال : ويعلم أنه ليس لنفسه شريك . أ هـ .

أَلاَ ترى ، أنه أثبت العِلم بعدم الشريك وهو الْمطلوب ، وأما كلامه : فهو فعل من أفعاله ، لا صفة من صفاته ، اللهم إلاَّ أن أُريد به نفي الْخرس ، وقد إنتفى بالقدرة ، لأنه عجز عن النطق ، أي : أما الصفات الْمتقدمة فقد مضى الكلام عليها ، وأما كلامه : فهو فعل من أفعاله ، أي : حادث كغيره من الْمحدثات ، وهو كُتبه الْمنزلة على أنبيائه ورسله ومنها القرآن ، لأنه وصفه بصفات خلقه ، فقال تعالى : ﴿ كِتَابٌ أُحكِمَت أَيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَت ﴾ (١) ، ﴿ فَأَجِرهُ حَتَّى يَسمَعَ كَلاَمَ اللّهِ ﴾ (٢) ، ﴿ اللّهُ نَزَّلَ أَحسَنَ الحَدِيثِ كِتَاباً مُّتَشَابِهاً ﴾ (٣) ، إلى غير ذلك من الدلالات الدالة على حدوثه ؛ فمن ثم قُلنا : إنه فعل من أفعاله ، لا صفة من صفاته ، إلاَّ أن يُراد به نفي الْخرس ، وذلك أن الأصحاب لهم في كونه تعالى متكلماً ، بعد إجماعهم على صحة وصفه بذلك ، تأويل أن أحدهما أنه متكلم ليس بأخرس ، ومعنى كلامه على هذا أن يكون متكلماً بذاته ، كما أن قولهم في جميع الصفات كذلك كما يأتي ، والثاني : أنه خالق لكلامه ، لأن اسم الفاعل لمن إتصف به ، سواء كان قائماً به كقائم أو غير قائم به كخالق ومتكلم ؛ وفي " الدليل " ، عند قول الشيخ أبي الربيع : ونَدين بأنه خالق لوحيه ، وكلامه ، وجاعله ، ومحدثه ، قال الشيخ أبو يعقوب : وندين هَا هُنا مُحتمل ما

(١) سورة هود : ١ .

(٢) سورة التوبة : ٦ .

(٣) سورة الزمر : ٢٣ .

لم يقع أحد الشروط الثلاثة ، وذلك أن هذه الْمسألة وقع فيها بعض الْمغالطة .

إلى أن قال : يُسأل من يقول القُرآن غير مخلوق ، ما هذا القُرآن الذي تريدونه وما حده ؟ فيقولون : أن الكلام أولاً إنما يكون في النفس ، ثم يظهر على الألسنة ، فيكون الظاهر والباطن كلاهما كلاماً ، فنظرنا إلى القُرآن الظاهر عن كلام الباطن ، قام ونظرنا إلى كلام النفس ، قد يكون في النفس قبل ظهوره إلينا ، وأمور النفس أوكد من أمور الْجوارح ، واللّـه تعالى لا يشبهه شيء في صفة ولا ذات ، فعلمنا أن كلامه كعلمه ، فقُلنا : الكلام والقُرآن إذ هو الكلام ليس بِمخلوق ، ثم قُلنا لأهل الظاهر ، الذين يقولون : هذا الْمسموع هو القُرآن : ما القُرآن عندكم ؟ فقالوا : هذا هو الْمسموع بالآذان ، الْمتلو باللسان ، الْمقطع بالْحروف ، الْمتعلق بالظروف ، الْمحتمل للتصريف ، الْموصوف بالتربيع ، والتثليت ، والتنصيف : ﴿ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا۟ العِلْمَ ﴾ (١) ، حجة الأخرين ، فها هنا وقعت الْمغالطة ، فإن إعترف أصحاب الظاهر لأصحاب الباطن بما قالوا ، صح لهم قولهم إنه الكلام في النفس ، وأنه معنى في النفس ــ على قول الأشعرية ــ وإن إعترف أصحاب الباطن لأصحاب الظاهر بما قالوا ، أن الكلام هو هذا الْمسموع ، صح أنه مخلوق ، فعلى كل واحد منهم أن يقيم الْحجة على ما قال ، فإن أقاماها ، صح ما قالا هذا صفة ، وهذا فعل ، وإن عجز أحدهما ، صح ما قال الآخر ، وإن عجزا جميعاً ، إحتمل صحة ما قالا أو بطلانه ، واستدل أصحاب الباطن بقول الأخطل النصراني :

(١) سورة العنكبوت : ٤٩ .

إن الكلام لفي الفؤاد وإنما جُعِلَ اللسان على الفؤاد دليلاً

واستدل الآخرون بقول اللّه : ﴿ وَإِن أَحَدٌ مِّنَ الـمُشرِكِينَ استَجَارَكَ فَأَجِرهُ حَتَّى يَسمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ﴾ (١) ، فقال أصحاب الظاهر لأصحاب الباطن : صاحبكم نصراني ، ولا ينصت إليه في تفسير لُغة العرب ؛ إلى أن قال : ونحن استدللنا بكِتاب اللّه عز وجل ، وما في الفؤاد غير مسموع بالآذان ، قال الآخرون : أثبتناه صفة ، لأن ضده منفي عن اللّه عز وجل وهو الْخرس ، فقال الآخرون : لم يكن الْخرس للكلام بضد وإنما آفة ، وضد الكلام السكوت وليس بآفة ، فكما لا يجوز أن تقول ضد القدرة الْخرس ، أو النوم ، أو الْجوع ، أو العطش ، فهذه آفات ومجموعها هو ضد القدرة ، وبعد أن يكون الكلام في النفس ككون الفعل في النفس ، فلا يكونان صفة ، وإنما قُلنا : ككونها في النفس متعلق إلى علم اللّه عز وجل ، بعلم اللّه في علمه ، الذي إن ظهر كان كلاماً ، وإن أظهر كان فعلاً ، وقد علم اللّه عز وجل كون الْخلق في الأزل ، وكون الْخلق يوماً مَا ، وَحِيناً مَا ، وعلم الكلام في الأزل ، وكون الكلام يوماً مَا وَحِيناً مَا ؛ إلى أن قال : وهذه الْمسألة قد حار فيها الْمتكلمون ، وليس فيها من الْحيرة أكثر مما ترى ، فإن سلم أحد من الشروط الثلاثة ، كان الْمصيب فيها غانماً ، والْمخطئ سالماً ، والسلامة أقرب لمن استدل بقول اللّه ، دون من استدل بقول النصراني ، والْمبتدئ بقطع العذر ظالم . أ هـ مع حذف.

وفيه أيضاً : والشروط ما لم يدع أنه دين يُدان لِلّهِ تعالى به ، أو يقطع

(١) سورة التوبة : ٦ .

عذر من خالفه ، أو يهدم برأيه قاعدة من قواعد الإسلام . أ هـ .

وفيه أيضاً : والدليل على خلق القُرآن لأهل الْحق عليهم أدلة كثيرة ، وأعظمها إستدلالهم على خلقه بالأدلة الدالة على خلقهم هم ، فإن أبوا من خلق القُرآن ، أبينا لهم من خلقهم ، وقد وصفه اللّه في كِتابه وجعله ﴿ قُرآناً عَرَبياً ﴾ (١) ، مجعولاً مُنزلاً ، مسموعاً بالآذان ، مقروءً بالألسُن ، مكتوباً في الْمصاحف : ﴿ فِي قُلوبِ الَّذِينَ أُوتُواْ العِلمَ ﴾ (٢) ، وليس لهم معول بعد العثور ، إلاّ الإعتذار بالغرور ، وذلك أنهم نصبوا للكلام ، وللأمر والنهي، هيولاً خيالاً غير القُرآن ، وهي العبارة عن القُرآن ، فما حاججناهم به من صفات الْخلق الْموجود في القُرآن ؛ قالوا : صدقتم غير أن ذلك يتوجه إلى العبارة عن القُرآن ، لا نفس القُرآن ؛ قُلنا لهم : إن اللّه تعالى يقول : ﴿ إِنَّا جَعَلنَاهُ قُرآناً عَرَبياً ﴾ (٣) ؛ قالوا : العبارة عنه ؛ قُلنا لهم : ﴿ مَا يَأتِيهِم مِّن ذِكرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحدَثٍ إلاَّ استَمَعُوهُ وَهُم يَلعَبُونَ ﴾ (٤) ؛ قالوا : العبارة عنه ؛ قُلنا لهم : قال اللّه عز وجل : ﴿ إِنَّا أَنزَلنَاهُ فِي لَيلَةٍ مُّبَارَكَةٍ ﴾ (٥) ، ﴿ إِنَّا أَنزَلنَاهُ فِي لَيلَةِ القَدرِ ﴾ (٦) ، ﴿ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الأَمِينُ ﴾ (٧) ، ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ القُرآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحمَةٌ لِّلمُؤمِنِينَ ﴾ (٨) ؛ قالوا : العبارة عنه ؛ قُلنا لهم : بعد قوله تعالى : ﴿ أَنزَلَهُ بِعِلمِهِ وَالمَلاَئِكَةُ يَشهَدُونَ ﴾ (٩) ، قُلتم : العبارة عنه لا هو ، فمن يشهد لكم بهذا بعد أن رددتم شهادة

(١) سورة الزخرف : ٣ .
(٢) سورة العنكبوت : ٤٩ .
(٣) سورة الزخرف : ٣ .
(٤) سورة الأنبياء : ٢ .
(٥) سورة الدخان : ٣ .
(٦) سورة القدر : ١ .
(٧) سورة الشُعراء : ١٩٣ .
(٨) سورة الإسراء : ٨٢ .
(٩) سورة النساء : ١٦٦ .

اللّه عز وجل وشهادة الْملائكة ، فياسبحان اللّه مـن قـوم أنكـروا نـزول القُرآن مثل أهل الأوثان ، ولو عرضوا بِمثل مـا هـم فيـه بِمحمـد ﷺ ، وبِجبريل الروح الأمين ، أنه لم ينزل به جبريل علـى قلـبِ محمـد ﷺ ، وإنـما نزل بالعبارة لا القُرآن ، وخيال جبريل هو الذي نزل على خيـال محمد ﷺ ، ولم ينزل علينا نـحن أيضاً القُرآن ، وإنـما نزل على خيالنا ، وقوله تعالى : ﴿ وَكَذَّبَ بِـهِ قَوْمُكَ وَهُـوَ الْـحَقُّ ﴾ (١) ، وأن القـوم مـا كذبوا بالقُرآن ، وإنـما كَذب خيالهم لا العبارة ، فليس القُرآن في نفسه بـحق ، وإنـما العبارة عنه هي الْحق ، وهي التي كذب بها خيال القوم ، ومن كان بهذه الصفة ، فليس بالعقلاء الذين يـخاطب أمثالهم . أ هـ .

ونعتقد أيضاً أن صفاته هذه عين ذاته ، لا زائدة على الذات ، تقـدم معنى الإعتقاد ، وأيضاً مصـدر آص ، بـمعنى : رجـع ، والصفـات جمـع صفة ، وهي ما قامت بالْموصوف ، وهذه إشارة إلى الصفـات الْمتقدمـة وغيرها ، وعين ذاته ، بـمعنى : أن ذاته كافية عن الإتصاف بِمغاير لها ، قال : بعض وجـوب الوجـود ، يـدل علـى نفـي الْمعـاني ، والأحـوال ، والصفات الزائدة عيناً ، قال : لأن وجوب الوجود دال على نفيها ، لأن هذه الأمور إن كانت واجبة لذواتها ، لزم تعدد الواجب ، وقد أبطلناه ، وإن كانت مـمكنة لذواتها ، فالْموجب لها إن كان هو ذات الواجـب ، لزم أن يكون الواحد قابلاً وفاعلاً ، وهو بـاطل ، وإن كـان غيره ، لـزم إفتقار الواجب إلى غيره . أ هـ .

وبهذا تعلم بُطلان ما قاله الغير ، الْمستحيل تعدد ذوات قديـمة ، لا

(١) سورة الأنعام : ٦٦ .

ذات وصفات ، وقوله : ولا يجترأ على القول بكون الصفات واجبة لذاتها ، بل يُقال : هي واجبة لا لغيرها بل لما ليس عينها ولا غيرها ، أعني : ذات اللّه ، ويكون هذا مراد من قال : الواجب الوجود لذاته هو اللّه وصفاته ، يعني : أنها واجبة لذات الواجب تعالى ، وأما في نفسها ، أي : الصفات ، فهي ممكنة ولا إستحالة في قدم الْممكن ، إذا كان قائماً بذات القديم ، واجباً به غير منفصل عنه ، فليس كل قديم إِلَهاً حتى يلزم من وجود القدماء وجود الآلهة ، لكن ينبغي أن يُقال : اللّه قديم بصفاته ، قال : ولا يطلق القول بالقدماء لئلا يذهب الوهم ، إلى أن كلاً منهما قائم بذاته ، موصوف بصفات الأُلوهية . أ هـ من " شرح العقائد " للتفتازاني .

وجه البُطلان مرة يقولون : إن الصفات أغيار قديمة ، فيلزمهم تعدد القُدماء ، ومرة يقولون : إنها ممكنة في نفسها واجبة لغيرها ، وهذا تخليط ، فإن الْممكن حادث بالإتفاق ؛ قال الإمام الْخليلي (رضوان اللّه عليه) : والأصل الذي ذهب إليه أصحابنا في هذا ، أن صفاته تعالى هي عين ذاته الأزلية ، ولا ينكشف هذا إلاّ بتجريد الذات الْمقدسة عن الصفات بالكلية ؛ فنقول : في وصفه مثلاً بالْحياة ، والِعلم ، والقدرة ، والسمع ، والبصر ، والإرادة ، وغيرها من صفاته تبارك وتعالى ، أنها ليست بشيء زائد في ذاته ، لئلا يلزم الْحلول في ذاته ، ولا زائدة من ذاته ، لئلا يلزم التبعيض في ذاته ، ولا زائدة على ذاته ، لئلا يلزم إفتقاره إلى ما يزيد على ذاته سبحانه ، مثلاً عَالم بلا عِلم يعلم به ، وقادر لا بقدرة يقدر بها ، وهكذا في سائرها ، لأنه لو كان يعلم بعلم

ويقدر بقدرة ، فلابد إما أن يكون ذلك العلم هو هو ، فيقتضي أن العلم هو الإِلَه ، وأن الإِلَه هو العلم ، وهذا باطل ، وإلا لـجاز أن يكون العلـم رباً لقوم ، والقدرة إِلَهـاً لغيرهم ، والإرادة معبـوداً للآخريـن وهكـذا ، وهذا باطل لا يدعيه أحد لأنه شرك ظاهر ؛ وأما أن يكون العلم غيره ، فيلزم منه إفتقار اللّه سبحانه إلى غيره ، وهذا باطل ، لأن من كان مفتقراً إلى غيره فليس بإِلَه ، وأما أن يكون ذلك العلم لا هو هو ، ولا هو غيره ، وهذا باطل لعدم الثالث ، واعلم بأن القول : بأنـه تعالى يعلـم بعلـم هـو غيره ، وأن له إرادة هي غيره ، لابد له من أحد الأمرين ، إما قول : بأن صفاته تعالى حادثة ، فيكـون الـرب سبحانه وتعـالى مـحلاً للحـوادث ، وكل مـحل للحوادث فهو حادث ، وهذا بـاطل ، وإمـا أن يُقـال : إنهـا قديـمة أزلية معه ، لا هي هو ، ولا هي مـن خلقـه ، فتكـون لـه شُـركاء كثيرين في وصـف القـدم والأوليـة ، وفيـه رجـوع عـن القـول بـالتوحيد والفردانية ، إلى التصريح بالإثنين والثالث وما زاد ، وهذا باطل ، ولابُـد في كل واحد من هذه الأشياء الْموصوفة بالقدم والأولية ، من أن تكـون رباً ، أو مربوباً ، وإِلَهاً ، أو مألوهاً ، وكل هذا باطل ، والْحق لاَ إِلَـه إلاَّ اللّه ، فلا قديم غيره ، ولا أول سواه ، وكل ما جاز القول فيه بأنه غيره ، فلا يـجوز أبداً إلاَّ أن يكون مـخلوقاً له ، مـحدثاً ، مصنوعـاً كغيره مـن الْمخلوقات ، والقول بهذا في صفات اللّه تعالى باطل لِمَا تقرر . أ هـ .

وليس معنى مـا ذكرنـا أن هنـاك ذاتـاً ولهـا صفـة ، وهمـا متحـدان حقيقة ، بل ذاته تعالى يترتب عليها ما يترتب على ذات وصفة معاً ، فـلا تـحتاج إلى شيء ؛ فسـروا هـذا بـمعنى : أن ذواتـنا ليـست كافـية في

إنكشاف الأشياء لنا ، بل نحتاج في ذلك إلى صفة العلم ، الذي يقوم بنا بخلاف ذاته تعالى ، فإنه لا تحتاج في إنكشاف الأشياء لها ، وظهورها إلى صفة تقوم به ، بل الْمفهومات بأسرها منكشفة لذاته تعالى ، فذاته بهذا الإعتبار حقيقة العِلم مثلاً .

وفي " الدليل " : أن صفات البارئ سبحانه ليس هناك معنى غيره ، أو شيء يلازمه أو يفارقه ، فقولنا : اللّه موجود ، إثباته ليس هناك وجود غيره يخالفه أو يوافقه ، وقولنا : اللّه حي ، إخبار عن الذات أنها ليست بميتة ، وأن له التصرف في الغير ، وقولنا : اللّه قادراً ، إخبار عن الذات أنها ليست بعاجزة ، ولا يعوزها شيء ، وقولنا : اللّه مريد ، إخبار عن الذات أنها غير مكرهة ، ولا يفوتها شيء ، وكذلك سائرها ، وليس في أن نفينا عن الذات في هذه الأمور ، ما يقتضي أن معها غيرها يقاومها فيضاهيها ، أو شيئاً غيرها نستعين به ، ويكون جُزءاً منها ، وذلك محال في ذات البارئ سبحانه وتعالى ، فالقديم من سبق الْحدث ، والعجز ، والْحاجة وجوده ، فمن حصل اسم القدم له ، حصلت له الأُلوهية ، والصفات الكاملة . أ هـ .

لا يُقال : إن الصفة عين الْموصوف على قولكم هذا ، فيكون اللّه هو العلم ، والقدرة ، والْحياة ، إلى غير ذلك ، لأنا نقول : إن اللّه غني في الأزل بذاته ، عن أن يزيد فيها شيء من صفاته ، فقولنا : حي مثلاً ، لم يزد بالْحياة غيره ، فتعد صفة زائدة ، فلا يقتضي أن الْحياة صفة زائدة على الذات ، فلا يلزم من هذا أن يُقال : هُوَ الْحياة مثلاً .

قال الإمام الْخليلي (رضوان اللّه عليه) : إن أسماء الصفات تثبت لمعان أُخر ، وهي أن تكثر الصفات ، وتعدد الأسماء ، إنما كان لأمور إعتبارية ، بحسب تجليات أعيان الوجود وتأثرها ، وإنفعالها للذات العلية ، لطفاً من اللّه لعباده ، لكمال الْمعرفة به ، فإن تجلّي الْمعلومات من أعيان الوجود ، بمعنى : إنكشافها للذات ، لو يسمى إرادة ، أو قدرة ، لما صح معنى ولا لُغة ، فكذا تجلّي الْمسموعات لها ، لا يسمى بصراً ، ولا تجلي الْمرئيات لها ، يسمى سمعاً ، وهكذا في سائرها . أ هـ .

لا يُقال أيضاً : إن نفي الصفات عن الذات من الْممتنعات ، لكون الكِتاب العزيز نطق بها ، قال تعالى : ﴿ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (١) ، ﴿ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (٢) ، في أمثالها ، لأنا نقول : إنما نفينا الزائد على الذات مخافة الوقوع في الكثرة ، ولم ننف عنه تعالى مفهوم العلم والقدرة ، بل نقول : إنه عَالم ، قادر ، مريد ، سميع ، بصير ، متكلم ، أي : بذاته لإستحالته بديهة ، ولا يقوله عاقل ، فالصفات إعتبارية لا وجود لها ، خارجاً عن الأذهان ، كالإنكشاف في العلم ، والتمكن في القدرة ، والتخصيص في الإرادة ، لا حقيقة زائدة على الذات العليه ، قائمة بها وحالة فيها موجبة لتلك الثمرات ، كما تقول الأشعرية ، وإن هربوا عن الْحلول ، وأنفوا عنه ، فالْحالة قائمة وبالعكس . أ هـ .

---

(١) سورة البقرة : ٢٩ ؛ سورة الأنعام : ١٠١ ؛ سورة الْحديد : ٣ .

(٢) سورة البقرة : ٢٠ ، ١٠٩ ، ١٤٨ ؛ سورة آل عمران : ١٦٥ ؛ سورة النحل : ٧٧ .

لأنا نقول : إن ذاته تعالى بحسب إنكشاف الأشياء لها تسمى : عالمة ؛ وبحسب التأثير في الْمقدورات نسميه : قادراً ؛ وبحسب تخصيص جميع الْمرادات نسميه : مريداً ؛ وبحسب إنكشاف جميع الْمسموعات نسميه : سميعاً ؛ وبحسب إنكشاف جميع الْمبصرات نسميه : بصيراً ؛ وبحسب إستلزامه صحة إتصافه بجميع الصفات نسميه : حياً ؛ فهذا هو الْمراد من كونها عين الذات ، لأنها إضافات وتعلقات ، لا صفات حقيقية ، إنما هي أمور إعتبارية يراد بها نفي أضدادها ، فبالعلم ينتفي الْجهل ، وبالْمقدرة ينتفي العجز ، وبالإرادة ينتفي الإكراه ، وكذا الباقي بحسب ، أي : باعتبار ، أو أن حسب لفظة زائدة ، من باب الْمجاز بالزيادة ، ومنه : ﴿ وَهُوَ القَاهِرُ فَوقَ عِبَادِهِ ﴾ (١) ، بزيادة ﴿ فَوقَ ﴾ على بعض التأويل ؛ وإنكشاف الأشياء ظهورها تسمى : عالمة ، لا فرق بين قولنا ذاته : عالمة ، وبين قولنا : هو عليم ، وعالم ، والتأثير في الْمقدورات هو الإنفعال للذات القادرة ، فإنه فعل الذات في الْمقدورات على وفق الإرادة ، والإرادة تخصيص الْموجودات ببعض الْجائزات دون بعض ، وقد تقدم أن السمع والبصر إنكشاف مخصوص ، فهو راجع إلى العِلم ، والْحياة عبارة عن كون الْموجود فاعلاً ، وقد تقدم عن " الدليل " : أن كل فاعل حي ، وكل حي فاعل ، والعلم والقدرة وغيرهما ، شروط للحي عند الْمتكلمين ـ كما تقدم ـ إضافات وتعلقات ، لا وجود لها في ذاته ، ولا في ذاتها ، وهذا معنى قولنا : لا هي صفات حقيقية ، بل أمور إعتبارية ، أي : معتبرة في الذهن لا غير .

(١) سورة الأنعام : ١٨ ، ٦١ .

قال في " الْمعالم " : فالذات والْصفات شيء واحد في الْحقيقة ، وإن تغايراً بحسب الْمفهوم والإعتبار ، ولا نعني بالصفات إلاّ سلب إتصافه بإضدادها السابقة ، لا أمراً زائداً عليه ، وعلى نفس التعلقات والإضافات ، فباعتبار إضافة إنكشاف حقائق الأشياء إلى ذاته تعالى وتعلقها بها تسمى تلك : الإضافة ؛ وذلك التعلق الْخاص علماً بذلك الاعتبار ، وباعتبار تأثير الذات العلية بالقصد والإختيار ، وتعلقها بإيجاد الأشياء من العدم ، وجعلها متصفة بالوجود يسمى : قدرة ؛ وباعتبار تخصيصها بالإيجاد ، بدل العدم الْمساوي لوجودها مثلاً يسمى : إرادة ، وكذا الباقي ، فليس وراء هذه الاعتبارات معنى زائد عليها ، وَإلاّ لكانت ذاته ناقصة لعينها ، لكنها مكتملة بغيرها ، ضرورة أن تلك الْمعاني القائمة بذاته تعالى ـ على زعمهم ـ أغيار لها ، وخصوصاً من يقول منهم ـ كالسعد ، والفخر ، ونظائرهما ـ : بأن صفاته تعالى ممكنة في نفسها ، إمكاناً خاصاً ، واجبة بذات الواجب ، قالوا : ولا استحالة في قدم الْممكن ، إذا كان قائماً بالقديم ، واجباً به ، غير منفصل عنه ، وزاد الفخر على ذلك وقال : إن الذات قابلة لصفاتها ، فاعلة لها ، وهذا ـ والعياذ باللّه ـ كُفر . أ هـ .

لا يُقال : نفيكم الصفات تعطيل موقع في مذهب الْحكماء ، لأنا نقول قول الْحكماء ، قول موجب بالعلة والطبيعة ، ونحن نقول : إنه فاعل بالإختيار ـ كما مر غير مرة ـ وأن ذاته العلية مقتضية لذلك الإضافات ، بلا أمر زائد عليها ، وأن من قال بزيادة الْمعاني ، يلزمه تعليل الواجب تعالى ، واللازم باطل ، لأن الواجب لو علل لكان

ممكناً ، لأن ثبوته يكون حينئذٍ مُستفاداً من غيره ، والإمكان ينافي الوجوب . أ هـ .

ويُقال : إنها أمور إعتبارية ، بحسب تجليات أعيان الوجود وتأثرها وإنفعالها للذات العلية ، وهي الفاعلة والْمنكشفة لها الْحقائق ، فما ثَمَّ صفة زائدة ، هذا الوجه مقابل للوجه الأول ، ولم نره لأحد من الأئمة ، غير الإمام الْخليلي (رضوان اللّه عليه) ، فإنه قال : واعلم أن لأصحابنا في تعريف صفاته قولين ، كليهما يخرج على الصواب ؛ إلى أن قال : أحدهما : في هذه الصفات ، أنها أمور اعتبارية ، يُراد بها نفي إضدادها من النقائص الْمنزه عنها سبحانه ؛ إلى أن قال : فإن ذاته الكريمة غير قابلة للأوصاف الذميمة ، قال : واعلم أن صفاته الكمالية هي أخص بهذا الباب ، قال : وثانيهما : أن يقال في صفاته : إنها أمور اعتبارية ، بحسب تجليات أعيان الوجود ، وتأثرها وإنفعالها للذات العلية ؛ إلى أن قال : فإذا تجلت ذاته العظيمة ، على إيجاد معدوم ، أو إعدام موجود ، أو غيرهما من أفعاله الْخاصة ، إنفعلت لها الأكوان بلا واسطة ، وهي الْحالة الْمعبر عنها بالفعل والإنفعال ؛ إلى أن قال : فكانت أسماء هذه الصفات ومعانيها ، بمقتضى مدلولاتها ، وهي معنى قولنا : بحسب تأثر أعيان الوجود وإنفعالها للذات العلية ، فالفاعل واحد ، وذاته كافية في كل ما يريد ، والأشياء كلها منفعلة لذاته ، على وفق إرادته ؛ إلى أن قال : فإن أسماء الصفات والأفعال ، إنما كانت معدودة ، كثيرة لكثرة معلوماتها ، وتعدد مدلولاتها تقريباً ، لأفهام العباد ، ليتوصلوا بها إلى معرفته ، التي هي سبب فلاحهم ، والأصل في

صفاته أنها شيء واحد في الْحقيقة ، بإعتبار تـجلي ذاتـه الْمقدسـة علـى كل شيء ، لكنها بإعتبار الأمور الْخارجية من تعدد التجليـات ، وتنـوع الْمتجليات للذات الكريـمة ، تكون أنواعاً عديـدة ؛ إلى أن قـال : وقـد راعى هذا الإعتبار الْخـارجي في خطابـه ، كمـا قـال في كتابـه الكريـم : ﴿ قَد سَمِعَ اللَّهُ قَولَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوجِهَا وَتَشتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴾ (١) ، فلا يـجوز في إطلاق اللُغة إلاَّ مراعاة هذه النسب الْخارجية ، فلا يُقـال : إن اللّـه يُبصـر الأقـوال ، ويرى الأصوات . أ هـ مع حذف .

لكن ينبغي أن يراجع النظر في هذا الوجه ، فإنه مشـكل جـداً ، لأن صفات الذات أزلية ، أي : موصوف بها في الأزل ، وليـس يراعـى فيهـا وجود النسب الْخارجيـة ، وإنـما ذلـك أمـر خـاص بصفـات الأفعـال ، فليحرر الْمقام .

تنبيه :

الصفات قسمان : صفات ذاتٍ ، وصفات فعل ؛ أما صفات الذات : فهـي مـا إتصـف بهـا في الأزل ، وفيمـا لا يـزال ، كـالعلم ، والقـدرة ، والإرادة ، ونـحوها ؛ وأما صفات الأفعال : فكـل وصـف كـان بسـبب حدوث فعل مـن أفعالـه ، كخـالق ، ورازق ، ومُحيـي ، ومُميـت لهـم ؛ والفرق بين صفة الفعل ، وصفة الذات : أنَّ صفة الفعل تـجامع ضدهـا في الوجـود ، عـند إختلاف الْمحل ، كـأن يوسع في رزق زيد ، ويُضيق

(١) سورة الْمُجادلة : ١ .

على عمرو ، وأن يخلق كذا لزيد ، ولا يخلق كذا لعمرو ، وهكذا ، وصفة الذات لا تجامع ضدها في الوجود ، ولو إختلف الْمحل بعكس الأولى ، فلا يُقال : عَلَمَ زيداً ، ولم يُعَلِمَ عَمرواً ، ولا أراد كذا ، ولا أكره على كذا ، وأن صفات الفعل تنفي عنه في الأزل ، فنقول : كان اللّه ، ولم يخلق ، ولم يرزق ، ولم يرحم ، ولم يُعذب ، وصفة الذات لا تنفى عنه في الأزل ، فلا يُقال : كان اللّه ، ولم يعلم ، ولم يُرد .

قال البدر الثلاثي : هذا ما يُؤخذ من كلام الْمشارقة ، وهو يدل على أن صفات الأفعال حادثة عندهم ، والذي عليه الْمغاربة أن صفات اللّه كلها قديمة أزلية ، لأنه يقال : اللّه تعالى خالق في الأزل ، على معنى سيخلق ، ورازق في الأزل ، على معنى سيرزق ، قال : وأن الفرق بين صفة الذات ، وصفة الفعل عندهم ، أن يقال في صفة الذات : لم يزل اللّه عَالِمَاً بما كان ، قبل أن يكون ، ولم يزل قادراً على إيجاد ما سيوجد ، قبل أن يوجد ، ولم يزل مُريداً لوجود ما علم أنه سيوجد ، قبل أن يوجد ، وهكذا ، وصفة الفعل : لم يزل خالقاً ، على معنى سيخلق ، ولم يزل رازقاً ، على معنى سيرزق ، قال : وحاصله أن صفة الذات : هي التي إتصف بها تعالى بالفعل في الأزل ؛ وصفة الفعل : هي التي لم يتصف بها بالفعل فيه ، وإنما يتصف بها فيما لا يزال ، وهو راجع إلى القول بحدوثها ، قال : وإن بعض الْمشارقة قسم الصفة ثلاثة أقسام : صفة ذاتية فقط ؛ وصفة فعلية فقط ؛ وذاتية باعتبار وفعلية باعتبار آخر ؛ فالأولى : هي كل صفة دلت على نفي ضدها عنه تعالى ، واتصف بها بالفعل في الأزل ، كالعلم ، والقدرة ، والإرادة ، والسمع ،

والبصر ، والْحياة ؛ والثانية : كل صفة دلت على نفي ضدها عنه تعالى ، ولم يتصف بها بالفعل في الأزل ، كـالْخلق والإحيـاء ، قـال : والثالثـة : كل صفة تـحتمل معنيين متغايرين ، كحكيم ، فإنـه بـمعنى نفـي العبـث عنه ، صفة ذات ، وبـمعنى واضـع الأشـياء في مواضعهـا اللائقـة بهـا ، صفة الفعل . أ هـ من " شرح النونية " .

قال بعض : إن صفات الذات ، ما يلزم من نفيه نقيضه ، أي : ضده من الصفات ، والذي لا يلزم من نفيه نقيضه ، من صفات الأفعال ، مثلاً لونفيت الْحياة ، لـزم ضدهـا وهـو الْمـوت ، ولـو نفيـت القـدرة ، لـزم ضدها وهو العجز ، وهكذا ، ولو نفيت الإحياء والإماتة ونـحوهما ، لم يلزم نقيضه ، بـمعنى : أن نقيضه لم ينتقض ، إذ نقيـض صفـات الـذات نقص ، ونقيض صفات الأفعال ليس بنقـص ، وقـال بعـض : إن كـل مـا وصف اللّه تعالى به ، ولا يـجوز أن يوصـف بضـده ، فهـو مـن صفـات الذات ، وما جاز أن يوصـف بـه وبضـده ، فهـو مـن صفـات الأفعـال ، كالرأفة ، والرحمة ، والرضى ، والسخط . أ هـ .

تنبيه آخر :

يُؤخذ ـ مـما تقدم ـ أن الصفات منها صفة ذات متفق عليها ، وهـي ست : العلـم ، والقـدرة ، والإرادة ، والسـمع ، والبصـر ، والْحيـاة ، ومـختلف فيها هل هـي صفـة ذات ، أو صفـة فعـل ؟ وهـي : الكـلام ، والرضـى ، والسـخط ، والْحـب ، والبغـض ، والولايـة ، والعـداوة ، والصحيح أنها أفعال ، ومنها مـحتمل للوجهين ـ كما تقدم ـ .

ويجب أن تكون هذه الصفات قديمة ، لأنه ليس محلاً للحوادث ، ـ وقد تقدم تفسير الوجوب غير مرة ـ وهذه إشارة إلى صفات الذات ، لأن صفة الفعل أثر على القدرة ـ كما تقدم ـ وكذا معنى القدم ، أنه عدم إفتتاح الوجود ، بمعنى : أنه لا إفتتاحٍ لوجوده ، بل ثابت متحقق من غير إفتتاح ، وقولنا : لأنه ليس محلاً للحوادث ، أي : لأنها لو كانت حادثة في ذاته ، لزم خلو ذاته في الأزل عنها ، ثم إتصافه بها ، فيلزم حينئذٍ تغير ذاته عما كان عليه ، وهو من إمارات الْحدوث ، فتكون ذاته محلاً للحوادث ، وما لا يخلو عن الْحوادث فهو حادث ، كيف وقد ثبت أنه قديم ؟ قاله بعضهم .

قال في " شرح النونية " : إنه موصوف بصفات ذاتية في الأزل ، وفيما لا يزال ، إذ لو كانت حادثة لاتّصفَ قبل حدوثها بضدها ، ووصفه به محال ، والْمُؤدي إلى الْمحال مُحال ، فحدوثها محال ، فوجب قدمها لعدم جواز إرتفاع النقيضين ، فلو كان علمه تعالى حادثاً ، لا تُصف قبل حدوثه بالْجهل ، تعالى عنه علواً كبيراً ، وهكذا باقي الصفات . أ هـ .

ويجب إعتقاد حدوثها ، بمعنى : أن كلاً مِن العِلم ، والقدرة ، والإرادة ، وغيرها ، شيء واحد ، وأن تعدد التعلقات لا أثر له في الصفات ، ويجب ، أي : على الْمكلف ، إعتقاد وحدتها ، أي : الصفات ، بمعنى : أن كلاً من العِلم ، أي بمعنى : أن علمه تعالى الأزلي واحد ، فهو يعلم جميع الْمعلومات بعلمه الأزلي ، وكذا القدرة فإن جميع الْمقدورات تتعلق بها قدرته الأزلية ، وكذا الإرادة فإنه

سبحانه يخصص جميع الكائنات بما يجوز عليها بإرادةٍ واحدةٍ ، وكذا السمع والبصر ، أما الْحياة ، فقد تقدم أنه لا تتعلق بشيء ، لأنها ليس تحتها إلاّ الوجود ، وأن تعدد التعلقات ، أي : كالْمعلومات ، والْمقدورات ، والإرادات ، لا أثر له وإن كثر وتعدد ، فإن كثرته وتعدده لا يزيد شيئاً فيها ، أي : الصفات ، وقد تقدم غير مرة أن الذات والصفات شيء واحد ، وأن الْمفهومات لا تزيد شيئاً عليها ، كما نقلناه عن الإمام الْخليلي (رضوان اللّه عليه) .

قال في " الْمعالم " : دليل وجوب وحدة الصفة ، أنها لو تعددت بتعدد متعلقاتها ، لزم دخول ما لا نهاية له عدداً في الوجود ، وأنه محال ، وَإِلاّ لم يكن لبعض الأعداد ترجح على بعض ، فيفتقر في تعيين بعضها إلى مخصص ، وذلك يوجب حدوثها ، وقد تبين وجوب قدمها هذا خلف فتعين إذن وجوب وحدتها . أ هـ .

وقال القطب : وصفاته لا أول لها ولا آخر ، وهي كلها شيء واحد ، وهي ذاتية ، والذات الواجب الوجود لا تتجزأ . أ هـ .

وقال بعض الأفاضل : البارئ تعالى في الأزل ، علم بوجود العالم في وقت وجوده ، وهذا العلم صفة واحدة مقتضاها في الأزل العلم بأن العالم يكون من بعد وعند الوجود العلم بأنه كائن وبعده العلم بأنه كان ، وهذه الأحوال تتعاقب على العالم ، ويكون مكشوفاً لِلّهِ تعالى بتلك الصفة ، وهي لم تتغير ، وإنما الْمتغير أحوال العالم وإيضاحه ، بِمثال وهو : إذا فرضنا للواحد منا علما بقدوم زيد عند طلوع الشمس ،

وحصل له هذا العلم قبل طلوع الشمس ، ولم ينعدم بل بقي ، ولم يخلق له علم آخر عند طلوع الشمس ، فما حال هذا الشخص عند الطلوع ، أيكون عالما بقدوم زيد أو غير عالم ؟ ومحال أن يكون غير عالم ، لأنه قدر بقاء العلم عند الطلوع ، وقد علم الآن الطلوع ، فيلزمه بالضرورة أن يكون عالماً بالقدوم ، فلو دام عند إنقضاء الطلوع فلابُد أن يكون عالماً بأنه كان قد قدم ، والعلم الواحد أفاد الإحاطة بأنه سيكون وبأنه كائن ، وأنه قد كان ، فهكذا ينبغي أن يفهم علم اللّه القديم الْموجب بالإحاطة بالْحوادث ، وعلى هذا ينبغي أن يُقاس السمع والبصر ، لأن لكل واحد منهما صفة يتضح بها الْمرئي والْمسموع عند الوجود ، من غير حدوث تلك الصفة ولا حدوث أمر فيها ، وإنما الْحادث الْمرئي والْمسموع عند الوجود من غير حدوث تلك الصفة ، ولا حدوث أمر فيها ، وإنما الْحادث الْمرئي والْمسموع ، وقد مضى نحو هذا عند ذكر العلم ، فليراجع .

وإن تعلق الصفات لا نهاية لها ، وأن كيفية تعلق الْمتعلقات ليس من مدارك العقول ، أي : ومما يجب أن يعلم أن تعلقات الصفات بما تتعلق به من الإضافات الْخارجية ، وهو طلب الصفة أمراً زائداً على مفهومها لا نهاية لها ، وأن ذلك التعلق ليس يصل إليه أحد بعقله ، ولذلك قُلنا : إنه ليس من مدارك العقول ، أي : العقول لا تدركه وهو الْمختار عندنا ، وذلك أنه لا يعلمه إلاَّ هو سبحانه وتعالى ؛ وقيل : إنه أمر إعتباري ؛ وقيل : بل وجودي .

وفي " الْمعالم " : إما عدم النهاية في متعلقات الصفات ، فلأنها لو

اختصت ببعض ما تصلح له ، لاستحال ما علم جوازه ، وافتقرت إلى مخصص ، وبيانه أن نقول : لو اختصت صفة من الْمتعلقات ببعض ما تصلح له ، لانْقَلَب الْجائز مستحيلاً ، وبيان الْملازمة أن البعض الذي لم تتعلق به تلك الصفة ، مع صلاحية تعلقها به ، هو في صحة تعلقها به ، مثل الذي تعلقت به ، فقصرها في التعلق على غيره ، منع لما علمت صحته ، وأيضاً فتخصيص الصفات ببعض ما جاز أن تتعلق به ، يوجب افتقارها إلى مخصص مختار ، لاستواء الْجميع بالنسبة إليها ، وذلك يوجب حدوثها ، وقد عرفت استحالته . أ هـ .

وفيه : لو سُئل عاقل : عن كيفية تعلق القدرة القديمة بمقدورها ؟ لم يمكنه عن ذلك جواب إلاَّ العجز وامتناع معقولية ذلك ؛ ولو سُئل : عن كيفية قيام الأعراض الْمشاهدة بالْحِسّ بالْجواهر ؟ لما أمكنه معقولية ذلك أبداً ، فكيف بتعلق الْمتعلقات بالْمقتضيات الْخارجة عن محالها ؟! فهو طلب كيفية فيما لا تدرك له كيفية ، وقد قامت الأدلة العقلية والنقلية ، وشهدت الأفعال الْحسية على إثبات مفهومات الصفات وإعتباراتها وتعلق الْمتعلق منها ، فلا يجب علينا علم بأن لها تعلقاً ، ولا كيفية في الأزل ، وفيما لا يزال ، فإن الْجهل بأمثال هذا غير مُضر في العقائد . أ هـ .

تنبيه :

تقدم في بحث البسملة أن الاسم هُوَ الْمسمى ؛ قال : قال في " شرح النونية " : وأن الدليل على أن الاسم هو الْمسمى ، قوله

سبحانه وتعالى : ﴿ سَبِّحِ اسمَ رَبِّكَ الأَعلَى ﴾ (١) ، لأن الْمسبَّح (بالفتح) : هُوَ الذات العلية ، لا اللفظ الناطق به الْمسبِّح (بالكسر) ، وقوله تعالى : ﴿ تَبَارَكَ اسمُ رَبِّكَ ﴾ (٢) ، لأن الْمبارك هُوَ اللّه تعالى ، لا اللفظ الْمنطوق به ، والقول بحذف الْمُضاف ، أي : مسمى ﴿ اسمُ رَبِّكَ ﴾ ، خلاف الأصل ولا داعي إليه ، وأن الذي في القُرآن العظيم ذكر دال أسمائه تعالى لا أسمائه ، فلا يلزمنا القول بخلقها من قولنا بخلقه ، وإن دال الأسماء ، وذكره ، والتسمية ، والإخبار ، والْحكايات ، مخلوقة ، قال : وأن معنى قول العُلماء : هل الاسم هو الْمسمى أو غيره ؟ إن الاسم بمعنى اللفظ غير الْمسمى قطعاً ، إلى أن قال : وأن الْمراد من الاسم هنا مجرد الذات ، كمدلول لفظ الْجلالة أو الذات ، باعتبار وصف لها ، كمدلول لفظ العالم ، والرازق ، ونحوهما . أ هـ .

وأن يكون واحداً ، ومعناه : سلب الكثرة ، لأنه ذات قائم بنفسه ، واجب وجوده ، ليس بصفة من الصفات ، ولا تجري عليه التغيرات ، ولا يفتقر إلى الأمكنة والْجهات ، إلى غير ذلك ، أي : ومما يجب له تعالى ، أن يكون واحداً ، بمعنى : أنه غير مُتجزئ ولا مُنقسم ، وبمعنى : أنه غير مُتعدد ولا مُتكثر ، وهو معنى قولنا : سلب الكثرة ، لأن الوحدانية معنا صفة سلبية .

وفي أبي البقاء : والواحد له معنيان : أحدهما : ما قامت به الوحدة ، وَهُوَ كون الشيء ، بحيث لا ينقسم إلى أمور متشاركة في الْماهية ، ويقابلها الكثرة ، فالواحد بهذا الْمعنى لا ينقسم ولا يتجزأ ، وهو

(١) سورة الأعلى : ١ .
(٢) سورة الرحمن : ٧٨ .

الواحد الْحقيقي ؛ إلى أن قال : والثاني : ما لا نظير له في ذاته ، ولا شبيه له في أفعاله وصفاته ، وليس في الوجود من يتصف بالْمعنيين حقيقة سوى اللّٰه تعالى ، لأن ما لا يتجزأ من الْموجودات كالْجوهر الفرد ، ينْضَمُّ إلى مثله وأمثاله ، وما لا نظير له كالعرش والكرسي ، وكلما انحصر نوعه في شخصه كالشمس والقمر ، فإثبات النظير لها ممكن ، والبارئ سبحانه يستحيل عليه التجزأ والإنقسام ، فلا مثل له ، ولا نظير ، ولا شبيه ، شهدت به الأدلة القطعية ، واعلم أن للتوحيد ثلاث مراتب : مرتبة توحيد الذات : وهو مقام الإستهلاك والفناء في اللّٰه تعالى ، فلا موجود إلاَّ اللّٰه ؛ ومرتبة توحيد الصفات : وهو أن يرى كل قدرة متفرقة في قدرته الشاملة ، وكل علم مضمحلاً في علمه الكامل ، بل يرى كل كمال لمعة من عكوس أنوار كماله ؛ ومرتبة توحيد الأفعال : وهو أن يتحقق ويعلم بعلم اليقين ، أو بعين اليقين ، أو بحق اليقين ، أن لا مُؤثر في الوجود إلاَّ اللّٰه ؛ إلى أن قال : والواحد يدخل في الأحد بلا عكس ، فإذا قُلت : فُلان لا يقاومه واحد ، جاز أن يُقال : لكنه يقاومه إثنان ، وأما إذا قُلت : لا يقاومه أحد ، فلا يجوز أن يُقال ما ذكر ، قال : ومعنى أحدية اللّٰه تعالى ، أي : أنه أحدي الذات ، أي : لا تركيب فيه أصلاً ، ومعنى وحدانية اللّٰه : أنه يمتنع أن يشاركه شيء في ماهيته ، وصفات ، كماله ، وأنه منفرد بالإيجاد والتدبير العام ، بلا واسطة ، ولا معالجة ، ولا مُؤثر سواه ، في أثر ما عموماً . أ هـ .

لأنه ذات ، أي : حقيقته مخالفة لجميع الْحقائق ـ وقد تقدم معنى الذات ـ وجواز إطلاقها عليه تعالى ، ونزيد هنا ، قال بعض : والدليل

على جواز إطلاق الذات عليه ، قوله ﷺ : " لا تتفكروا في ذات اللّٰه " (١) ، واعلم أن ما ورد الشرع بإطلاقه على اللّٰه سبحانه وتعالى ، إن كان مُشتركاً بينه وبين غيره ، وجب عند إطلاقه نفي المماثلة فيه ، كالشيء والذات ، بخلاف ما لم يرد الشرع بإطلاقه ، فلا يُقال : جسم لا كالأجسام مثلاً . أ هـ .

قائم بنفسه ، أي : غير مفتقر إلى محل ، أو مخصص ؛ والمحل : الذات ، كذا قال السنوسي : أي : ذات اللّٰه تعالى غنية عن المحل ، والمخصِّص (بكسر الصاد) : هو الفاعل ، فباستغنائه عن المحل ، أي : عن ذاتٍ يقوم بها ، يلزم أن يكون ذاتاً لا صفة . أ هـ هدهدي .

وقيل : فسر القيام بعدم الإفتقار إلى المحل ، وهو المتعارف عند بعض المتكلمين ، ولا يخفى أنه أولى من تفسير السنوسي ، إذ عدم الإفتقار إلى المحل ، هو المحتاج إليه لعدم إستفادته مما مر ، بخلاف عدم الإفتقار إلى المخصص ، فإنه غير محتاج إليه لعلمه من صفة القدم واجب وجوده ، تقدم معنى الوجوب : أنه ما لا يتصور عدمه في العقل ، وأن الوجود عين الموجود ، ليس بصفة من الصفات ، لأن الصفة لا تقوم بصفة كيف ، وقد قام الدليل على أنه متصف بصفات الكمال ، منتف عن جميع النقص ، ولا تجري عليه التغيرات لعدم إمكانه ، لأنه واجب وجوده ـ كما تقدم ـ ولأن المتغير حادث لا محالة ، ولا يفتقر إلى الأزمنة والجهات ، لأن الزمان والمكان الَّذِي هو الجهة حادث إلى غير ذلك من تنزيهاته ـ كما تقدم ـ وبرهان كون مولانا واحداً ، لا نظير

(١) انظر الملحق .

له في الألوهية ، أنه لو كان معه ثان ، لزم أن لا يوجد شيء من العالم للزوم عجزه حينئذٍ ، وذلك محال ، لأنه خلاف الْحس والعيان ، وبيان ذلك أنه تقدم وجوب عموم قدرة اللّه تعالى بالْممكنات ، فلو قدر موجود له من القدرة على ممكن ، ما مثل مولانا عز وجل ، لزم عند تعلق تلك القدرتين أن لا يوجد شيء من العالم بهما ، لما يلزم عليه من تحصيل الْحاصل ، أو كون الأثر الواحد أثرين ، لأن الْمسألة مفروضة فيما لا ينقسم كالْجوهر الفرد ، فلابُد من عجزهما إن لم يوجد بهما ، أو من عجز أحدهما إن وجد بأحدهما دون الآخر ، ويلزم من عجز أحدهما عجز الآخر لأنه مثله ، وإذا لزم عجزهما في هذا الْممكن لزم عجزهما في سائر الْممكنات ، إذ لا فرق ، وذلك يستلزم إستحالة وجود الْحوادث وهو محال ، لأنه خلاف العيان ، وإذا إستبان وجوب عجزهما مع الإتفاق ، فمع الإختلاف أبين ، وبهذا تعرف أنه لا تأثير لقدرتنا في شيء من أفعالنا ، وَإِلاَّ لزم ما تقدم ، والإعتقاد الصحيح أن اللّه خلق للعباد قدرة على أفعالهم الإختيارية ، تقارنها ولا تُؤثر فيها ، وأن الْمُؤثر هُوَ اللّه تعالى وحده ، والقدرة توجد الأفعال الإختيارية عندها لا بها ، كالنار بالنسبة للإحراق . أ هـ هدهدي .

أقول : ظاهره كله موافق ، إِلاَّ قوله : الْجوهر الفرد ، فإن الأصحاب لا يقولون به .

قال القطب : والتحقيق أنه لا يتصور جُزء بلا تجزأ ، والإلزام : التداخل : وهو أن أطرافه طرف واحد ، وأنه الوسط ، والوسط هو ، وذلك محال . أ هـ .

ونعتقد أيضاً : أن الْحسن ما حسنه الشرع ، والقبيح ما قبحه الشرع ، أي : ونحكم حُكماً جازماً ـ كما تقدم ـ أن ليس الْحسن إِلاَّ ما قال الشارع إفعلوه ، سواءً كان الأمر به أمر وجوب ، أو ندب ؛ وليس القبيح إِلاَّ ما قال الشارع لا تفعلوه ، سواءً كان النهي عنه نهي تحريم ، أو نهي تكريه ، وأن ما لم يرد فيه نهي ولا أمر ، فإنه يحمل إلى أقرب الأمور إليه ، فعلى هذا لا مباح ، وهو مذهب الإمامين أبي سعيد وأبي نبهان (رضوان اللّه عليهما) ؛ وقال الْجمهور مِنَا : أن الْمباح ما لا أجر ولا وزر فيه ، فعلى هذا تكون الأحكام خمسة ؛ وفي " الْمعالم " : قال بعضهم : ليس الْمباح بحسن ، ولا قبيح ، وكذا الْمكروه ، بناءً على أنهما واسطة ، وعلى أن الْحسن ما أمر بالثناء عليه ، والقبيح ما أمر بالذم عليه ، وقيل : بالواسطة في الْمكروه فقط ، بناءً على أن الْحسن ما ساغ الثناء عليه ، والقبيح ما ساغ الذم عليه ، فيخرج الْمكروه عنهما ، ويدخل الْمباح في الْحسن ، لأنه يسوغ الثناء عليه ، وأن لم يؤمر به ، والصحيح كما قال بعضهم : أن لا واسطة ، وأن الْمباح حسن ، والْمكروه قبيح ، بناءً على أن الْحسن هو الْمأذون فيه ، فيشمل الواجب ، والْمندوب ، والْمباح ، والقبيح هو الْمنهي عنه ، فيشمل الْحرام والْمكروه . أ هـ .

وأن العقل ليس له دخل في شيء من ذلك ؛ وفي " مُختصر العدل " : إعلم أن الْحسن والقبح يُطلقان على موافقة الغرض ومخالفته ، وليس بذاتيين لاختلاف الأغراض ، ولا تجوز على اللّه ، ويُطلق ويراد به ما أمر الشارع بالثناء على فاعليه وبالذم له ، ويُطلق على ما فيه الْحرج

على فاعله، وما لا حرج على فاعله، وليس بذاتيين، بل إضافيين . أ هـ .

وفي أبي البقاء : ثم أن كلاً من الْحسن والقبيح ، يُطلق على معان ثلاثة ، الأول : صفة الكمال وصفة النقص ، كما يُقال : العلم حسن والْجهل قبيح ؛ والثاني : ملائمة الغرض ومنافرته ، وقد يعبر عنهما بالْمصلحة والْمفسدة ؛ والثالث : تعلق الْمدح والذم عاجلاً ، والثواب والعقاب آجلاً ؛ فالْحسن والقبيح بالْمعنيين الأولين ثبتاً بالعقل إتفاقاً ، أما بالْمعنى الثالث ، فقد إختلفوا فيه . أ هـ .

قوله : إختلفوا فيه ، يشير إلى خلاف الْمعتزلة مع الأشعرية ، والْمسألة مشهورة ، ومعتقدنا ـ كما تقدم ـ أن التحسين والتقبيح شرعيان ؛ وفي " الْمعالم " : قال أصحابنا والأشاعرة : أن الْحاكم هو الشرع ، ويتفرع عليه أمران ، أحدهما : أن شُكر الْمنعم ليس بواجبٍ عقلاً ، خلافاً للمعتزلة ، والثاني : أن الأشياء قبل ورود الشرع حكمها عندنا وعند معتزلة بغداد على الْحظر وعند الشيخ إبن أبي زكريا ، وإختاره الإمام أبو يعقوب ، وعند مُعتزلة البصرة وطائفة من الْحنفية والشافعية على الإباحة ، وعند الأشعري والسيرافي على الوقف ، لكن أدلة الْمعتزلة راجعة إلى العقل ، وأدلة غيرهم إلى الشرع . أ هـ .

وأن التكليف يتعلق بحكم الفعل ، لا بالفعل نفسه ، تقدم معنى التكليف ، إنه الإلزام ، وإن تعلق بحكم الفعل ، بحيث كون الفعل طاعة أو معصية ، نسبة وإضافة ، لأنه قد تختلف أحواله وهو واحد ، كالقتل قصاصاً ، حسن وجائز ، والقتل تعدياً ، ظلم وقبيح ، والفعل

واحد ، وقد اختلف من جهة الإضافة ؛ وفي " مُختصر العدل " : فإن قُلت : إذا قررت أن الْحسن والقبح راجعان في الْحقيقة إلى الشرع ، وأن الْحجة هي الإلزام ، فبما يتعلق الإلزام والتكليف ، قُلت : يتعلق بحكم الفعل لا بالفعل ، نحو كونه حسناً ، وطاعة ، وواجباً ، وصحة ، وما يقابلها ، وليست هذه بأوصاف الأفعال ، لأن قولك : القتل ظلماً قبيح ، والقتل قِصاصاً حسن ، فالفعل واحد ، واختلف عليه الْحسن والقبيح بالإعتبارين . أ هـ .

وأنه تعالى هو الْموجد أفعال العباد من غير تأثير لقدرتهم فيها ، لأنه خالق وما سواه مخلوق ، أي : ونعتقدْ أنه تعالى هو الْموجد ، أي : الْمخرج من العدم إلى الوجود ، يُقال : أوجد اللّه الشيء من العدم ، فوجد بالبناء للمفعول ، فهو موجود له ، أي : مخرج لها من العدم ، سواء كانت تلك الأفعال إختيارية أو إضطرارية ، كانت لعاقل كإنسي ، أو جني ، أو ملكٍ ، أو لغير عاقل كما فعال البهائم ونحوها ، من غير تأثير لقدرتهم فيها ـ أي : في الأفعال ـ أي : تأثير خلق ، لأنه تعالى هو الفاعل لكل شيء والْخالق له ، ولأنها ـ أي : تلك الأفعال ـ من جملة الْممكنات ، والْممكنات بأسرها داخلة تحت قدرته ، وأنه تعالى لا يُؤاخذهم بغير ما اكتسبوا من أعمالهم ، فلا يعذبهم على غير أعمالهم ، فلا جبر ولا تفويض .

وفي " شرح النونية " ، للإمام عبد العزيز (قُدس سره) : أن اللّه خالق لكل مخلوق يصدر منه الفعل ، وأن غير عاقل خالق أيضاً لسائر

أفعاله الإختيارية والإضطرارية ، فالفعل مخلوق لِلَّهِ تعالى ، وإن كان قائماً بالعبد ، كالبياض القائم بالْجسم بخلق اللّه تعالى وإيجاده ، وخالق لقدرة الطاعة فيمن أراد وصوله إلى رضاه ومحبته ، وقدرة الْمعصية فيمن أراد ترك نصرته وإعانته وبعده عن رضاه ومحبته ، ومُعط لمن أراد به خيراً وعده الذي سبقت به إرادته في الأزل ؛ وقال أيضاً : أن لكل مخلوق يصدر منه فعل إختياري ، كسباً لأفعاله الإختيارية ، ألزم اللّه بسببه عبده فعل ما فيه كلفة ، ولم يكن العبد مؤثراً في الْمقدور تأثير إختراع وإيجاد ؛ والْمجبرة نظروا إلى جهة الْخالق فقط ، فأضافوا أفعالهم إلى اللّه تعالى ، وجعلوا أنفسهم كالْميت في يد الغاسل ، لا كسب له أصلاً ؛ والْمعتزلة نظروا إلى جهة الكسب فقط ، فنفوا قدرة اللّه تعالى عن أفعالهم ، وقالوا : أنه لم يخلق أفعال عباده ؛ قال : وأصحابنا (رحمهم اللّه تعالى) نظروا إلى الْجهتين ، فأضافوا جهة الْخلق لِلَّهِ سبحانه وتعالى ، وجهة كسب الفعل للعبد الذي يأتي منه الفعل الإختياري . أ هـ .

قال بعضهم : واللّه خالق لأفعال العباد من الْملك والإنس والْجن ، وخالق لأفعال سائر الْحيوانات ، لا خالق لها سواه ، وهو مذهب الصحابة (ﷺ) ، أي : موجد لذوات الأفعال ، إما مع صفاتها من كونها طاعة أو معصية ، كما ذهب إليه الأشعري ، أو تستند صفاتها إلى قدرة العبد ، كما قال القاضي أبو بكر ، أو يراد أنه خالق الأفعال مع قدرة العبد ، كما ذهب إليه الأستاذ ، فلا رد صريحاً إلاَّ على الْمعتزلة ، فإن قِيل : فمتى كانت القدرة ، والإرادة ، والشعور ، والآلات بخلق

اللّه تعالى ، والفعل إنـما يـحصل من هذا الْمجمـوع ، فمتى ثبت هـذا الْمجموع حصل الفعل ، ومتى لم يثبت فلا ، فكيف يصح إسناد الفعـل إلى العبد ؟ قُلت : لا شك أن أصل الإرادة والقدره بـخلق اللّه تعالى ، لكن تعلقها بواحد من طرفي الفعل والترك مع الْحركات والسكنات يصدر من العبد ، فبهذا صح إسناده إلى العبد . أ هـ من " شرح العقائد " .

وأن التأثير والإيجاد خاصة من خواصه ، التأثير : إبقاء الأثر ـ كذا قيل ـ وأما الإيجاد ـ فقد تقدم ـ : أنه إخراج الشيء من العدم ، وهذا والذي قبله هو قولنا ، لأنه خالق ... إلخ ، تعريض بمن يزعم أن العبد يـخلق أفعاله بقدرة يـخلقها اللّه تعالى فيه ، وخاصة من خواصه ، أي : مختص هو بتلك الْخاصة ، لا يشاركه فيها أحد ، وَإِلاَّ لـجاز تعدد الْمؤثر في العالم ، فيؤدي إلى تعدد الألهة وَهُوَ محال .

وفي " شرح النونية " : وأعتقد أيضاً أن العبد لا يـخلق شيئاً من أفعاله الإختيارية ، خلافاً للمعتزله ، للإجماع على أن لا خالق غيره سبحانه وتعالى ، ولإسناد جميع الْممكنات إلى قدرته تعالى ، وإرادته ، وعلمه الأزليات ، وعلم من وجوب إنفراده تعالى بالْخلق بالإختيار ، ونفي تأثير العبد فيما باشره من الأفعال بطلان دعوى أن شيئاً يؤثر بطبعه أو بقوة فيه ، وإنما اللّه سبحانه وتعالى بحسب جري العادة يـخلق ذلك الأثر عنده لا به ، كالستر عند اللبس ، والري عند الْماء ، والإحتراق عند مماسة النار . أ هـ .

وفي " الشرح " أيضاً : أن أصحابنا قالوا : إن للعبد كسباً لأفعاله

الإختيارية ، يتعلق به التكليف من غير أن يكون العبد موجداً لها وخالقاً ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (١) ، وقوله جل وعلا : ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ (٢) ، ولأنه لو كان العبد خالقاً لأفعاله ، لكان عالماً بتفاصيلها ، واللازم باطل ، فالْملزوم مثله ، وأن الْمعتزلة بأسرها ذهبت إلى أن أفعال العباد مخلوقة لهم ، وأنهم تفردوا بها دون مالكهم جل وعلا ، وأنه ليس له فيها خلق ولا تقدير ، ولا يجري عليها منه سُلطان ولا تدبير ، وأنهم اختلفوا في أفعال الْجمادات والْحيوانات من حركاتها وسكناتها الإضطرارية ؛ فقال بعضهم : إنها مخلوقة لِلّهِ تعالى ؛ وقال بعضهم : إنها فعل الطبيعة لاَ لِلّهِ تعالى ، وَإِلاَّ لجاز أن يوصف بتركه ؛ وقال بعضهم : هي فعل لا فاعل له ؛ والصواب قول القائل : بأنها مخلوقة لِلّهِ تعالى ، للأدلة القطعية من الكِتاب والسُنة ، الدالة على أن لا خالق سواه تعالى . أ هـ .

ولا يتحقق الفعل من العبد إِلاَّ بإرادته تعالى ، وخلقه إياه في حال الفعل ، لا قبله ولا بعده ، وإرادة العبد له ، وكسبه إياه ، والإعانة من اللّه له إن كان طاعة ، وخذلانه إن كان معصية ؛ التحقق : الثبوت ، يُقال : حق الشيء ، أي : ثبت ، والفعل من حيث اللُغة الْحدث مطلقاً ، وفي الإصطلاح : هُوَ الْموجود بقدرة فاعله ، لأن القدرة مع الفعل ، وَهُوَ منقسم إلى الأحكام الْخمسة الْمتقدمة إلاَّ بإرادته تعالى ـ تقدم معنى الإرادة ـ وأنه تعالى لا يكون في ملكه إِلاَّ ما يريد ، وأن الإرادة غير الأمر ـ كما تقدم ـ لأنه أمر الكافر بالإيمان ولم يرده منه ، ولو أراده لكان ،

(١) سورة الأنعام : ١٠١ .
(٢) سورة الصافات : ٩٦ .

وأن الْخلق : هُوَ ما يقع به الْمقدور ، مع صحـة إنفـراد القـادر بـه ، أي معنى : يوجد به الْمقدور ، وذلك الْمعنى : هُوَ تعلق القدرة به ؛ وقيل : ما يقع به الْمقدور لاَ في مـحل قدرته ، أي معنى : يقع به الْمقدور الَّذِي هُوَ ذات الْمخلوقات وأفعالها ، حال كـون ذلـك الْمقـدور لاَ في مـحل قدرته ، الَّذِي هُوَ ذات اللّه تعـالى ، كـذا قيـل في حـال الفعـل ، أي : في حالة هي وجود الفعـل ، لاَ قبـل ذلـك ولا بعـده ، وإرادة العبـد ، أي : قصده له ، واختياره إياه ، وكسبه إيـاه ، الكسـب : هُـوَ مقارنـة القـدرة الْحادثة في العبد لفعله ، وقيل : هُوَ ما يقع به الْمقدور بلا صحـة إنفـراد القادر به ، أي معنى : هُوَ صرف العبد قدرته وإرادته إلى ذلك الْمقدور ، أو تعلق القدرة الْحادثة بالْمقدور بسببه يقع ، أي : يوجد الْمقـدور مـن غير صحة إنفراد العبد القادر ، وإنـما الْمنفرد بإيـجاده هُوَ اللّـه تعـالى ، وقيل : هو ما يقع به الْمقدور في مـحل قدرته ، أي معنى : بسببه أو معه يقع الْمقـدور حـال كونـه في مـحل قدرتـه ، وبعضهـم لـم يبـين حقيقـة الكسب واكتفى بقوله : إنا نعلم بالدليل القطعي أن لا خالق سواه تعالى ، ولا تأثير إلاَّ له ، ونعلم بالضرورة أن القدرة الْحادثة للعبد تتعلـق ببعـض الفعـل ، كـالصعود مثـلاً دون السـقوط ، فيسـمى أثرهـا ، أي : تعلقهـا كسباً ، وإن لم تعرف حقيقة الإعانـة مـن اللّـه خلقـه إبتـداء الطاعـة إلى إنتهائها وخذلانه ، أي : عدم خلق القـدرة علـى الطاعـة ، وخلـق قـدرة الْمعصية فيهم ، وقيل : التوفيق جعل اللّه تعـالى فعـل عبـده موافقـاً لـما يـحبّه ويرضاه ، والْخذلان عكسه .

وعن قومنا : وإرادته تعالى واحدة ، قديـمة أزليـة ، متعلقـة بـجميع

الْمرادات من أفعاله الْخاصة ، وأفعال عباده من حيث أنها مخلوقة ، لا من حيث أنها مكتسبة لهم ، فمن هذا قال : أراد الْجميع خيرها وشرها ، نفعها وضرها ، كما أراد وعلم ، أراد من العباد ما علم ، وأمر القلم حتى كتب في اللوح الْمحفوظ ، فذلك حُكمه وقضاؤه وقدره الَّذِي لاَ يتغير ولا يتبدل ، وخلاف الْمعلوم مقدور الْجنس بحال الوقوع ، ولأن الإستطاعة عنده عرض ، والعرض لا يبقى زمانين .

إلى أن قال : والعبد قادر على أفعال العباد ، إذ الإنسان يجد من نفسه تفرقة ضرورية بين حركات الرعدة والرعشة ، وبين حركات الإختيار والإرادة ، والتفرقة راجعة إلى أن الْحركات الإختيارية حاصلة تحت القدرة ، متوقفة على اختيار القادر ، فمن هذا قال : الْمكتسب هو الْمقدور بالقدرة الْحادثة ، والْحاصل تحت القدرة الْحادثة ، ثم على أصل أبي الْحسن : لا تأثير للقدرة الْحادثة في الإحداث ، لأن جهة الْحدوث قضية واحدة ، لا تختلف بالنسبة إلى الْجوهر والعرض ، فلو أثرت في قضية الْحدوث ، لأثرت في حدوث كل محدث ، حتى يصلح لإحداث الألوان ، والطعوم ، والروائح ، ويصلح الأحداث الْجواهر والأجسام ، فيؤدي إلى تجويز وقوع السماء والأرض بالقدرة الْحادثة ، غير أن اللّه تعالى أجرى سُنَنَه بأن يخلق عقيب القدرة الْحادثة أو تحتها ومعها الفعل الْحاصل ، إذا أراده العبد وتجرد له ، ويسمى هذا الفعل : كسباً ، فيكون خلقاً من اللّه إبداعاً وإحداثاً وكسباً من العبد حصولاً تحت قدرته ، والقاضي أبو بكر الباقلاني تخطى من هذا القدر قليلاً ، فقال : الدليل قد قام على أن القدرة الْحادثة لا تصلح للإيجاد ، لكن

ليست تقتضي صفات الفعل أو وجهه وإعتباراته على جهة الْحدوث فقط ، بل ها هنا وجوه أخر وراء الْحدوث ، من كون الْجوهر جوهراً متحيزاً قابلاً للعرض ، ومن كون العرض عرضاً ولوناً وسواداً وغير ذلك ، وهذه أحوال عند مثبت الأحوال ، قال : فجهة كون الفعل حاصلاً بالقدرة الْحادثة أو تحتها نسبة خاصة يسمى ذلك كسباً ، وذلك هو أثر القدرة الْحادثة ، قال : فإذا جاز على أصل الْمعتزلة أن يكون تأثير القدرة أو القادرية القديمة في حال هو الْحدوث في الوجود ، أو في وجه من وجود الفعل ، فلم لا يجوز أن يكون تأثير القدرة الْحادثة في حال هو صفة للحادث ، أو في وجه من وجوه الفعل ، وهو كون الْحركة مثلاً على هيئةٍ مخصوصةٍ ، وذلك أن الْمفهوم من الْحركة مطلقاً ، ومن العرض مطلقاً ، غير الْمفهوم من القيام والقعود غير ، وهما حالتان متمايزتان ، فإن كل قيام حركة ، وليس كل قيام حركة قياماً ، ومن الْمعلوم أن الإنسان يفرق فرقاً ضرورياً بين قولنا : أوجد ، وبين قولنا : صلى ، وصام ، وقعد ، وقام ، وكما لا يجوز أن يضاف إلى البارئ تعالى جهة ما يضاف إلى العبد ، فكذلك لا يجوز أن يضاف إلى العبد جهة ما يُضاف إلى البارئ تعالى ، فأثبت القاضي تأثيراً للقدرة الْحادثة وأثرها هي الْحالة الْخاصة ، وهي جهة من جهات الفعل ، حصلت من تعلق القدرة الْحادثة بالفعل ، وتلك الْجهة هي الْمتعينة لأن تكون مقابلة بالثواب والعقاب ، فإن الوجود من حيث هو وجود لا يستحق عليه ثواب ولا عقاب . أ هـ من الْملل والنحل .

أقول : ظاهره غير خارج عن الْحق ، وتركنا قول الْجويني لأنه يؤل

إلى القول بالطبيعة ـ كما قاله صاحب الكتاب ـ والذي عليه أصحابنا : أن اللّه أمر بالطاعة ، وأحبها ، ورضيها ، وزينها ، فمن عملها فعمله إياها بخلق اللّه تعالى وعلمه ، وإعانته إياه عليها ، ونهى عن المعصية وبغضها ، وكرهها ، وقبحها ، فمن عملها ، فعمله إياها بخلق اللّه تعالى وعلمه ، وإرادته ، وله عليه الحجة . أ هـ من " شرح النونية " .

لأن اللّه خلق العباد ، وخلق أعمالهم ، وخلق الثواب والعقاب عليها ، وأنهم إكتسبوها ولم يجبروا عليها ـ تقدم معنى الخلق والكسب فيما تقدم ـ ولم يجبروا عليها فيه تعريض بالمجبرة ؛ وفي " المعالم " : وذهبت المجبرة إلى أنه ليس للعبد في أفعاله مُطلقاً إختيار البتة ، بل هو مجبور عليها ، وآلة لها كالسكين للقطع ، والشجرة للريح ، بل كخيط مُعلق في الهواء تميله الريح تارة يميناً وتارة شمالاً ، من غير قدرة على مخالفتها أو موافقتها ، فالحيوانات عندهم في أفعالها بمنزلة الجمادات ، لا تتعلق بها قدرتها ، لا إيجاداً ولا إختراعاً ، ولا تناولاً وإكتساباً ، وبطلان ظاهر ، فإن الضرورة قاضية بإختياره في بعض أفعاله ، وبجبره في بعضه الآخر كحركتي مد اليد للتناول والإرتعاش ، ويلزمهم عدم التكليف للعبد بأمر من الأمور ، فلا يصح لُغة ولا شرعاً ، طلبه بالفعل ، ونهيه عنه ، ولا مدحه به ، ولا ذمه عليه ، ولا توبيخه عليه ، ولا التعجب من كفره ، نحو : ﴿ كَيفَ تَكفُرُونَ بِاللَّـهِ ﴾ (١) ، والكل باطل بإجماع الموحدين . أ هـ .

وفي " شرح العقائد " ، للتفتازاني : وللعباد أفعال إختيارية يثابون بها

---

(١) سورة البقرة : ٢٨ .

إن كانت طاعة ، ويعـاقبون عليهـا إن كـانت معصيـة ، لا كمـا زعمـت الْجبريـة مـن أنـه لا فعـل للعبـد أصـلاً ، وأن حركاتـه بـمنزلة حركـات الْجمادات ، لا قدرة عليها ، ولا قصد ، ولا إختيار ، باطل ، لأنا نفـرق بـالضرورة بين حركـة البطــش وحركـة الإرتعـاش ، ونعلـم أن الأول بإختياره دون الثاني ، ولأنه لو لم يكن للعبد فعل أصلاً لَمَا صح تكليفـه ولا ترتب إستحقاق الثواب والعقـاب علـى أفعالـه ، ولا إسـناد الأفعـال التي تقتضي سابقية القصـد والإختيـار إليـه علـى سـبيل الْحقيقـة ، مــما نـجزم بالبديهة أنه لا تـحقق لـه بـدون القصـد ، والإختيـار مثـل صلـى وصام ، بـخلاف مثل طال الغلام وإسود لونه ، والنصوص القطعية تنفـي ذلك كقوله تعالى : ﴿ جَزَاءَ بِمَا كَانُواْ يَعمَلُونَ ﴾ (١) ، وقوله : ﴿ فَمَـن شَاءَ فَلْيُؤمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكفُر ﴾ (٢) ، وغير ذلك ، فإن قيل : بعد تعميم علم اللّه تعالى وإرادته الْجبر لازم قطعـاً ، لأنهمـا إمـا أن يتعلقـا بوجـود الفعل فيجب ، أو بعدمه فيمتنع ، ولا اختيار مـع الوجـوب والإمتنـاع ، قُلنا : يعلم اللّه ويريد أن العبد يفعله أو يتركه بإختياره فلا إشكال ، فإن قِيـل : فيكـون حينئذٍ فعلـه الإختيـاري واجبـاً أو مـمتنعاً ، وهـذا ينـافي الإختيار ، قُلنا : مـمنوع ، فإن الوجوب بالإختيار مـحقق للإختيـار ، لاَ مُناف له ، وأيضاً منقوض بأفعال البارئ تعالى . أ هـ .

قال بعضهم : لأن علمه إن تعلـق بوجـود فعلـه فيجـب ، وإن تعلـق بعدمه فيمتنع ، مع أنه فاعل بالإختيار ، يعني : أن أفعـال البارئ واجبة ،

(١) سورة السجدة : ١٧ ؛ سورة الأحقاف : ١٤ ؛ سورة الواقعة : ٢٤ .
(٢) سورة الكهف : ٢٩ .

ومع هذا لا ينافي الإختيار ، وأما النقض بفعل البارئ تعالى فمدفوع ، بأنه مفتقر إلى إختيار قديم يتعلق في الأزل ، بالفعل الْحادث في وقته ، فالْمخلص أن يُقال : إن إختيار العبد مسند إلى الإستعداد الْموضوع فيه بطريق الصحة لا الوجوب ، يعني : أن اللّه تعالى يخلق في العبد صفة من شأنها أن يريد بها أي شيء كان ، في أي وقت كان ، لا يُقال : إن الوجوب في فعل اللّه من ذاته تعالى ، فلا يكون الوجوب منافياً لإختياره بخلاف فعل العبد ، فإن الوجوب فيه لا يكون إلاَّ من اللّه تعالى ، فيكون منافياً لإختيار العبد ، لأنا نقول : الكلام في الفعل بعد وجوبه ، فالوجوب من حيث أنه وجوب ، سواء كان من ذات الفاعل أو غيره ، لا يتغير ، وَإِلاَّ لاَ يكون واجباً ، بل ممكناً . أ هـ .

وأن الفعل عرض يوجد مع الإستطاعة ، وأن لبعض قدرة العبد وإرادته مدخلاً في الفعل ، كحركة البطش دون بعضها ، كحركة الإرتعاش ، وصرف العبد قدرته وإرادته كسب ، وإيجاده تعالى الفعل خلق ، والْمقدور الواحد داخل تحت قدرتين من جهتين مختلفتين - تقدم معنى الفعل : أنه لُغة الْحدث ، وإصطلاحاً : هُوَ الْموجود بقدرة فاعله - وأما كونه عرضاً فهو ظاهر ، لأنه إما حركة أو سكون .

قال في " شرح النونية " : والْحركة : حصول الشيء حصولاً أولاً في الْحيز الثاني ، وبعبارة أخرى : هي كونان في آنين ، في مكانين ، والسكون : حصوله حصولاً أولاً في الْحيز الأول ؛ وبعبارة أُخرى : هُوَ كون واحد في آنين ، في مكان واحد ، والفعل : هُوَ حركة البدن الشاملة للقول . أ هـ .

يوجد ، أي : يتحقق ويثبت مع الإستطاعة ، الإستطاعة : إستفعال من الطوع ، وهي عند المحققين : غسم للمعاني التي يتمكن الإنسان مما يريد من إحداث الفعل ، وهي أربعة أشياء : نية مخصوصة للفاعل ، وتصور للفعل ، ومادة قابلة للتأثير ، وآلة ، إن كان الفعل آلياً كالكتابة ، ويضاده العجز ، وهو : أن لا يجد أحد هذه الأربعة فصاعداً . أ هـ .

أبي البقاء : وأن لبعض قدرة العبد ... إلخ ، أي : كل أحد يجد من نفسه فرقاً بين حركة التناول وحركة الرعدة ـ وقد تقدم معنى ذلك كله ـ قال أصحابنا : إن أفعال العباد لا توجد إلاّ إذا وجدت خمسة أمور : إرادة اللّه ، وإرادة العبد ، وإكتسابه ، وإعانة اللّه له ـ إن كان الفعل طاعة ـ وخذلانه ـ إن كان معصية ـ وخلقه له تعالى في وقت الفعل ، لا قبله ولا بعده . أ هـ . وقد تقدم في المتن .

وصرف العبد قدرته وإرادته كسب ـ تقدم معنى الكسب أيضاً ـ والصحيح ما قال بعضهم : إنا نعلم بالدليل القطعي أن لا خالق سواه تعالى ، ولا تأثيراً لآلة ، ونعلم بالضرورة أن القدرة الحادثة للعبد تتعلق ببعض الفعل ، كالصعود مثلاً دون السقوط ، فيسمى أثرها ، أي : تعلقها : كسباً ، وإن لم نعرف حقيقته .

قال في " المعالم " : كان شيخنا (رحمه اللّه) كثيراً ما يقرر لنا في هذا المقام ، إنا نضيف إلى اللّه تعالى ما أضافه إلى نفسه وهو الخلق ، وإلى العبد ما أضافه إليه وهو الكسب ، ونمسك عن ذلك الكسب ما هو ، لكونه إذا حقق فإنه يؤدي إلى القول بالجبر ، ولقوله ﷺ عن ربه :

" القدر سري فلا ينبغي لأحدٍ أن يطلع على سري " ، أ هـ .

والْمقدور الواحد ... إلخ ، أي : تحت قدرة اللّه من جهة الْخلق ، وتحت قدرة العبد من جهة الكسب ؛ وفي " الْمعالم " : وهذا القدر من الْمعنى ضروري ، وإن لم نقدر على أزيد منه في تلخيص العبارة الْمفصحة عن تحقيق كون فعل العبد بخلق اللّه وإيجاده ، مع ما للعبد فيه من القدرة والإختيار ، وإن عبروا بالفرق بينهما بمثل الكسب ما وقع بآلة ، والْخلق ما وقع لا بآلة . أ هـ .

وفي " شرح العقائد " : فإن قيل : لا معنى لكون العبد فاعلاً بالإختيار إلاَّ كونه موجداً لأفعاله بالقصد والإختيار ، وقد سبق أن اللّه مستقل بخلق الأفعال وإيجادها ، ومعلوم أن الْمقدور الواحد لا يدخل تحت قدرتين مستقلتين ؛ قُلنا : لا كلام في قوة هذا الكلام ومتانته ، إلاَّ أنه لِمَا ثبت بالبرهان أن الْخالق هو اللّه تعالى ، وبالضرورة أن لقدرة العبد وإرادته مدخلاً في بعض الأفعال ، كحركة البطش دون البعض ، كحركة الإرتعاش ، إحتجنا في التقصي عن هذا الْمضيق إلى القول بأن اللّه خالق ، والعبد كاسب ، وتحقيقه إن صرف العبد قدرته وإرادته إلى الفعل كسب ، وإيجاد اللّه تعالى الفعل عقيب ذلك خلق ؛ قال بعضهم : هذا يشعر بتقدم الكسب على الإيجاد ، فيلزم كون العبد كاسباً لفعله حال عدمه ، أُجيب : إيجاد اللّه تعالى متعلق بقصد العبد ، متأخراً عنه تأخراً ذاتياً لا زمانياً ، وأيضاً : القصد إلى تمام الفعل ، فعند تمامه كان الفعل مكسوباً والقصد كسباً ، وعلى الوجهين لا يلزم كسب الفعل حال عدمه . أ هـ كلام ذلك البعض .

قال التفتازاني : والْمقدور الواحد داخل تحت قدرتين ، لكن بجهتين مختلفتين ، والفعل مقدور لِلّهِ تعالى بجهة الإيجاد ، ومقدور للعبد بجهة الكسب ، وهذا القدر من الْمعنى ضروري ، وإن لم نقدر على أزيد من ذلك في تلخيص العبارة الْمفصحة عن تحقيق كون فعل العبد بخلق اللّه تعالى وإيجاده ، مع ما فيه للعبد من القدرة والإختيار .

قال بعضهم : فإن قيل : ما الفرق بين الْخلق والكسب ، حتى يُقال : أن الفعل مقدور لِلّهِ تعالى من جهة الإيجاد ، ومقدور للعبد من جهة الكسب ؟ قُلنا : منها أن يُقال : أن الْخلق : إيجاد أصل الفعل ، والكسب : تحصيل صفته من كونه طاعةً أو معصية ، وكونه طاعة أو معصية ، إنما هو لموافقته الأمر أو مخالفته ، وكل منهما أمر لا يحتاج إلى علةٍ سوى وجود الفعل ، فلا دخل لقدرة العبد في شيءٍ منهما ، نعم إن كون الفعل طاعة أو معصية ، لما عرضه بالنسبة إلى محله ، ناسب أن ينسب إلى قدرة الْمحل لذلك . أ هـ كلام ذلك البعض .

التفتازاني مثل قولهم : أن الكسب واقع من العبد بآلةٍ ، والْخلق لا بآلة ، والكسب مقدور وقع في محل قدرته ، والْخلق مقدور لا في محل قدرته ، والكسب لا يصح إنفراد القادر به ، والْخلق يصح ، فإن قِيل : قد أثبتم ما نسبتم إلى الْمعتزلة من إثبات الشركة ، قُلنا : إن الشركة أن يجتمع إثنان على شيء ، وينفرد كل منهما بما هو له دون الآخر ، كشُركاء القرية والْمحلة ، وكما إذا جُعل العبد خالقاً لأفعاله ، والصانع خالقاً لسائر الأعراض والأجسام ، بخلاف ما إذا أضيف أمر

إلى شيئين بجهتين مختلفتين ، كالأرض تكون ملكاً لِلّهِ بجهة الْخلق ، وللعبد بجهة ثبوت التصرف . أ هـ .

أقول : أكثر هذا قد مضى عن أصحابنا ، وإنما أثبتناه تقوية لهم ، لكونه غير خارج عن الْحق فيما يظهر - فلينظر فيه - والكسب متعلق التكليف الشرعي ، وإمارة على حصول الثواب والعقاب ، تقدم أن الكسب : هُوَ تعلق القدرة الْحادثة بالْمقدور ، مقارنة له من غير تأثير لها ، وهذا التعلق هو الذي يتعلق به التكليف من جهة الشارع ، والتكليف : هُوَ الإلزام ـ كما تقدم ـ إذ لا تأثير لقدرة الْمكلف ، فالْحاصل أن تلك الأفعال الْمخلوقة لِلّهِ تعالى نصبها الشرع عند إقترانها بأعراض حادثة كالقدرة والإرادة ، إمارة على حصول الثواب والعقاب وغيرهما ، أعني : الْمجعول إمارة على الثواب ، هُوَ فعل الواجب والْمندوب ، والكف عن الْحرام والْمكروه بنية الإمتثال ، وعلى العقاب فعل الْحرام ، والكف عن الواجب ، وعلى غيرهما ، الَّذِي هُوَ عدم الثواب والعقاب ، فعل الْمباح والْمكروه ، والكف عن الْمندوب ، وعن الْمكروه ، بلا نية الإمتثال . أ هـ من " الْمعالم " .

واعلم أن أفعال اللَّه تعالى على وجهين : عدل ، وفضل ، فكل نعمةٍ منه فضل ، وكل نقمةٍ منه عدل ، فإن يثبنا على الطاعة ، فإثابته لنا إنما هي بفضله الْخالص ، وهو العطاء عن إختيار ، لا عن إيجاب ولا وجوب ، وإن يُعذبنا ، فتعذيبه لنا بعدله الْخالص ، وهو وضع الشيء في محله من غير إعتراض ، وليس منه تعالى عن ذلك ظلماً ولا جوراً ، لأن جميع الكائنات التي من جملتها الثواب والعقاب مَملوك له عز وجل ،

فليس لهما سبب عقلي ، وإنما الطاعة والْمعصية إمارتان مخلوقتان له تعالى ، تدلان على ما اختاره من ثواب وعقاب ، حتى لو عكس دلالتهما ، أو أثاب وعاقب بلا سبق إمارة ، لكان ذلك منه حسناً ﴿ لاَ يُسأَلُ عَمَّا يَفعَلُ ﴾ (١) ، إلاَّ أنه منافٍ لما أخبر من حكمته ، وأن الْخلف في وعده ووعيده نقص لا يجوز أنْ يُنسب إليه ، فَيُثِيب المُطيع وَيُعذب العاصي ، إنجازاً لوعده ووعيده . أ هـ الإمام عبد العزيز من " شرح النونية " مع حذف .

وقال أيضاً : لا يكون من العباد إلاَّ ما شاء اللّه كونه ، وعلمه ، وإرادتة ، وأن سعادة السعيد في بطن أُمِهِ بالعمل الصالح الذي سيقع منه الْمعلوم له سبحانه ، وشقاوة الشقي في بطن أُمِهِ بالعِصيان الذي سيوجد منه الْمعلوم له عز وجل ؛ قال : وشقاوة الشقي ووقوعه في سوء الْخاتمة ، وكفر الْموافاة الذي هو آخر جُزء منه ، الذي يموت عليه أزلي مثل سعادة السعيد ، ولا انتقال لكل منهما عما ختم له في الأزل ، وَإلاَّ لانقلب العِلم جهلاً ، وتبدل الإيمان كُفراً بعد الْموت وعكسه ، وهو ظاهر الإستحالة ، فالسعادة والشقاوة أزليتان . أ هـ .

ونعتقدْ أيضاً : أن رؤية البارئ محال في الدُنيا والآخرة ، لأن حاسة البصر لا تدرك إلاَّ مكيفاً ، والتكييف عليه محال ، ونعتقد ، أي : نجزم نحن معاشر الْموفقين أن رؤية البارئ ، الرؤية هنا : إدراك الْمرئي بالبصر ، أي : الْحاسة الْمميزة للألوان والصور والهيئات ، البارئ تعالى معناه الْخالق محال ، أي : لا يتصورها العقل ، لأنه :

(١) سورة الأنبياء : ٢٣ .

﴿ لَيسَ كَمِثلِهِ شَـيءٌ ﴾ (١) ، في دار الدُنيـا ، وهـي عبـارة عـن السـماء والأرض ومـا بينهمـا ، أو عـن الليـل والنهـار ومـا فيهمـا ، ولا في دار الآخـرة ، وهـي دار الْجـزاء ، إمـا بـالثواب والنعيـم ، وإمـا بالعقـاب والعذاب الأليـم ، أعاذنـا اللّه منـه ، لأن حاسـة البصـر ، أي : الْحاسـة الْمرئي بها ، التي هي العين ، لا تدرك ، أي : لا تبصر إلاّ مكيفاً ، أي : ما له كيف ، والكيف عبـارة عـن الصـور والأحـوال والهيئـات ، وهـذه الْحجة أخذناها من قول إمامنا الْخليلي (رضوان اللّه عليه) مـن قصيدتـه التي إنتصر فيها للزمـخشري ، مُعترضاً على بعض الأشاعرة ، قوله :

أن كـان في الآيات ناظـرة كما | قالوا فهل في الآي ذِكر الْبَلكَفَه
وعن النبي رووا ترون إلهكم | كالبدر لا غـيم عليه إستكنفه
أترى مقـالهم بـلا كيف سوى | إفـك يزاد لقايسٍ ما أسخـفه
لو كان منظـوراً وغير مُكـيف | لنفى الإلَه الكيف إذ أبقى الصفه
فعلى مَ تأنف أن يكون مُكيفا | وَهُوَ الَّذِي التكييف لن يستنكفه
إذ كُـل منظـور فذاك مُكيف | أولا فهات دلالة عن معرفه
إمـا بـلا نظـر ولا كـيف له | أو قل برؤية صورة متكيفه
فالآي ما قالت بلا كيف ولا | قال الرسول بذا فـمن ذا أردفـه
فانظر لنفسـك ما ترى تشـبيهه | أولى أم التقـديس عن تلك الصفه
والآي للـتأويل قابلـة على | أصل صحيح ليس فيه عـجرفه

وأولـــها :

سبحانه من ليس يدرك ذاته | نظر بعين للـذوات مُكـيفه

(١) سورة الشورى : ١١ .

خلق العقول لتهتدي بصفاته للذات إذ للذات قد تنهي الصفه

ولتعلم هُنا : أن مسألة الرؤية مما انفرد بها الأشعري وأشياعه ، وخالفهم جميع الفرق الإسلامية ، وطال الإحتجاج واللجاج ، وإنما مُرادنا أن نوضح معتقدنا ، فنقول : إعلم أن قولهم : اللّٰه تعالى مرئي ، لأنه موجود ، وكل موجود يصح أن يُرى ، ينتقض بالأعراض ، فإنها موجودة وغير مرئية ، سيما ما لا يوصف بلون ، فإن البصر لا يرى غير ذي لون ، وقولهم : مرئي في الآخرة بدليل الوجود ، يلزمهم رؤيته في الدُنيا بدليل الوجود أيضاً ، فلم لا يقولون به ، وأيضاً : لو طردواْ العلة في الْحواس كلها ، فقالوا : مسموع ، مذاق ، مشموم ، ملموس ، بدليل الوجود لكان أشبه ، فتخصيص البصر بذلك تحكم ، وأيضاً : الإدراكات موجودة ، فلم لا يقولون : أنها مرئية ؟ واعلم أن الوجود ليس بصفة ، إنما هُوَ إثبات محض ـ كما تقدم ـ ولا يقتضي حُكماً ، ولا يوجب عِلة ، ثم قالُواْ : إنه لا مانع من ذلك ، إذا كان لا يُرى بجنسه ، ولا في مكان ، ولا حد ، ولا صورة ، ولا شكل ، فلا يُوصف بالأماكن والْحدود ، والْمقابلة ولا تجوز عليه الْمعاينة ، التي هي جنس الْمقابلة ، فلا تقابله الأجسام ، وأنت خبير أن ذلك نفي لرؤية العين ، إلاَّ أن تسفسطوا .

قال الإمام الْخليلي (رضوان اللّه عليه) : قولهم : اللّه موجود ، وكل موجود يصح أن يُرى ، إن كبرى الْمقدمتين كاذبة ، لأن الْمرئيات نوع من أجناس كثيرة ، وَإِلاَّ فلينظر في هذه الرياح ، والأرواح ، والأصوات ، والهواء الْمفتوق بين الأرض والسماء ، إلى غير ذلك مما

يطول ذكره ، ويفوت حصره ، فإنها من الْموجودات التي لا تمكن رؤيتها . أ هـ (بتصرف) .

وإستدلالهم على جوازها بقوله تعالى : ﴿ وُجُوهٌ يَومَئِذٍ نَّاضِرَةٌ * إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾ (١) ، لا ينهض ، فإن العقل مانع من ذلك ، لأنه يؤدي إلى التشبيه ، ولو عبروا عن الوجوه بالْجملة كلها ، أي : جملة الأبدان ، وعن النظر بالإنتظار : ﴿ مَا يَنظُرُونَ إلاَّ صَيحَةً وَاحِدَةً ﴾ (٢) ، وأن العرب تعبر بذلك ، تقول : فعلت هذا لوجه فُلان ، أي : له ولأجله ﴿ لَكَانَ خَيراً لَّهُم ﴾ (٣) ، ولأن الوجوه ليست هي العيون ، فلابُد من التجوز ؛ وفي " الكشاف " : ومعلوم أنهم ينظرون إلى أشياء ، لا يُحيط بها الْحصر ، ولا يدخل تحت العدد ، في محشر يجمع اللَّه الْخلائق كلهم ، فإن الْمُؤمنين نظارة ذلك اليوم ، لأنهم الآمنون الذين : ﴿ لاَ خَوفٌ عَلَيهِم وَلاَ هُم يَحزَنُونَ ﴾ (٤) ، فإختصاصهم بنظرهم إليه لو كان منظُوراً إليه محال ، فوجب حمله على معنى يصح معه الإختصاص ، وَالَّذِي يصح معه أن يكون من قول الناس : إني إلى فُلان ناظر ما يصنع بي ، يريد معنى التوقع والرجاء ؛ إلى أن قال : والْمعنى أنهم لا يتوقعون النعمة والكرامة إلاَّ من ربهم ، كما كانوا في الدُنيا لا يخشون ، ولا يرجون إلاَّ إياه . أ هـ .

وأكبر دليل على الإمتناع قوله تعالى : ﴿ لاَّ تُدرِكُهُ الأَبصَارُ ﴾ (٥) ،

---

(١) سورة القيامة : ٢٢ ـ ٢٣ .

(٢) سورة يس : ٤٩ .

(٣) سورة آل عمران : ١١٠ ؛ سورة النساء : ٤٦ ، ٦٦ ؛ سورة محمد : ٢١ ؛ سورة الْحجرات : ٥ .

(٤) سورة يونس : ٦٢ .

(٥) سورة الأنعام : ١٠٣ .

فإنه تمدح بذلك، كما تمدح بقوله: ﴿ لاَ تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلاَ نَوْمٌ ﴾ (١)، فإن كُلاً من الآيتين دال على عموم النفي .

قال الإمام الْخليلي (رضي الله عنه) : إن ظاهر الآية يؤذن بعموم النفي ، ويقتضي منع الإدراك ، الَّذِي هُوَ الرؤية مُطلقاً ، فتخصيص حُكمها بأن يمكن في بعض ولبعض ، ويمتنع في بعض ولبعض ، معلوم واضح لكل ذي بال ، أنه ليس من لفظ الآية ، ولا من معناها ، وإنما هو شيء زائد عليها ، وأمر خارج عنها ، ليس منها ، ولا مما تدل عليه لفظاً ولا معنى ، وما لم يقم عليه في الْحق دليل ، فما إلى إثباته من سبيل ، والتمسك بظاهر كِتاب اللَّه تعالى هو الْحق بلا شك ولا جدال ، والرجوع عنه إلى ما يخالفه ويضاده باطل وضلال ، وهذا قول واضح الْمعارضه ، جلي الْمضادة لظاهر الآية ، كما لا يخفى على من له أدنى رمق من الفهم ، فكيف يجوز القول به أو التعويل عليه . أ هـ .

وفي " الكشاف " : البَصَر : هُوَ الْجوهر اللطيف ، الَّذِي ركبه اللَّه في حاسةِ النظر ، به تدرك الْمبصرات ، فالْمعنى : أن الأبصار لا تتعلق به ولا تدركه ، لأنه مُتعال أن يكون مُبصراً في ذاته ، لأن الأبصار إنما تتعلق بما كان في جهة أصلاً وتابعاً ، كالأجسام والهيئات . أ هـ .

ثم أخذوا يتعلقون فيما لا تعلق لهم به ، فمرة قالُواْ : إن الإدراك : الرؤية على جهة الإحاطة بالْجوانب حتى تنتفي ، على زعمهم ، ونفي الأخص لا يفيد نفي الأعم ، كأنهم ينظرون إليه نظراً على جهة غير

(١) سورة البقرة : ٢٥٥ .

الإحاطة ، فيلزمهم رؤية بعضه ، ومرة يقولون : أن ﴿ لاَّ تُدرِكُهُ الأَبصَارُ ﴾ (١) ، سلب كُل ، فلا يلزم نفي جميع الأبصار بل بعضها ؛ وليت شعري ما يقولون في قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ لاَ يَهدِي القَومَ الظَّالِمِينَ ﴾ (٢) ، ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الكَافِرِينَ ﴾ (٣) ، إلى غير ذلك من الآيات القرآنية ؛ وأيضاً قوله تعالى : ﴿ لَن تَرَانِي ﴾ (٤) ، نفي عام في نفي الرؤية في الْحال والإستقبال ؛ وقوله : ﴿ تُبتُ إِلَيكَ ﴾ (٥) ، هل تاب إلاَّ من سؤاله الرؤية ، لأنه إنما سألها لقومه ، حيث قالوا : ﴿ لَن نُّؤمِنَ لَكَ حَتَّى نَرَى اللَّهَ جَهرَةً ﴾ (٦) ، وَإِلاَّ فمُوسى (عليه السلام) عالم بامتناعها ، كيف لا وهو أعلم أهل زمانه بربه ، ولولا ذلك لما قال تعالى : ﴿ إِنِّي اصطَفَيتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِي وَبِكَلاَمِي ﴾ (٧) ، وقولهم إن : ﴿ لَن ﴾ لنفي الْحال غير مُسلم ، إذ لا دليل عليه ، لأن ﴿ لَن ﴾ لتأكيد النفي ، فمدعي الْحال فيه عليه الدليل .

قال الإمام الْخليلي (رضي الله عنه) : أما رُسل اللّه وأنبياؤه فهم أعرف الْخلق باللّه تعالى وأعلمهم بآياته ، وبِما يَجوز عليه ويستحيل من صفاته ، ولا نزاع في هذا بين أحد ، وكيف يجوز القول بغيره في حق مُوسى الكليم ، وهو رأس العارفين بربه العليم ، عليه أفضل الصلاة والتسليم ، وأما سؤال الرؤية مع علمه بامتناعها البته ، وعدم إمكانها

(١) سورة الأنعام : ١٠٣ .
(٢) سورة البقرة : ٢٥٨ ؛ سورة آل عمران : ٨٦ ؛ سورة التوبة : ١٩ ، ١٠٩ ؛ سورة الصف : ٧ .
(٣) سورة آل عمران : ٣٢ . (٤) سورة الأعراف : ١٤٣ .
(٥) سورة الأعراف : ١٤٣ ؛ سورة الأحقاف : ١٥ .
(٦) سورة البقرة : ٥٥ .
(٧) سورة الأعراف : ١٤٤

على الأبد ، فلأمر ما ، وهو أن قوماً عنده لم يجدهم النهي ، ولم يكفهم الزجر ، ولم تنجح فيهم الموعظة ، ولا الإنذار ، ولا الأعذار ، ولا كانوا ممن : ﴿ يَستَمِعُونَ القَولَ فَيَتّبِعُونَ أَحسَنَهُ ﴾ (١) ، فلق اللّه لهم البحر ، وأغرق فيه بقدرته الخصم ، فـ ﴿ قَالُواْ يَا مُوسَى اجعَل لّنَا إِلَهاً كَمَا لَهُم أَلِهَةٌ ﴾ (٢) ، واسمعهم كلامه بلا واسطة ، فعظم مكرهم واشتد كفرهم ، وكافحوا رسولهم بالكفر مواجهة بقولهم : ﴿ لَن نُّؤمِنَ لَكَ حَتّى نَرَى اللّهَ جَهرَةً ﴾ (٣) ، وقد كانوا لشدة ما بهم من العتو والإستكبار ، يقادون إلى الإيمان بسلاسل القهر والإجبار ، وتلك سُنة اللّه فيهم ، فقد أبوا عن قبول ما في التوراة من الشرائع والأحكام : ﴿ وَإِذ نَتَقنَا الجَبَلَ فَوقَهُم كَأَنَّهُ ظُلّةٌ وَظَنُّواْ أَنَّهُ وَاقِعُ بِهِم ﴾ (٤) وناداهم منادي الحق : ﴿ خُذُواْ مَا أَتَينَاكُم بِقُوَّةٍ ﴾ (٥) ، ولم ييأس موسى (عليه السلام) من قبولهم لقوله واستماعهم لنهيه ، عن طلب الرؤية ، سألها ليسمعهم الجواب عن اللّه ، بما يلقمهم الحجر ، ويبني سد اليأس بينهم وبين ما لا سبيل إليه لأحد من البشر ، ولعظم هذه الجرأة منهم ، وبشاعة هذه الطلبة ، وقبح كفرهم بمسألة الرؤية : ﴿ فَأَخَذَتكُمُ الصَّاعِقَةُ وَأَنتُم تَنظُرُونَ ﴾ (٦) ، كما سلط القتل على عبدة العجل إذ هُم جاهلون ، فأي عبث في السؤال على هذا ، وهذه صفة الحال ، ولو قنعوا بالنهي واكتفوا بالزجر لما قالوا : ﴿ لَن نُّؤمِنَ لَكَ حَتّى نَرَى

---

(١) سورة الزمر : ١٨ .
(٢) سورة الأعراف : ١٣٨ .
(٣) سورة البقرة : ٥٥ .
(٤) سورة الأعراف : ١٧١ .
(٥) سورة البقرة : ٦٣ ؛ سورة الأعراف : ١٧١ .
(٦) سورة البقرة : ٥٥ .

اللَّهَ جَهرَةً ﴾ (١) ، وهل يكون هذا إلاَّ بعد محاورة ، وخطاب ، وزجر ، وعتاب ، إذ قالوا : ﴿ أَرِنَا اللَّهَ جَهرَةً ﴾ (٢) ، فلو فعل ذلك إبتداءً إذ قالوه ، ولم يمنع منه إذ سألوه ، لما ألْجأهم ضرورة العتو ، وشدة الشكيمة في الشرك ، والغلو ، إلى أن يقولوا لرسولهم : ﴿ لَن نُّؤمِنَ لَكَ ﴾ ، جزماً ﴿ حَتَّى نَرَى اللَّهَ جَهرَةً ﴾ ، فأراد أن يسمعهم من كلام اللَّه ما ينفي طمعهم ، ولكون تلك الكلمة مما تقطع به الأرض ، وتخر منه الْجبال هداً ، عاقبهم اللَّه بصاعقة تشملهم هلكاً ، وقال لمُوسى : ﴿ انظُر إِلَى الجَبَلِ ﴾ (٣) ، فلما تجلت عليه آيةً منه : ﴿ جَعَلَهُ دَكّاً ﴾ ، ولكون مُوسى لم يرد حقيقة ذلك قال : ﴿ أَتُهلِكُنَا بِمَا فَعَلَ السُّفَهَاءُ مِنَّا إِن هِيَ إِلاَّ فِتنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَن تَشَاءُ وَتَهدِي مَن تَشَاءُ ﴾ (٤) ، وقد دلت الآية الشريفة على معان ، أولها : أن سؤال الرؤية على الْحقيقة لم يرده موسى (عليه السلام) ، بدليل قوله : ﴿ بِمَا فَعَلَ السُّفَهَاءُ مِنَّا ﴾ ؛ وثانيها : إنما هي فتنة ، أي : نوع بلاء واختبار ، يعلم بها إيمان أهل اليقين ، وتزلزل أهل الشك الْمرتابين ؛ وثالثها : أن قومه سفهاء جهلة ؛ ورابعها : أنهم هم الواقعون في الفتنة بها ، وكونها محمولة عليهم دونه بدلالة ما سبق ؛ وخامسها : الشهادة عليهم بالضلال ؛ وسادسها : على التصريح بمكابرتهم وعنادهم ، ولَجاجتهم على شركهم ، وعتوهم على ربهم بقولهم للرسول : ﴿ لَن نُّؤمِنَ لَكَ ﴾ ؛ وسابعها : غضب اللَّه عليهم ، وإرسال الصواعق الْمواصلة

(١) سورة البقرة : ٥٥ .
(٢) سورة النساء : ١٥٣ .
(٣) سورة الأعراف : ١٤٣ .
(٤) سورة الأعراف : ١٥٥ .

إليهم ، ليعلموا عاقبة ظلمهم : ﴿ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلعَبِيدِ ﴾ (١) ، ولكن : ﴿ إِنَّ بَطشَ رَبِّكَ ﴾ (٢) ، على من تجرأ عليه ﴿ لَشَدِيدٌ ﴾ ؛ فقولك : يا هذا إن كان القوم مُؤمنين ، كفاهم قول موسى (عليه السلام) : أن الرؤية ممتنعة ... إلخ ، وإن كانوا كفاراً ، لم يصدقوه في حُكم اللّه بالإمتناع ، وأياما يكون السؤال عبثاً لا فائدة فيه ؛ فقد قُلنا : إنهم لم يكونوا في تلك الْحالة مُؤمنين ، وأي إيمان يصح لمن يقول لرسوله : ﴿ لَن نُّؤمِنَ لَكَ حَتَّى نَرَى اللَّهَ جَهرَةً ﴾ (٣) ، أفيجوز أن يكون مُؤمناً ، غير مُؤمن في حالة واحدة ؟ هذا باطل لا يقبله عقل عاقل ، بل الْحق أنهم كانوا من قبلها مُؤمنين ، ثم صاروا بتلك الكلمة الشنعاء زائغين عن الْحق ، مرتدين عن الإسلام ، كفاراً مشركين ، يشهد عليهم كِتاب اللّه بذلك ، شهادة لا مرية فيها عند العارفين ، وليس هذا بدعاً في بني إسرائيل ، فقد عبدوا العجل ، ﴿ قَالُواْ يَا مُوسَى اجعَل لَّنَا إِلَهاً ﴾ (٤) ، كما قالوا له في هذه : ﴿ لَن نُّؤمِنَ لَكَ ﴾ ، وأنهم لم يصدقوه في قوله بحُكم الإمتناع من الرؤية ، لِمَا غلب على قلوبهم من الضلال ، ولشدة حرصه على إيمانهم ، وقوة طمعه في إنقاذهم من الهلكة ، كما هو دأب الْمرسلين وعادة الأنبياء ، أراد أن يسمعهم من كلام اللّه في ذلك ما يرتفع به نزاعهم ، وتنقطع معه أطماعهم ، وأي فائدة أعظم من هذا ، وأي عبث به ، فإن كان الكافر لا يعتني به ، والْمعاند لا يعبأ به ، فلأي شيء أُنزلت الكُتب وَأُرسِلت الرسُل ، ولأي معنى نتق الْجبل عليهم ، وَهُم القوم الَّذِين نتق الْجبل عليهم ، لقبول الشرائع والأحكام ، ودك الْجبل

(١) سورة فُصلت : ٤٦ .
(٢) سورة البروج : ١٢ .
(٣) سورة البقرة : ٥٥ .
(٤) سورة الأعراف : ١٣٨ .

لهم ، ليعلموا إستحالة رؤية ذي الْجلال والإكرام ، فهما باب واحد ، وأفعال اللّه تعالى وآياته كلها منزهة عن العبث واللعب ﴿ وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالأَرضَ وَمَا بَينَهُمَا لاَعِبِينَ ﴾ (١) . أ هـ .

وأن من الْجائز إرسال الرسُل وإنزال الكُتب ، أي : ونَحكُم حُكماً جازماً مُطابقاً أن من الْجائز ، أي : من الذي يستوي في العقل وجوده وعدمه ، إرسال الرُسل ، أي : إلى الْخلق : ﴿ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ﴾ (٢) ، والإرسال لُغة التوجيه إلى الغير ؛ وفي أبي البقاء : تَحميل جملة من الكلام إلى الْمقصود بالدلالة ، وهو التوسط في إيصال الأخبار والأحكام بين الـمُرسِل والـمُرْسَل إليه . أ هـ (بتصرف) .

والرُسل : جمع رسُول ، وهو من قاله له : تعالى بَلِّغ عني ، ولا يشترط فيه شرط ـ وتقدم تعريفه ـ ويأتي أيضاً ، وأولهم آدم (عليه السلام) ، خلافاً لـمن قال من القوم : أن أول الرُسل نوح (عليه السلام) ، فإن آدم رسُول إلى بنيه ، كما في حديث أبي ذر ، ولتعلم أن قولنا : أن من الْجائز ... إلخ ، مخالفتنا لـمن أوجب على اللّه تعالى إرسال الرُسل ، لأنه لا يجب عليه شيء ، وكذلك أيضاً لـمن قال من الكفار : إن إرسال الرُسل من الْمستحيلات ، واعلم أن الرسالة ليست ذاتية للرُسل ولا إكتسابية ، إنما هي أمر إضطراري ، حال في ذات الرسُول حلول الإستطاعة في الْمستطيع ، وكذا النبوة ؛ ومن أجل ذلك قُلنا : ولا يشترط فيه شرط ، ومن أنكر من الفلاسفة حقائق الوحي فهو مُشرك ،

---

(١) سورة الدخان : ٣٨ .

(٢) سورة البقرة : ٢١٣ ؛ سورة النساء : ١٦٥ ؛ سورة الأنعام : ٤٨ ؛ سورة الكهف : ٥٦ .

يترتب عليه ما يترتب على الْمُشركين من القتل والسبي والغنيمة ؛ وفي " الْمعالم " : الرسالة ممكنة ، تفضل بها مولانا عز وجل على من إصطفاه من خلقه ، وأوجبتها الْمعتزلة عقلاً على أصلهم ، في وجوب مراعاة الصلاح والإصلاح ، وأنها توكيد للعقل ، ومنعتها البراهمة عقلاً ، ولا يخفى فساد الْمذهبين . أ هـ .

وفائدة البعثة للرُسل ، قطع عذر الْجاحدين والْمعاندين : ﴿ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعدَ الرُّسُلِ ﴾ (١) ، وهداية من شاء له تعالى الهداية ، والوصول إلى ثوابه ، وأن يبلغوا عن ربهم أوامره ، وأخبار الأخرة ، وأحوال الأُمم الْماضية ، وغير ذلك ، والصحيح أنه لا يكون النبي عبداً ، ولا إمرأة ، ولا بدوياً ، لقوله تعالى : ﴿ وَمَا أَرسَلنَا مِن قَبلِكَ إِلاَّ رِجَالاً نُّوحِي إِلَيهِم مِّن أَهلِ القُرَى ﴾ (٢) ، وأن كل رسول نبي ولا عكس ، والصحيح أن الرُّسُل كُلهم آدميون ، وأن قوله تعالى : ﴿ يَا مَعشَرَ الجِنِّ وَالإِنسِ أَلَم يَأتِكُم رُسُلٌ مِّنكُم ﴾ (٣) ، إنما غلب الإنس على الْجن ، فجرى الكلام على طريق التغليب ، أو أن الرُّسُل (عليهم السلام) أُرسلوا من الْجن إلى قومهم ، قال تعالى : ﴿ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُواْ أَنصِتُواْ فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّواْ إِلَى قَومِهِم مُّنذِرِينَ ﴾ (٤) ، إلى آخر الآيات ، وأنزل الكُتب ، أي : على الرُّسُل (عليهم السلام) ، أي : من الْجائز أيضاً كالتوراة والإنجيل والفُرقان ، فيها بيان ما يأتون ، وما يذرون ، وغير ذلك ، قال تعالى : ﴿ كِتَابٌ أَنزَلنَاهُ إِلَيكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُواْ

(١) سورة النساء : ١٦٥ .
(٢) سورة يوسف : ١٠٩ .
(٣) سورة الأنعام : ١٣٠ .
(٤) سورة الأحقاف : ٢٩ .

﴿ أَيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ الأَلْبَابِ ﴾ (١) ، والإنـزال معناه : لُغـة الإهبـاط مـن علو ، وَلَمَا كانت الكُتب من السماء عَبَرَ بالإنزال الذي أصله الـنزول ، فأدخل عليه همزة التعدية ؛ قال بعضهم : وَلِلَّهِ تعالى كُتـب أنزلهـا علـى أنبيائه ، وبين فيها أمره ، ونهيه ، ووعده ، ووعيده . أ هـ .

وقد تفضـل سبحانه وتعـالى علـى الرُّسُـل بـالْمعجزات الدالـة علـى صدقهم : التفضل : العطاء بلا عوضٍ عاجل ولا آجل ، وسبحانه : اسم بـمعنى التسبيح ، واقع موقع الْمصدرٍ ، دال على التنزيه ، ولا يسـتعمل إلاَّ مُضافاُ في الغـالب ، وتعـالى ، أي : عظـم شـأنه عـن سـمة النقـص ، والرُّسُل : جمع رسول ، وبالْمعجزات : جمع معجزة مأخوذ من الإعجاز ، وهي ما قصد بـه تصديق مدعي الرسالة ـ ويأتي قريباً تعريفها ـ والدالـة ، أي : الْمرشدة على صدقهم ، أي : مطابقة خبرهم للواقع .

قال فقيه العصر في مشارقه : مقرونة دعواهـم بـأنهم أنبيـاء ، وأنهـم رُسُل من اللَّه إلى خلقـه ، وأنهـم مبلغـون مـا أمرهـم بتبليغـه بــمعجزات خارقة للعـادة ، مبطلـة لــمعارضة الْمعـاند لهـم ، شـاهدة علـى تصديـق مدعاهم ، نازلة منزلة صدق عبدي في كل ما يبلغه عني ، وقرن دعواهـم بالْمعجزات ، إنـما هو عن مـحض تفضل منه تعـالى ، لا عـن وجـوب ، ولا عن إيـجاب . أ هـ .

وفي " القناطر " : ووجه دلالة الْمعجـزة علـى صـدق الرسُـول ، أن كل مـا عجـز عنه البشر لـم يكن إلاَّ فعلاً لِلَّهِ تعالى ، فمهما كان مقروناً

(١) سورة ص : ٢٩ .

بتحدي الرسول (عليه السلام) ، نزل منزلة قول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَصَدَقَ الْمُرْسَلِينَ ﴾ (١) ، وذلك مثل القائم بين يدي الْملك ، الْمدعي على رعيته أني رسول الْملك ، فإنه مهما قال للملك إن كنت صادقاً فقم على سريرك ، واقعد على خلاف عادتك ، ففعل الْملك ذلك ، حصل للحاضرين علم ضروري بأن ذلك نازل منزلة قوله : صدقت . أ هـ .

والْمعجزة : فعل اللّه الْخارق للعادة ، الْمقارن لدعوى النبوة والرسالة ، الْمتحدى به غير مكذب ، يعجز معارضه من الإتيان بمثله ، كخروج الْماء من بين أصابعه ﷺ ، فعل اللّه احترز به من غير الفعل كالصفة مثلاً ؛ وفي " الْمواقف " : فعل اللّه أو ما يقوم مقامه . أ هـ .

أي : ليدخل نحو عدم إحراق النار لإبراهيم (عليه السلام) ، وبالْخارق للعادة خرج الْمعتاد ، كطلوع الشمس من الْمشرق ، فإنه أمر معتاد ؛ في " الْمعالم " : واحترز بالْخارق من الْمعتاد ، فإنه يستوي فيه الصادق والكاذب ، ومن الْمعتاد السحر ونحوه ، وما يوجد في بعض الأجسام من الْخواص ، كجذب الْحديد بحجر الْمغناطيس ، فإن الْمعجزة لابد فيها أن يعرى وقوعها عن جميع الْحيل الْمعتادة في الكثرة والندور . أ هـ .

وبالْمقارن لدعوى النبوة والرسالة ، خرجت أربعة أمور ، أحدها الكرامة : وهو ما يظهره اللّه تعالى من الْخوارق على يد عبد ظاهر الصلاح ، ليس بمدع للنبوة في الْحال ، ولا في الْمآل .

---

(١) سورة يس : ٥٢ .

تنبيه :

صحح صاحب " الْمعالم " (رضي الله عنه) ، عدم وقوع الكرامة للولي وعبادته ، وإحترز بقوله : مقارن لدعوى الرسالة ، مما وقع بدون دعوى ، أو بدعوى ـ غير الرسالة ـ كدعوى الولاية على القول بجوازها ، والصحيح الْمنع . أ هـ .

وأقول : كيف يقول الصحيح : الْمنع ؟ وفي السير ما يدل على خلافه ، وممن أثبتها منا العلاَّمة الْخليلي (رضي الله عنه) ، وغيره ، وكفى بواقعة عُمر بن الْخطاب (رضي الله عنه) ، إذ صاح على الْمنبر : يا سارية الْجبل (القصة) ؛ الثاني الْمعونة : وهو ما يظهر على يدا العوام ، تخليصاً لهم من شدة أو كرب ـ كذا قيل ـ ؛ الثالث الإهانة : وهو ما يظهر على يد فاسق تكذيباً له ، كما روي عن مُسيلمة الكذاب ، أنه تفل في عين أعور لتبرأ ، فعميت الصحيحة ؛ الرابع الاستدراج : وهو خلق الْخارق على يد الأشقياء ، كفرعون (أخزاه اللّه) ، روي أنه كان يأتي بالْمطر إذا طلبه منه قومه ، وبالْمتحدى به قبل وقوعه خرج الإرهاص ، وهو عبارة عن العلامات الدالة على بعث نبي قبل بعثه ، كالغمامة التي أظلت نبينا ﷺ قبل بعثته ، ونحوها من الْخوارق ؛ وفي " الْمعالم " : والتحدي طلب الْمعارضة ، والصحيح منع تأخير الْمعجزة عن موته ، كما أن جواز تأخير ما يدل على الرسالة إلى الوفاة ، قد تضيع معه فائدة البعثة ، وهو العلم بأحكام اللّه سبحانه . أ هـ .

وبغير مكذب ، أي : الْخارق غير مكذب لمدعي الرسالة أو النبوة ،

وخرج ما لو كذبه الْخارق ، كما إذا قال : معجزتي أن يُنطق اللّه هذا الْحجر ، فقال : إنه كاذب ؛ وفي " الْمعالم " : ويقول : غير مكذب ، مما إذا قال : آية صدقي أن ينطق اللّه يدي ، فنطقت بتكذيبه ؛ وفي تكذيب الْميت الْمتحدي بإحيائه في القدح وعدمه قولان لبعض قومنا ، وإختار بعضهم عدم القدح في تكذيب اليد وشبهها ، لعدم التحدي بتصديقها ، وإنما الْمتحدي به عدم النطق ، وقد وقع . أ هـ .

وبعجز معارضه عن الإتيان بمثله ، خرج ما يقدر عليه غيره ، كالسحر ، وعلم الطلسمات ، ونحوها ؛ وقد تقدم عن " الْمعالم " : أن الْمعجزة تكون عارية عن جميع الْحيل ، كخروج الْماء من بين أصابعه ﷺ ، رواه أنس ، كما في " الْمواقف " .

وفي " الْخميس " : ونبع الْماء من بين أصابعه بالْحديبية ، حتى شرب القوم وتوضؤوا ، وهم ألف وأربعمائة ، وأتي بقدح فيه ماء ، فوضع أصابعه في القدح ، فلم يسع ، فوضع أربعة منها ، وقال : " هلموا ، فتوضؤوا كلهم ، وهم ما بين السبعين إلى الثمانين " . أ هـ .

فيجب تصديقهم في كل ما أتوا به عن اللّه تعالى ، ويستحيل منهم الكذب عقلاً ، والْمعاصي شرعاً ، فيجب ، أي : على الْمكلف وجوباً عقلياً تصديقهم ، أي : أن ينسب إليهم الصدق ، فيؤمن ويطمئن أنهم غير كاذبين ، والكذب عدم مطابقة الْخبر للواقع مطلقاً ، فمن قال مثلاً : إن الشمس لا تضيء العالم ، فخبره كذب ، ولو إعتقد ذلك ، وذلك لأن دلالة الْمعجزة قاضية بصدقهم ، أي : الأنبياء والرُّسُل ، فلو جاز

عليهم الكذب ، للزم الكذب في أخبار اللّه تعالى ، لكن الكذب في أخباره تعالى محال ، ولَمَا وجب تصديقهم فيما أتوا به ، إستحال عليهم أن يكونوا كاذبين عقلاً أيضاً ـ لِمَا قدمنا ـ ويستحيل منهم الْمعاصي شرعاً ، أي : من جهة الشرع ، لإجماع الأُمة أننا مأمورون باتباعهم ، فلو وقعت الْمعاصي منهم ، لكنا مأمُورين بها ، لكننا غير مأمُورين ، ﴿ قُل إنَّ اللَّهَ لاَ يَأمُرُ بِالفَحشَاءِ ﴾ (١) ، وتجب أيضاً أمانتهم وفطنتهم ، وَإِلاَّ لاتصفوا بضدها ، لكن اتصافهم بضد ذلك محال ، ويجوز في حقهم ما هو من أوصاف البشر ، كالأكل ، والْمشي ، ونَحو ذلك ، لكن لا يقع منهم الْمباح والْمكروه ، إِلاَّ على سبيل التقوى على الطاعة لِلَّهِ ، أو على جهة التشريع ، فأفعالهم وأقوالهم دائرة بين الواجب والْمندوب ، لعلو درجتهم ، هذا ما ظهر لنا من " الْمعالم " .

وفي " الْمواقف " : أجمع أهل الْملل والشرائع ، على عصمتهم عن تعمد الكذب ، فيما دل الْمعجز على صدقهم فيه ، كدعوى الرسالة ، وما يبلغونه عن اللّه ؛ قال شارحه : إذ لو جاز عليهم التقول والإفتراء في ذلك عقلاً ، لأدى إلى إبطال دلالة الْمعجزة ، وهو محال . أ هـ .

لأن دلالة الْمعجزة عقلية ، وعبارة " الْمعالم " ، لأن خلق اللّه تعالى لهذا الْخارق ، على وفق دعوى الشخص وتحديه ، مع العجز عن معارضته وتخصيصه بذلك ، يدل على إرادته تعالى تصديقه ، كما يدل على إختصاص الفعل ، كالبياض مثلاً للوقت الْمعين ، والْمحل الْمعين ، على إرادته تعالى ذلك بالضرورة ؛ وبالْجملة فقد جعلوا التصديق في هذا

(١) سورة الأعراف : ٢٨ .

القول صفة للخارق الواقع على الوجه الْمخصوص ، مع جواز أن يعرى ذلك الْخارق عن صفة التصديق ، بإنعدام شرط من شروط الْمعجزة ، فصارت صفة التصديق للخارق والْحادث ، كسائر صفات الأفعال الْحادثة . أ هـ .

وقال بعضهم : وإنبعاث الرُّسُل من القضايا الْجائزة ، لا الواجبة ، ولا الْمستحيلة ، ولكن بعد الإنبعاث تأييدهم بالْمعجزات ، وعصمتهم من الْموبقات من جملة الواجبات ، إذ لابد من طريق للمستمع يسلكه فيعرف به صدق الْمدعي ، ولابد من إزاحة العلل ، فلا يقع في التكليف تناقض . أ هـ .

وبهذا تعلم أن قول من قال : إن القول بإستحالة الكذب ووجوب الصدق لهم شرعي مرجوح ، وعصمتهم بعد النبوة ثابتة ، أما قبل النبوة فهم معصومون عن الكبائر ، وإن صدر منهم صغير فلا يقر عليه بعدها ، عرفت العصمة : بأنها عدم قدرة على الْمعصية ، أو خلق مانع منها غير مجبر ، بل يبقى معه الاختيار ، قيل : معناه أنها لا تجبره على الطاعة ، ولا تعجزه عن الْمعصية ، بل هي لطف من اللّه يحمل العبد على فعل الْخير ، ويزجره عن فعل الشر ، مع بقاء الإختيار تحقيقاً للإبتلاء بعد النبوة ثابتة ، أي : بعد الإيحاء إليهم من ربهم ثابتة ، أي : العصمة ، فيما يبلغون عنه من الأوامر ، وهذا مجمع عليه ، أي : مجمع على عصمتهم في التبليغ ؛ وفي أبي البقاء : واعلم أن الأنبياء عصموا دائماً عن الكفر ، وقبائح يطعن بها ، أو تدني إلى دناءة الهمة ، وعن الطعن بالكذب ، وبعد البعثة عن سائر الكبائر لا قبلها . أ هـ .

وهذا كما ترى غير موافق لمعتمد المذهب ، وإن إعتمده بعض ، فإن الصواب غيره ؛ وفي المعالم : وذهب أصحابنا إلى عصمتهم من الكبيرة على كل حال دون الصغائر ، ولا يقرون عليها بعد النبوة . أ هـ .

ولقطب الأئمة في تفسيره ، قال عز من قائل : ﴿ وَوَجَدَكَ ضَالاًّ فَهَدَى ﴾ (١) ، ما نصه : ومن زعم أنه ضل عن الحق ، وكان على ملة قومه ، ثم هداه اللّه للإسلام فقد كفر ، فإن الأنبياء معصومون عن الكبائر قبل البلوغ وبعده ، وقبل النبوة وبعدها ، أعني : لا يفعلون ما يكون كبيرة في حق البالغ المكلف : ﴿ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُم وَمَا غَوَى ﴾ (٢) ، ومعصومون عن الصغائر والقبائح ، فكيف يشركون ؟ ولو كان ذلك لعابه به المشركون . أ هـ .

وسُئل الإمام ابن محبوب (رحمهما اللّه تعالى) ، عن الأنبياء (صلوات اللّه عليهم) : ما كانوا عند اللّه إذ كانوا رجالاً غير مُسلمين ؟ قال : لا يجوز هذا القول في الأنبياء وهم أولياء اللّه ، ولا يجوز أن يكونوا عند اللّه في شيء من الحالات كفاراً أو ضلالاً ، وهم أصفياء اللّه قبل أن يخلقهم ؛ قال : وأما قوله تعالى : ﴿ وَوَجَدَكَ ضَالاًّ فَهَدَى ﴾ ، أي : يعني ضالاً عن النبوة لم تأته بعد ، وكذا فسر قول مُوسى (عليه السلام) : ﴿ قَالَ فَعَلْتُهَا إِذاً وَأَنَا مِنَ الضَّالِّينَ ﴾ (٣) ، أي : عن النبوة أيضاً . أ هـ " منهاج الشيخ خميس " .

وفيه أيضاً : ولا يجوز أن توصف الأنبياء بالمعاصي ، وقد ارتضاهم

(١) سورة الضحى : ٧ . (٢) سورة النجم : ٢ .
(٣) سورة الشعراء : ٢٠ .

اللّه واصطفاهم ، وجعلهم حجة على عباده : ﴿ يَأمُرُونَ بِالـمَعرُوفِ وَيَنهَونَ عَنِ الـمُنكَرِ ﴾ (١) . أ هـ .

وفي أبي البقاء : وعصمة الأنبياء : حفظ اللّه أياهم ، أولاً : بِما اختصهم به من صفاء الْجوهر ، ثم بما أولاهم من الفضائل الْجسيمة النقية ، ثم بالنصرة وثبتت الأقدام ، ثم بانزال السكينة عليهم وبحفظ قلوبهم بالتوفيق . أ هـ .

إما قبل النبوة ، أي : قبل الإيحاء إليهم ، فهم معصومون عن الكبائر ، خلافاً لأبي البقاء ، ومن حذا حذوه ، وإن صدر من أحد منهم صغير ، أي : على سبيل الغلط في التأويل ، أو على سبيل النسيان ، في غير ما أمروا بتبليغه ، كقصة آدم وأكله من الشجرة ، على سبيل الغلط ، حيث تأول أنه غير منهي عن جنس تلك الشجرة ، وإنما نهي عن شجرة واحدة ، أو أنه نسي النهي على بعض التأويل ، وكوكز سيدنا مُوسى (عليه السلام) القبطي ، إعانة منه للذي من شيعته ، لأن القبطي باغ على ذلك الرجل ، ولم يرد أن يقتله ، لأنه لم يؤذن له بعد ، وَإِلاَّ فقتل الكافر جائز ، روي أن القبطي كان خبازاً لفرعون ، وأنه يحمل الإسرائيلي الْحطب ، وكأذنه ﷺ للذين قال تعالى في حقهم : ﴿ عَفَا اللّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُم ﴾ (٢) ، ونحو ذلك ، فلا يقر عليه بعدها ، أي : بعد النبوة ، ولو لم تكن هذه لِمَمَاً ، لما عوتبوا واستغفروا وبكوا ، ونُعيت عليهم زلاتهم ، فمن زعم أنهم معصومون عن الصغائر والكبائر قبل البعثة وبعدها ، فقد رد النصوص .

(١) سورة التوبة : ٧١ . (٢) سورة التوبة : ٤٣ .

وفي أبي البقاء : والدليل على أن النبي مثل الأُمة ، في حق جواز صدور الْمعصية منه ، قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُم يُوحَى إِلَيَّ ﴾ (١) ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَولاَ أَن ثَبَّتنَاكَ لَقَد كِدتَّ تَركَنُ إِلَيهِم شَيئاً قَلِيلاً ﴾ (٢) ، لكن اللّه تعالى عصمهم ظاهراً وباطناً من التلبس بمنهي عنه مُطلقاً ، فيجب في حقهم الصدق فيما بلغوه عن اللّه تعالى إتفاقاً ، وكذا الأمانة على الْمشهور ، بل الصواب قبل النبوة وبعدها ، فالكذب في التبليغ عمداً كان ، أو سهواً ، أو غلطاً ، في حقهم مستحيل ، وكذا الْخيانة بفعل شيء مما نهي عنه نهي تحريم أو كراهية ، كذا يستحيل في حقهم كتمان شيء مما أُمروا بتبليغه ، لوجوب التبليغ في حقهم أيضاً ، ثم اعلم أن ما أمرهم اللّه من الشرع وتقريره وما يجري مجراهما من الأفعال ، كتعليم الأُمة بالفعل ، فهم معصومون فيه من السهو والغلط ، وأما ما ليس من هذين القسمين ، أعني به : ما ليس من طريقة الإبلاغ ، بل يختص به الأنبياء من أمور دينهم وأفكار قلوبهم ، ونحو ذلك مما يفعلونه ، لا ليبلغوا فيه ، فإنهم فيه كغيرهم من البشر في جواز السهو والغلط ، هذا ما عليه أكثر العُلماء خلافاً لجماعة الْمتصوفة وطائفة من الْمتكلمين ، حيث منعوا السهو والنسيان والغفلات والعثرات جملة في حقهم ، وأما قصصهم فما كان منها منقولاً بالأحاديث وجب ردها ، لأن نسبة الْخطأ إلى الرواة أهون من نسبة الْمعاصي إلى الأنبياء ، وما ثبت منها تواتراً ، فما دام له محمل آخر حملناه عليه ، لنصرفه عن ظاهره لدلائل العصمة ، وما لم نجد له محيداً ، حكمنا على أنه كان قبل البعثة ، لأنهم جوزوا صدور الْمعصية

(١) سورة الكهف : ١١٠ ؛ سورة فصلت : ٦ . (٢) سورة الإسراء : ٧٤ .

على سبيل الندور كقصة أخوة يوسف ، فإن إخوته صاروا أنبياء . أ هـ .

أقول قوله : لأنهم جوزوا صدور الْمعصية ... إلخ ، إن أراد بالْمعصية الصغيرة ، فصحيح ـ كما تقدم ـ وإن أراد به الكبيرة ، كما هو مذهبه فلا ، لأن زلاتهم كلها لم تخرج عن دائرة الصغير ، كما تقدم عن الأئمة ، وأما أُخوة يوسف فقد اخُتلِف في نبوتهم ، رفع ذلك أهل مذهبه ؛ قال البوصيري : وسمعتم بكيد أبناء يعقوب ، أخاهم . وكلهم صلحاء ، ولم يقل : وكلهم أنبياء ؛ قال أبو البقاء أيضاً : أو من قبيل ترك الأولى ، أو من صغائر صدرت عنهم سهواً ، أو من قبيل الإعتراف بكونه ظلماً منهم ، أو من قبيل التواضع وهضم النفس ، وغير ذلك من الْمحامل ، فواقعة آدم نسيان ، أو قبل النبوة ، بدليل ﴿ ثُمَّ اجتَبَاهُ رَبُّهُ ﴾ (١) ، والْمدعي مُطالب بالبيان ، وكلام الْخليل (عليه السلام) : ﴿ هَـٰذَا رَبِّي ﴾ (٢) ، على سبيل الفرض ليبطله ، و ﴿ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُم ﴾ (٣) ، إستهزاءً ، وقد يعلق الْخبر للنفي ، فعلى هذا معنى قوله : ﴿ بَل فَعَلَهُ كَبِيرُهُم هَـٰذَا فَسـَٔلُوهُم إِن كَانُواْ يَنطِقُونَ ﴾ (٤) ، لم يفعلوا ، و ﴿ إِنِّي سَقِيمٌ ﴾ (٥) ، كان واقعاً أو سيقع ، وهذه أُختي ، يعني في الدين ، وقصة داود لم يثبت ذلك على ما قصوه ، وقتل مُوسى القبطي قبل النبوة أو خطأ ، ﴿ وَوَجَدَكَ ضَالاًّ ﴾ (٦) ، مُعارضاً بقوله : ﴿ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُم وَمَا غَوَىٰ ﴾ (٧) ، والإذن للمنافقين ، وأخذ الفداء من

(١) سورة طه : ١٢٢ .
(٢) سورة الأنعام : ٧٦ .
(٣) سورة الأنبياء : ٦٣ .
(٤) سورة الأنبياء : ٦٣ .
(٥) سورة الصافات : ٨٩ .
(٦) سورة الضحى : ٧ .
(٧) سورة النجم : ٢ .

الأسارى ، قد وقعا بعد الْمشاورة فيهما ، ولم يعلم أن الأولى فيهما الترك إِلاَّ بعد الوحي ، فالنبي معذور فيهما . أ هـ .

وقد تواتر أنه ﷺ إدعى النبوة والرسالة ، وظهر الْخارق على وفق دعواه ، فهو رسول اللّه ، وهو محمد بن عبد اللّه بن عبد الْمطلب الهاشمي القُرشي ؛ التواتر : الْخبر الثابت على أَلْسِنَةِ قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب ، وأنه ليقوم مقام العيان في إفادته العلم ، فدعواه النبوة والرسالة ﷺ ، لا سبيل إلىَ إنكاره وظهر الْخارق ، أي : الأمر الناقض للعادة ، وهو الْمعبر عنه بالْمعجزة على وفق دعواه ، أي : موافق ذلك الْخارق لدعواه ، أنه نبي ورسول .

وفي " الْمعالم " : إن لنبينا محمد ﷺ آيات ومعجزات لا تُحصى ، والفرق بينهما ، أن الآية تدل على صحة ما جاء به ، وإن لم يتحد بها ، وأن الْمعجزة مشروطة مع ذلك بالتحدي ، ومعجزته العظمى التي تحدى بها على الكافة القُرآن ، لأن القوم الذين نشأ فيهم الغالب عليهم في ذلك الزمان الفصاحة والبلاغة ، فكانت من جنس ما غلب عليهم ، وذلك أبلغ في العجز وأقطع للعذر . أ هـ .

والإعجاز بالإيجاز ، والبلاغة ، والبيان ، والفصاحة ، وبعدم كلال قارئه ، وملل مستمعه ، وبخرق العادة في نظمه ، وبالإخبار بالغيب ، وبأخبار من مضى ، وبجمعه علوماً لم يجمعها غيره من حلال ، وحرام ، ومواعظ ، وأمثال ، وبصرف الهمة عن معارضته ، وهل كل آية معجزة منه ، أو السورة ، وأقلها ثلاث آيات ، كالكوثر ، أو كله ،

والقول الأخير باطل ، أقوال ثلاثة . أ هـ قطب الأئمة (بتصرف) .

فهو رسول اللّه ـ وتقدم معناه ـ ومعنى تسميته بمحمد ﷺ ، قال القطب : نبئ اللّه محمد ، عَلَم منقول من اسم مفعول أحمد (بالتشديد) للمبالغة ، أما من اللّه لكثرة خِصَاله الْمحمودة ، أو سماه به جده عبد الْمطلب ، ولم يكن من أسماء آبائه ، رجاءً أن يحمد في السماء والأرض . أ هـ .

ابن عبد اللّه بن عبد الْمطلب ؛ قال القطب أيضاً : وتجب معرفة أبيه عبد اللّه ، وجده عبد الْمطلب ، وأنه هاشمي ، وأنه قُرشي ، عند بعض . أ هـ .

وفي " شرح النونية " : وأن من قال : أعرف أن محمداً رسول اللّه ، ولا أعرف قبيلته ولا نسبه ، كان مُوحداً ، ولا يضره جهلهما ؛ أن من قال : أعرف رسول اللّه ، ولا أعرفه ابن عبد اللّه ، فهو مُوحد ، ولا يضره جهله كونه ابن عبد اللّه ، إن كان محمد حاضراً ، وإن كان غائباً ، أو ميتاً ، لم يكن مُوحداً لجهله ذلك ؛ وإن قال : أعرفه ابن عبد اللّه ، ولا أعرف جده ، كان مُوحداً ، ولا يضره جهله ؛ وقيل : يضره ، وأنه غير مُوحد . أ هـ .

وقد نسخ شرعه كل الشرع ، أي : إلاَّ ما لا يُنسخ ، كالتوحيد ، ومكارم الأخلاق ؛ ونسخ الشرع : رفعه وإزالته بحكم شرعي ، وهو جائز عقلاً ، واقع شرعاً ، فلا سبيل إلى إنكاره ؛ والشرع : اسم للأحكام الْخمسة الْمُتقدمة ، وما في معناها ، وكل فعل أو ترك

مخصوص من نبي من الأنبياء صريحاً أو دلالة فهو شرع ، والشرع منشيء للأحكام ، لا مُبين ومؤكد لحكم العقل ، خلافاً لزاعمي ذلك ، وتقدم : أن من كان على شريعة فله الإقامة عليها ، ما لم تقم عليه الْحجة بنسخها ، وأن من ليس على شريعة ، فليس بمعذور إن بلغ عاقلاً ، إلاَّ إن اعترف لِلَّهِ بالوحدانية ، ولم يضيع شيئاً بعد قيام الْحجة عليه ، والصحيح أن شرع من قبلنا ليس بشرع لنا ، إلاَّ أن أقره شرعنا ، وأنه ﷺ قبل بعثته لم يتعبد بشرع نبي من الأنبياء ، وأن شرعه موافق لشرع إبراهيم في الْحج خاصة ، أما قوله تعالى : ﴿ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ ﴾ (١) ، فإنما ذلك في مكارم الأخلاق والتوحيد .

وفي " الكشاف " : والْمراد بهداهم طريقتهم : في الإيمان باللّه وتوحيده ، وأصول الدين دون الشرائع ، فإنها مختلفة ، وهي هدى ما لم تنسخ ، فإذا نُسخت لم تبق هدى ، بخلاف أصول الدين ، فإنها هدى أبداً ، وقد أيده تعالى بثلاث في ذاته ، هدى منقول ، وصدق مقبول ، وغيب مبذول ؛ أيد قواه بثلاث ، أي : خصال في ذاته ، أي : كائنة في ذاته ، أي : في نفسه ، هدى منقول ، الهدى والهداية الدلالة إلى ما يوصل إلى الْمطلوب ، ﴿ اهدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ (٢) ، والْمراد هنا ما فيه من خصال الْخير ، كالْحلم ، والكرم ، والسخاء ، والعِلم ، واليُمن ، والبركة ، فإنه ﷺ كان بالْمكان الْمكين ، منها في السريرة والعلانية ، حتى أنه لا يوجد من يدانيه في واحدة من تلك الْخصال ، كيف وقد جمعت له جميعها ؛ وصدق مقبول : أما صدقه فلا

---

(١) سورة الأنعام : ٩٠ .
(٢) سورة الفاتحة : ٦ .

يحتاج إلى إيضاح ، لأنه غير خافٍ ، وقد أجمع عليه أولياؤه وأعداؤه ، حتى سموه الأمين في الْجاهلية ، واعترف له بذلك كل أحد ، مع بذلهم أنفسهم وأموالهم في القدح فيه ، فلم يعبه أحد بشيء من الكذب ، جاهلية ولا إسلاماً ؛ وغيب مبذول ، أي : إخباره بالْمغيبات ، وأقله حكايته عن ربه أنه : ﴿ لِيُظهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ ﴾ (١) ، فوفى له بذلك في حياته ، وأسعفه به بعد مماته ، وليس من حكمة العليم الْحكيم أن يحقق صدق الكاذب ، ونقل عن التوراة أنه لا يطول أمد الكذب ، كيف وأنواره ـ والْحَمدُ لِلَّهِ ـ ساطعة ، وحججه لائحة ، لم تخلقها الأيام ، ذلك عطاء ذي الْجلال والإكرام .

وإنما قُلنا : بثلاث في ذاته ... إلخ ، تبعاً لأبي يعقوب في دليله ، ولأن العدد لا يفيد الْحصر ، وثلاث في كتابه تأليف عجيب ، وتعريف أخبار القرون الذهوب ، وتوقيف على أسرار الغيوب ، أي : وأيده بثلاث ... إلخ ، لأنه معطوف على الأول ، أي : بثلاث خصال ، وكِتابه ﷺ : هُوَ الكِتاب العزيز الَّذِي : ﴿ لاَّ يَأتِيهِ البَاطِلُ مِن بَينِ يَدَيهِ وَلاَ مِن خَلفِهِ تَنزِيلٌ مِّن حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ (٢) ، وإنما قُلنا : كِتابه ، لأنه جاء به عن ربه : ﴿ كِتَابٌ أَنزَلنَاهُ إِلَيكَ لِتُخرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ﴾ (٣) ، وأما تأليفه العجيب : فهو ظاهر بالضرورة ، وقد تحدى به في حياته فأعجز ، وأسعفه تعالى به بعد مماته فأنجز ، فهو التأليف الذي أعجز به الْخليقة ، وظهر عليهم بالْحقيقة .

(١) سورة التوبة : ٣٣ .
(٢) سورة فصلت : ٤٢ .
(٣) سورة إبراهيم : ١ .

وفي " الْمعالم " : واختلفوا في تعيين الوجـه الْمعجـز الَّـذِي تــحدى به ، فإنه اشتمل على وجوه مـن الإعجـاز ، فقـال بعـض مـن الْمعتزلـة : إعجازه أُسلوبه ونظمه الْخاص ؛ وقال بعض : فصاحته وجزالتـه ؛ وقـال قوم : مـجموع ذلك ، وَهُوَ الْمختار . أ هـ .

وتعريف أخبار القرون الذهوب : هو الإخبار عن القرون الْماضية ، والأُمم الْخالية في غابر الزمان ، فطابق أخباره الواقع ؛ وفي " الدليـل " : فجاءت على وفق أهلها ، ولن يقدر أحد أن يـحيط عِلمـاً بأخبـار أقطار البلاد في زمانه ، فكيف بسائر الدُنيا أخباراً وأسراراً ، ولا خبر أعظم من إخباره بأسرار أهل زمانه ، فأطبقوا على إصابته ، وليس من طبع الْخليقة أن يسالـموا ويطبقوا ، وقد وقفوا على كذبة . أ هـ .

فكم خبر عن الأنبياء والأُمم طابق ما في كُتبهم ، مع كونه ﷺ أُميـاً لا يكتب ولا يقرأ الكتابة : ﴿ وَمَا كُنتَ تَتلُـواْ مِـن قَبلِـهِ مِن كِتَـابٍ وَلاَ تَخُطُّـهُ بِيَمِينِـكَ إِذاً لاَّرتَـابَ الـمُبطِلُونَ ﴾ (١) ، وتوقيـف علــى أسـرار الغيوب ، وهذا مع كونه من الطراز الأول ، لابُد وأن يكون أعـم منـه ، لاشتماله على الْمتقدم والْحاضر والآتي مـن الأخبـار ، ومـع ذلـك فإنـه مشـتمل علـى إستخراج الفوائـد والعلـل الْمسـتنبطة منـه ، مـع أنـه غـير مـخالف لقضايـا العقـول ، فهـو كِتـاب لا تـحصى فوائــده ، ولا تنقضـي عجائبـه ، لا يـخلق علـى كـثرة الترداد ، ولا تنحصـر فوائــده بتعداد ، فسبحان من أنزله : ﴿ كِتَاباً مُّتَشَابِهاً مَّثَانِيَ تَقشَـعِرُّ مِنـهُ جُلُـودُ الَّذِينَ يَخشَونَ رَبَّهُم ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُم وَقُلُوبُهُم إِلَى ذِكرِ اللَّهِ ﴾ (٢) ، فهو

(١) سورة العنكبوت : ٤٨ .
(٢) سورة الزمر : ٢٣ .

يوقفك - لا محالة - على أسرار الْمغيبات ، من استنباط الأحكام ، وتمييزات الْحلال من الْحرام ، مع ما فيه من الإخبار عن الوقائع ، كقوله تعالى : ﴿ الٓمٓ * غُلِبَتِ الرُّومُ * فِي أَدنَى الأَرضِ وَهُم مِّن بَعدِ غَلَبِهِم سَيَغلِبُونَ * فِي بِضعِ سِنِينَ ﴾ (١) ، فكان كما أخبر بلا جدال ، وكقوله تعالى : ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُواْ مِنكُم ﴾ (٢) .

وثلاث في أُمته : رجوع العدو الْمباين ، ونزول البركات والْخزائن ، وإفتتاح البلاد والْمدائن ؛ وأيده أيضاً بثلاث خِصال في أُمته : رجوع العدو الْمباين ، أي : إحداها : رجوع الْمخالف له إليه ، بعد ما كان له طالباً ، وعن دينه راغباً ، فصار بعد طلبه الثأر منه في الْمال والنفس ، راجعاً إليه ، مُطيعاً لأمره ، مُوافقاً له بعد توليه عنه ، يفديه بالنفس والْمال ، ويؤثره على الأهل والعيال ، فانقلبت العداوة محبة ، والْمخالفة طاعة ، غير كاره ولا مقهور ، طلباً للوسيلة ، وروماً للفضيلة ، فسبحان مُقلب القلوب ؛ الْخصله الثانية : نزول البركات والْخزائن ، وهذا ظاهر للعيان ، فإنه ﷺ جُمعت له الدُنيا بحذافيرها ، ودرت له ألبانها ، فأينعت أثمارها ، وإبتهجت أقطارها ، ونورت أشجارها ، لقوم كانوا جفاة بداة ، أشبه شيء بمواشيهم ، فرجعوا ذوي أخطار ، ملوكاً ذوي أقدار ، تملكوا ما بين الْخافقين ، وفازوا بعز الدارين ، ومن وراء هذا كله ما نبه ﷺ ، حيث قال : " ما نزل هذه الليلة من الفتق أوقضوا صواحب الْحجرات " ؛ والْخصلة الثالثة : إفتتاح البلاد والْمدائن ، وهذا أمر لا خفاء فيه ، فهو أوضح من أن يؤتي عليه ببيان ، فإنه ﷺ

(١) سورة الروم : ١ - ٤ .
(٢) سورة النور : ٥٥ .

قد أُعطي ما لم يُعط نبي قبله ، فإنه فتحت له البلاد ، وأذعنت له العباد ، وذلك تصديقاً لقوله تعالى : ﴿ لِيُظهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَو كَرِهَ الـمُشرِكُونَ ﴾ (١) ، فظهرت الْمساجد والـجُمعات ، وأُقيمت الصلوات في الْجماعات ، ودُمرت الكنائس والبيع ، وظهر الإسلام في أكثر الأقطار ، ظهوراً لا خفاء فيه .

وفي " الدليل " ، لأبي يعقوب (رحمه اللّه) : واعلم أن اللّه تعالى وهب لـمحمد ﷺ ما لم يهب لنبي قبله ولا لـملك ، وذلك أن بني إسرائيل امتن اللّه عليهم أن وعدهم إفتتاح القدس ومدائن الشام ، وإستطالت به بنو إسرائيل على جميع الأنبياء والأُمم التي قبلهم فكان ذلك ، كذلك ولم يصح مع ذلك مدائن الشام كلها ، وأفضل الشام فلسطين والدروب للروم ، ألا ترى قول اللّه تعالى لداود حين قال له أخرج أولاد كنعان من أرض فلسطين ، فإنهم لا يطيعون نبياً منهم ولا من غيرهم ، فهم للأرض كالْجدري للوجه ، ففتح اللّه تعالى لـمحمد ﷺ الشام كله ، فلسطين ودروبه ، وجزيرة العرب بأسرها ، والْجزيرة ، جزيرة بني عُمر إلى الْجودي ، إلى ما وراء ذلك ، والعراق ، والبحرين ، وعُمان ، واليمن قاطبة ، والْحسا ، وهجر ، والْمشقر ، وأرض فارس ، والْماهات ، وهمدان وحلوان ، والري ، وأرمينية ، وخُراسان ، ومن وراء ذلك الصين ، وإلى سمرقند ، وبخارى ، والتمرمذ ، إلى سد يأجوج ومأجوج ، ومن ناحية السند ، والهند ، وكرمان ، ومكران ، وسجستان ، وغرنة ، والتبت ، ومن الْمغرب ، مصر ، وإفريقية ،

---

(١) سورة التوبة : ٣٣ .

والأندلس ، وبعد الْخمسمائة من الهجرة ، فتح اللّه عليه بلاد السودان ، جوجو ، وغانة إلى الْجزائر الْخالدات ، فهو ملك الأرض من فرغانـة إلى غانه . أ هـ .

وقد نبه ﷺ على جميع الفتوح يوم حفر الْخندق على الْمدينة ، حين تـخرب عليه الأحزاب ، فهو من إخباره بالْمغيبات .

فعلى كل مكلف الإيـمان به ، في كل ما جاء به عن اللّه عـز وجـل جملة وتفصيـلاً ، وأنـه حـق ، أي : إذا ثبـت جميـع مـا ذكـر مـن الآيـات والْمعجزات ، فعلى الْمكلف ، أي : فيجب على الْمكلف وجوباً شرعياً لا عقلياً ، والْمكلف : البالغ العاقل ، الإيـمان بـه ﷺ ، أي : تصديقـه في كل ما جاء به من أمر أو نهي جملة ، إن قامت عليـه الْحجـة بـجملته وتفصيلاً ، حيث يـجب عليه التفصيل ، إن قامت عليه الْحجـة بتفصيلـه وأنه حق ، أي : وأن يعلم أنه حق ، أي : جميع ما جاء به مُطابق للواقع ؛ واعلم أن شروط التكليف البلوغ ، والعقل ، وقيام الْحجـة ، وأن يفهـم الْمكلف الأمر الـذي كلفـه ، فـلا تكليـف علـى صبـي ، ولا مـجنون ، وكذا من لـم تقـم عليـه الْحجـة بشـيء مـن ديـن اللّـه ، ومـن لـم يفهـم الْخطـاب والعبـارة ، كـالعجم إذا خوطـب بالعربيـة ، ونـحو ذلـك ، والْحجـة : مـا يـحصل بهـا للنـاظر حقيقـة الشـيء الْمنظـور فيـه ، واستحسنت هذه العبارة ، لأن الْحجة إذا كانت فهي حجة ، ولو جهلها الْجاهل ؛ وقيل : ما دل به على صحـة الدعـوى ؛ وقيـل : إنهـا مُرادفـة للدليل ، بـمعنى : الدلالة ، أي : ما يعرف بـه الشـيء الْمدلـول عليـه ، وتنقسم الْحجة إلى عقلية ، فيما يدرك العقل ، من غير واسطة سـماع ،

كثبوت الصانع ، ووجوب قدمه ، وإستحالة عدمه ، ونحو ذلك ، وإلى سمعية ، فيما لا يصل إليه العقل إلاَّ بواسطة السمع ، كوجوب الصلاة في الأوقات الْمخصوصة بشروطها ووظائفها ، ونحو ذلك ، وأما الإيمان الشرعي ، فهو ما قارنه الثواب ـ وسيأتي قريباً تفصيله ـ .

وفي " مُختصر القواعد " : يجب إعتقاد أحقية ما جاء به سيدنا محمد ﷺ ، والإقرار بها إجمالاً ، وقيل : يكفي إعتقاد الْجمل الثلاث ، وقال بعض : أن من اعتقدهن ولم ينطق بهن ، مُشرك ؛ وأن من قال : يكفيه ذلك ، كافر . أ هـ .

أقول : كيف يُقال ذلك ، والْمسألة خِلافيه ، وليس من قواعدهم التكفير في الـمُختلف فيه ؟ والذي عليه الإمام أبو سعيد (رضي الله عنه) : أنه لا يلزم الإقرار إلاَّ على رجلين ، أحدهما : من تقدم منه شرك أو شك في شيء منها ، والثاني : من نشأ في دار الشرك ، لأنه محكوم عليه بحكم أهل الدار في الظاهر ، والقول الأول ، أي : أن عليه الإقرار أول البلوغ ـ قول الْجمهور ـ لأن الإقرار شرط للإسلام أو شطر منه ، ولا يتم إلاَّ به ؛ وقال في " مُختصر القواعد " أيضاً : وأما بالتفصيل ، فمنه ما وسع حتى يجيء وقته ، وما وسع حتى يسئل عنه ، أو يخطر بباله ، أو ينكره ، كتعيين صفة ، وما وسع حتى تقوم الْحجة ، كتعيين نبي أو ملك ، وما وسع أبداً ما وجد من قام به ، كقسم الْمواريث ، لكن لا يُعذر إن قال فيه بغير الْحق ، أو قارفه بجهل ، أو صوب الْخطأ فيه ، وإنما يخرج من الشرك بالإقرار والإعتقاد ، أن لاَ إِلَه إلاَّ اللَّه وأن محمداً رسُول اللَّه ، وأن ما جاء به حق . أ هـ .

وانظر إلى كلامه : أنه يخرج من الشرك بالإقرار ، وهذا ـ كما تقدم ـ فيمن دخل في الشرك لا غير ، والصحيح أنه يتم توحيده وإيمانه بإقراره وإعتقاد الْجمل الثلاث ، ما لم يضيع شيئاً لزمه بعد قيام الْحجة عليه ، واعلم أنه لا يصح التكليف بالْمحال ، كتكليف الأخرس النطق خِلافاً لبعض القوم ، لانتفائه عقلاً ونقلاً ، ومن أراد بسط هذه الْمسائل فعليه بالْمطولات و ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسلاَمُ ﴾ ، وأنه جميع ما أمر اللَّه به عباده أن يطيعوه به ، من قول ، وعمل ، ونية ، وإعتقاد ، أي : وأن يعتقد الْمكلف أن الدين ... إلخ ، وهذا مُقتبس من قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسلاَمُ ﴾ [1] ، وأنه جميع ما أمر اللَّه به عباده ... إلخ ، أي : من الواجبات ، والْمندوبات ، وترك الْمحظورات ، والْمكروهات ، فالْمندوب : مأمور به أمر ندب ، كما أن الْمكروه : منهي عنه نهي تكريه ، من قول : كالإقرار بحقية جميع ما أتى به سيدنا محمد ﷺ ، أو يكفيه الإقرار بالْجمل الثلاث ، كما مر قريباً ، عن قطب الأئمة (عفى اللَّه عنه) ، وعَمَلٍ ، واعلم أن العمل منه مؤقت ، فالإتيان به في وقته واجب ، كالصلاة والصوم ، ونحو ذلك ، ومنه ما وقته العُمر كله ، كفرض الْحج والزكاة ، فقيل : واسع جهله ما لم يجب عليه أداؤه أو الوصية به ، وقول : جهله غير واسع ، وإن سوغ تأخيره ، وثمت قول : أنهما فوريان ؛ والاعتقاد ، كاعتقاد ما لا يسع جهل اعتقاده من أمر التوحيد ، وجميع فروع الاعتقاد ، كثبوت الوحدانية والرسالة ، ونحو ذلك من الإعتقادات يأثم .

(١) سورة آل عمران : ١٩ .

اعلم أن الدين لُغة العادة والْجزاء ، وغير ذلك ، واصطلاحاً ما يشتمل على أصول الشريعة وفروعها واحد ، بأنه وضع إِلَهي سابق لذوي العقول بإختيارهم الْمحمود إلى الْخير بالذات .

قال القطب (جزاه اللّه خيراً) : واحترز بالإِلَهي عن الوضع البشري ، كالرسوم ، والسياسة ، والتدبيرات الْمعاشية ، وبأولي الألباب ، عن الوضع الطبيعي الذي يهتدي به الْحيوان لمنافعها ومضارها ، وبإختيارهم الْمحمود عن الْمعاني الإتفاقية والضرورية ، وبإلى ما هو خير لهم بالذات ، من نحو صناعة الفلاحة ، فإنها بالوضع الإلهي الذي هو تأثير الْماء ، وحرارة الشمس ، وتأثير الهواء والأرض ، بخلق اللّه تعالى ذلك ، وبسائق أولي الألباب إلى صنف من الْخير بالإختيار الْمحمود ، لكن ليست تسُوق إلى ما هو خير بالذات ، وهو ما يكون خيراً ، بالقياس إلى كل شيء ، وهو السعادة الأبدية . أ هـ .

وقال السيد الْجرجاني : الدين وضع إِلَهي يدعو أصحاب العقول إلى قبول ما هو عند الرسول ﷺ ، قال : والدين والْملة متحدان بالذات ، ومُختلفان بالإعتبار ، فإن الشريعة من حيث أنها تُطاع تُسمى : ديناً ، ومن حيث أنها تجمع تُسمى : مِلّة ، وقيل : الفرق بين الدين والْملة ، أن الدين منسوب إلى اللّه ، والْملة منسوبة إلى الرسُول . أ هـ .

وفي أبي البقاء : والْملة : ما شرعه اللّه لعباده على لسان نبيه ، ليتوصلوا به إلى أجل ثوابه ، والدين مثلها ، لكن الْملة تقال باعتبار الدُعاء إليه ، والدين باعتبار الطاعة والانقياد له ، والْملة الطريقة أيضاً ،

ثم نقلت إلى أصول الشرائع، من حيث أن الأنبياء يعلمونها ويسلكونها، ويسلكون من أمروا بإرشادهم بالنظر إلى الأصل، وبهذا الإعتبار لا تُضاف إلاّ إلى النبي الذي تُسند إليه، ولا تكاد توجد مُضافاً إلى اللّه تعالى، ولا إلى آحاد أُمة النبي، ولا تستعمل إلاّ في جملة الشرائع دون آحادها؛ إلى أن قال: والشريعة تُضاف إلى اللّه والنبي والأُمة، وهي من حيث أنها يُطاع بها تُسمى: ديناً، ومن حيث أنها يُجتمع عليها تُسمى: مِلة، وكثيراً ما تستعمل هذه الألفاظ بعضها مكان بعض، ولهذا قيل: أنها مُتحدة بالذات، ومُتغايرة بالإعتبار، إذ الطريقة الْمخصوصة الثابتة عن النبي ﷺ وتُسمى: بالإيمان: من حيث أنه واجب الإذعان؛ وبالإسلام: من حيث أنه واجب التسليم؛ وبالدين: من حيث أنه يُجزى به؛ وبالْمِلة: من حيث أنه يُملي ويكتب ويجتمع عليه؛ وبالشريعة: من حيث انه يرد على زلال كماله الْمتعطشون؛ وبالناموس: من حيث أنه أتى به الْملك الذي أُسمه الناموس، وهو جبريل (عليه السلام). أ هـ.

فإذا عرفت هذا عرفت قولنا في الْمتن، وأن الدين والإيمان والإسلام شيء واحد، مُختلفة الْمفهوم، مُتحدة الْمصادق؛ قال القطب (عفى اللّه عنه): واعلم أن الدين والإسلام والإيمان بمعنى واحد، وهو ما أمر اللّه به عباده أن يطيعوه، أو نفس الطاعة؛ وقيل: ما صدقها واحد، ومفهومها مُختلف، فمن حيث أن ذلك مُعتقد ومقطوع عذر من خالفه، أو يُجازى عليه، أو يلزم ويعتاد، يُسمى: دينا؛ ومن حيث أنه مُستسلم إليه، ويذعن إليه، يُسمى: إسلاماً؛

ومن حيث التصديق به ، يُسمى : إيماناً ، وقد يُطلق كل منها على التوحيد ، وقد يُطلق الإسلام على العمل الصالح . أ هـ .

وأنت خبير إن إطلاق كل منها على التوحيد ، وإطلاق الإسلام على العمل الصالح ، أخص من القول الأول ، فليتأمل .

وفي " المعالم " : والإيمان لُغة التصديق شرعاً ، أن تشهد لِلَّهِ تعالى بالوحدانية ، ولمحمد ﷺ ، بالرسالة ، وأن جميع ما جاء به حق ، من المأمورات ، ووظائف الدين ، كلف اللّه بها عباده ، والإسلام لُغة الخضوع والإنقياد ، وشرعاً أعمال الجوارح والقلب بجميع المأمورات . أ هـ .

وفي " القناطر " : فإن قال قائل : قد نص رسول اللّه ﷺ في حديث جبريل (عليه السلام) : " أن الإيمان هو ما يتعلق بالقلب من الإعتقادات " ، وبقوله ﷺ : " إن الإيمان هَا هُنا " (١) ، وأشار إلى صدره ، وفيه أيضاً : " فهل لا شققت عن قلبه للذي قتل الصارخ بالإيمان " ، وأن الإسلام هو ما يتعلق بالجوارح من العبادات ، ولم يذكر الدين ، وأنت تُوجب الإيمان هو الإسلام ، وأن الإسلام هو الإيمان ، وهما الدين ، فاعلم أن الإيمان أصله التصديق - كما ذكرنا - وأن الإسلام أصله الإستسلام والخضوع ، وأن الإسلام كله من قبل التصديق إيمان ، وأن الإيمان من قبل الإستسلام والخضوع إسلام ، والدين من قبل الإيمان تصديق ، والإيمان من قبل الدين طاعة ، وأن الإسلام من قبل الدين طاعة ، والدين من قبل الإستسلام إسلام ، وكل

(١) انظر الملحق .

خصلة من الإيمان فهي إسلام ودين ، وكل خصلة من الإسلام فهي إيمان ودين ، وكل خصلة من الدين إيمان وإسلام ، وإلى هذا القول ذهب أصحابنا (رحمهم اللّه) ، وهو الصواب إن شاء اللّه ، إذ لا يسعك أن تنفي الإيمان عن الصلاة وأخواتها ، فإن إتسع لك ، فلا يسعك أن تنفي الإسلام عن الإيمان ، الذي هو الإعتقاد ، فيكون الواحد مُؤمناً غير مُسلم ، ومُسلماً غير مُؤمن ، قال اللّه عز وجل : ﴿ وَذَٰلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ ﴾ (١) ، وقال : ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾ (٢) ، وقال : ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ (٣) ، أ هـ .

وبهذا تعلم أن الإختلاف في الإيمان من أنه القول فقط ، أو القول والإعتقاد ، أو هُما معاً ، وأن العمل خارج عن الإيمان ، لمغايرته له ، في العطف في القُرآن ، أقوال مردودة ، فمن أراد الوقوف على ذلك فليُراجع المطولات .

تنبيه :

اعلم أن للدين قوائم وقواعد ، فقوائمة أربعة : العِلم ، والعمل ، والنية ، والورع ؛ فأما العِلم : فعِلم ما لا يسع جهله من عِلم الإعتقادات ، وعِلم ما يجب فعله عند وجود العمل أو الترك ؛ وأما العمل : فهو فعل الواجبات وترك المنهيات إذا كُلف بها وصار من جملة المخاطبين مع وجود السبب والشروط وإنتفاء الموانع ؛ وأما النية : فهي تجري مرضاة الآمر وإمتثال أمره ، فلو عمل ولم ينو ، فكمن لم

(١) سورة البينة : ٥ .
(٢) سورة آل عمران : ١٩ .
(٣) سورة آل عمران : ٨٥ .

يعمل ؛ وأما الورع : فالكف عن الشبهات وترك الْمحرمات ، فلو عمل وأصر على معصية ناوياً أن يلقى اللّه مُصراً عليها ، فأعماله هباء ليس له منها إلاّ العناء : ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴾ (١) ؛ وأما قواعده فأربعة أيضاً : الإستسلام لأمر اللّه ، والرضاء بقضاء اللّه ، والتوكل على اللّه ، والتفويض إلى اللّه ؛ فالإستسلام : هو الْخضوع والإنقياد إلى ما أمر اللّه به ؛ والرضى بقضاء اللّه : عدم السخط لشيء ما من جميع ما حكم فيه ، والعزم على الإمتثال فيما حكم ؛ والتوكل على اللّه : هو الإستيثاق بما عنده ، والإعتماد عليه وإظهار العجز : ﴿ قُل لاَّ أَملِكُ لِنَفسِي ضَرّاً وَلاَ نَفعاً إِلاَّ مَا شَاءَ اللَّهُ ﴾ (٢) ؛ وأما التفويض إلى اللّه : فهو رد الأمور كلها إليه ، فإن في ذلك إستراحة لنفس الْمفوض ، فإن حُكم اللّه ماضٍ ، رضي العبد أو لا ، وإنما له الأجر الْجزيل في التفويض ، فمن أنكر شيئاً مما تقدم حُكم بشركه ، ومن إستحل لِمَا حرم اللّه بغير تأويل مُشرك ، أي : فمن أنكر شيئاً مما تقدم من التوحيد ، كأن يعتقد أن واجب الوجود ليس بموجود ، كمن يقول : بقدم الصانع وقدم العالم ، كالدّهريّة (أخزاهم اللّه) ؛ أو يُثبت له شريكاً في الْخلق والإختراع ، كالْمجوس (قبحهم اللّه) ، أو يسويه بخلقه في شيء من كمالاته ، أو يسوي خلقه به ، كفعل جاهلية العرب ، حيث قالوا : ﴿ مَا نَعبُدُهُم إِلاَّ لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلفَى ﴾ (٣) ، ويصفه بصفة نقصٍ ، كالْجهل ، والعجز ، والعمى ، والصمم ، ونحو ذلك ؛ أو ينفي

---

(١) سورة المائدة : ٢٧ . (٢) سورة الأعراف : ١٨٨ .
(٣) سورة الزمر : ٣ .

عنه كمالاته التي هي عين ذاته ، كالعلم ، والقدرة ، والإرادة ، والْحياة ونحوها ؛ أو يُنكر الرسالة مثلاً ، كأن يقول باستحالتها ، كالبراهمة ؛ أو يقول : بأن الوحي لا وجود له في نفس الأمر ، بل هو خيال يتخيله النبي أو الرسول ، كالفلاسفة ، أو نحو ذلك ، حكم بشركه ، أي : حكم الشرع عليه بالشرك ، أي : يترتب عليه ما يترتب على أهل حزبه ﷺ ، من القتل ، والسبي ، وغنم الأموال ، والنجاسة ، ونحو ذلك ، ومن استحل لِمَا حرم اللّٰه بعد قيام الْحجة عليه ، مثل الْميتة ، والدم ، ولحم الْخنزير ، ونكاح ذوات الْمحارم ، ونحو ذلك من غير تأويل ، بل رادٌ للنص ، فهو مُشرك أيضاً ، يترتب عليه ما يترتب على الذي قبله ، وكذا الْمحرم ما أحل اللّٰه من غير تأويل بعد الْحجة ، لأنه مُكذب لِلّٰهِ .

وفي أبي البقاء : والشرك أنواع : شرك الإستقلال ، وهو إثبات إلَهين مُستقلين ، كشرك الْمجوس ؛ وشرك التبعيض : وهو تركيب الإلَه من آلهة ، كشرك النصارى ؛ وشرك التقريب : وهو عبادة غير اللّٰه ليقرب إلى اللّٰه زلفى ، كشرك متقدمي الْجاهلية ؛ وشرك التقليد : وهو عبادة غير اللّٰه تبعاً للغير ، كشرك متأخري الْجاهلية ؛ وشرك الأسباب : وهو إسناد التأثير للأسباب العادية ، كشرك الفلاسفة والطبيعيين ، ومن تبعهم على ذلك ؛ وشرك الأغراض : وهو العمل لغير اللّٰه ؛ فحُكم الأربعة الأولى الكفر بإجماع ؛ وحُكم السادس الْمعصية من غير كفر بإجماع ؛ وحُكم الْخامس التفصيل ؛ فمن قال في الأسباب العادية : أنها تؤثر بطبعها ، فقد حكم الإجماع على كفره ، ومن قال : أنها تؤثر بقوة أودعها اللّٰه فيها فهو فاسق . أ هـ .

ولا يغيب عنك أن مُعتقده في الشرك أنه الكفر ، وأنهما مترادفان ، وأن مذهبنا أن الكفر أعم من الشرك ، لأن الشرك عندنا يُطلق على الْمساواة لِلَّهِ تعالى في ذاته ، أو في صفاته ، أو في أفعاله ، أو في عبادته ، وعلى إنكار وجوده سبحانه وتعالى ، وأن الكفر يُطلق على فاعل الكبيرة مُطلقاً ، إلاَّ أنه لا يخرج من الْملة الإسلامية بكل كبيرة ، بل بكبائر الشرك فقط ، وأما كبائر النفاق ، كترك الصلاة والصوم تشهياً من غير إنكار لها ، وكفعل الزنى مثلاً من غير إستحلال له ، فإنه يُحبط بها ثواب العمل ، ويُعامل في دُنياه مُعاملة الإسلاميين ، ما عدا الولاية ، وقبول الشهادة ، وغير ذلك مما يختص بالْموفي بدين اللَّه ، وأما في الأُخرى ، إن مات على كبيرة من غير توبة غير ناسٍ لها ، فإنه يُخلد في النار ، بل قيل : إن عذابه أشد من عذاب الكفار .

وفي " شرح النونية " ، للإمام عبد العزيز (قُدِّس سره) : وأن الشرك يتحقق بأمور كثيرة ، منها إنكار وجود اللَّه عز وجل ، كشرك الدهرية القائلين : أن الأشياء قديمة لا مُحدث لها ، ومنها إقامة غير اللَّه تعالى مقامه في الْخلق والإنشاء والإختراع ، كشرك الْمنائية ، والديصانية ، الزاعمين أن الأشياء وجدت من أصلين قديمين ، وهما النور والظُلمة ، وكشرك الْمجوس ، الزاعمين أن الأشياء القبيحة خلقها الشيطان ، والْحسنة خلقها هُرمز ، ومنها إقامة غير اللَّه تعالى مقامه في العبادة ، كشرك مُشركي العرب العابدين للأوثان القائلين : ﴿ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلاَّ لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى ﴾ (١) ، وهم شفعاؤنا عند اللَّه تعالى ، مع إقرارهم

---

(١) سورة الزمر : ٣ .

بأن نحو الْخلق والرزق والإحياء والإماتة لِلّهِ تعالى وحده لا لغيره ، ومنها عدم معرفته سبحانه وتعالى وجميع ما لا يحل جهله ، كالأنبياء وغيرهم - مما مر - ومنها تكذيبه تعالى بإنكار رسُول أو نبي من أنبيائه ، أو ملك من ملائكته ، أو حرف من كِتابه ، أو نحو البعث والْحساب والعقاب والْمعاد ، ومنها وصف اللّه تعالى بصفة من صفات خلقه من العجز ، والْجور ، والسهو ، والنسيان ، والنوم ، والأكل ، والشرب ، وجميع ما لا يليق به عز وجل ، أو وصف الْخلق بصفة من صفاته تعالى ، كالقدرة التامة ، والعلم التام ، أو بفعل من أفعاله تعالى ، كالإحياء ، والإماتة ، والْخلق ، والإرسال ، والإنزال ، ونحو ذلك ، مما لا يليق إلاَّ به جل وعلا ، ومنها التقرب إليه تعالى بمعاصيه ، من نحو الشرك ، وزعم أنه تعالى أمر بها ، وأنه نهى عن طاعته ، كالتوحيد وغيره ، ومنها تقرب العبد إلى الْمخلوق بطاعته تعالى ، من نحو الصلاة ، والزكاة ، وسائر الصدقات ، والذبح الصادر منه رياء وسُمعة ، وهذا هو الشرك الأصغر ، لقوله ﷺ : " الرياء هو الشرك الأصغر " (١) ، الْمنهي عنه بقوله تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ يَرجُواْ لِقَاءَ رَبِّهِ ﴾ (٢) ، ومنها دُعاء العبد إلى عبادة نفسه ، كفعل إبليس اللعين ، فالصادر منه ذلك الدُعاء مُشرك ، والشاك في شركه مُشرك لا يحل جهله في حال ما ، ومنها الإكراه على القول بإِلَهين إثنين ، وذلك الْمقول الْمكره عليه ، قيل : أنه شرك وليس بكفر ولا بمعصية ، وقيل : ليس بشرك ، ولا كفر ، ولا معصية ، ولا بذنب ، وإنما هو كذبٌ مُباح لقائله ، واتفق الْجميع على أنه غير آثم

(١) انظر الملحق .
(٢) سورة الكهف : ١١٠ .

ولا مُعاقب عليه ، ومنها ما ركب في العباد من الْجزع ، والهلـع ، وقلـة الثقة بـما عند اللّه تعالى ، وثقتهم بأنفسـهم وهواهـم ، ومـا طبعـوا عليـه وبكلابهم ؛ وقد جعل ابن عباس (رضي اللّه عنهما) هذا شـركاً ، ويـدل لشركه قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا نَجَّاهُم إِلَى البَرِّ إِذَا هُم يُشرِكُونَ ﴾ (١) ، أي : لقولهم : لولا إستواء الريح لهلكنا . أ هـ .

ولا يـخفى أنه ليس كـل ذلـك شـركاً حقيقيـاً يـترتب عليـه السـبي والغنيمة ، وذلك كالرياء ونـحوه .

قال في " مُختصر القواعد " : والشرك الـذي لا تـحل بـه الدمـاء ، ولا السبي ، ولا السلب ، ولا يـحكم عليه بـحكم الشرك ، بل بـــحكم النفاق ، هو الْجزع ، وعدم الصبر ، وعدم الثقة بـموعود اللّـه ، والثقـة بغير اللّه ، والرياء وهو الشرك الأصغر وصحح أو هو نفاق ؛ والشرك : هو الترك لغير اللّه قولان . أ هـ .

والْمستحل بتأويل الْخطأ منافق ، والْمستحل ، أي : لـما حرم اللّـه تعالى بتأويل الْخطأ ، أي : بسبب تأويله الْخطأ ، أي : بسـبب الْخطأ في تأويله كِتاب اللّه ، وسُنة نبيه ، وآثار السلف ، وكذا الْمحرم لِمَـا أحـل اللّـه تعـالى بالتـأويل منـافق ، أي : مُخلـف ، لأن النفـاق هـو الْخلـف ، وذلك كأن يعتقـد أن اللّـه تعـالى مرئـي بالأبصـار في الآخـرة ، أو يُعتقـد الْخروج من النار بعد الدخول فيها ، أو نـحو ذلك مـما قطع الْمُسلمون عذر مُخالفيهم فيه ، واعلم أن النـفاق مـأخوذ مـن نافـقاء اليربـوع وهي

(١) سورة العنكبوت : ٦٥ .

حُفرة يخفيها ليخرج منها عند طلبهم له من حُفرته الْمعروفة ، وشرعاً قسمان ، أحدهما : تأويل الكِتاب والسُنة على غير الصواب ـ كما تقدم ـ والثاني : الْخيانة بفعل الكبائر ، أو الإصرار ولو على صغير ، لأن الإصرار نفسه كبير ، أو ترك الواجب ، كالصلاة والصوم بعد وجوبهما من غير استحلال ، والنفاق كُفر ، أي : كُفر نعمة لا كُفر شرك ، وزاد القطب ، وأبو يعقوب قِسماً ثالثاً : هو إظهار الإسلام وإخفاء الشرك .

قال القطب في " مُختصر الوضع " : والنفاق الْخروج من غير الْمدخل ، وكتمان الشيء وإظهار غيره الْمضاد والْمناقض له ، مأخوذ من نافقاء اليربوع ، وهو جحر يكتمه ويظهر غيره ، وهو يرققه ، فإذا أتى من قبل القاصعاء ضربه برأسه فإنتفق ، أي : خرج ، وذلك في اللُغة ، وفي السؤالات : إن ذلك قول غيرنا ، وأن قولنا : أنه مأخوذ من نفقت الدابة ، بمعنى : هلكت ، ثم رأيت أثراً سابقاً على زمانه لبعض أصحابنا يقول : إن ذلك الاسم مأخوذ من نافقاء اليربوع ، وأما في الشرع ، ففعل الْموحد كبيرة ، أظهرها أو سترها ، وأسرار الشرك وهو فرع الْخلف والكذب ، والْمراد بالْخلف والكذب هنا التزلزل في التوحيد ، لعدم رسوخه رسوخاً يمنع من الكبيرة ، وصفة الْمنافق الكذب في الْحديث ، والْخلف في الوعد ، والْخيانة في الإئتمان . أ هـ .

وفي " الدليل " ، لأبي يعقوب (رحمة اللّه عليه) : وإنما وقع الإختلاف بين الأُمة في أهل الكبائر ، فأطلق عليهم أهل البصائر في الدين اسم النفاق ، وقاسوهم على من قبلهم من أهل الشقاق ، وامتنع الأخرون ، وقالوا : النفاق في الْخفاء ، والفساد ، وهؤلاء السلاطين

وجنودهم ، وأهل الطاعة لهم ، ليسوا بـمنافقين لأن أفعالهم ظاهرة ، وهذا أمر مبني على الرأي ، ما لم يتجشم ويتقحم أحدٌ ، أحدَ الشروط الْمتقدمة . أ هـ .

فإن قُلت : إنك أثبت النفاق في التأويل بالْخطأ ، وهذا نقلك عن أئمتك ، أن الْمنافق هُوَ مُرتكب الكبيرة فقط ، قُلت : قد ثبت في غير موضع عنهم ، أن الْمأول إذا قطع عذر مُخالفه في تأويله ذلك ، أو هدم بتأويله قاعدة من قواعد الشرع ، فهو منافق .

قال في " شرح النونية " : وأن النفاق قسمان ـ كما مر ـ نفاق تحليل لِمَا حرمه اللّه ، كالقول بالْخروج من النار ، وتحريم لِمَا أباحه اللّه ، كالقول بعدم خلود الْموحدين فيها ، وهو نفاق هؤلاء الْمخالفين ، الْمؤديهم إليه تأويلاتهم للنصوص الظاهرة ، بالتأويلات الفاسدة في العبارات الكاسدة ، ونفاق خيانة ، وهو نفاق من ضيع وارتكب تشهياً لا تديُناً . أ هـ .

وفي " كرسي الأصول " ، للإمام الْخليلي (رضوان اللّه عليه) : وفرق الأُمة الْمحمدية كلها يُطلق عليها اسم الإسلام ، وينفى عنها سمة الشرك والأصنام ، وهم في ذلك لا يعدون جميعاً عن نوعين ، أهل نحلة الْحق ، وأهل نحلة الضلال ، فالفرق الضلالية كلها من نوع واحد ، وهم من دان ، بخلاف أصلٍ من أصول دين اللّه تعالى ، ولا مُخالف لذلك إلاَّ من حيث التدين بفاسد التأويل ، ومن خرج عن هذا الْحد من العُصاة ، فهو من أهل نحلة الْحق في التسمية ، ولو مُنتهكاً لما يدين

بتحريمه ، لأن الإنتهاك غير بدع في جميع الفرق ، فلا يعد فرقة وحده .

ومما جاء به ، أن كل حي يموت إلاَّ اللّه تعالى ، والْموت إنقطاع الْحياة ، أو كيفية مخلوقة في الْحي ، ومما جاء به ، أي : النبي ﷺ ، ويجب على الْمكلف إعتقاده أن الْموت حق ، كما في دُعائه عند قيامه للتهجد ﷺ ، وأن كل حي من ساكني الأرض والسماء ، إنسي ، أو جني ، أو ملك ، أو دابة ، يموت إلاَّ اللّه تعالى ، أي : إلاَّ واجب الوجود لذاته ، الْمنعوت بنعوت الكمال ، الْمُنزَّه عن سمة النقص على كل حال ، وفسر الْموت بانقطاع الْحياة ، فهو عدم محض ، أو كيفية مخلوقة في الْحي ، فهما قولان لأصحابنا .

قال أبو ستة في " حاشية القواعد " : الْموت هو عدم الْحياة عمن إتصف بها ، فالتقابل بينها وبين الْحياة ـ التي هي قوة تتبع إعتدال الْمزاج ـ تُقابل العدم والْملكة ، وقيل : الْموت كيفية وجودية يخلقها اللّه تعالى في الْحي ، فهي ضد الْحياة ، لقوله تعالى : ﴿ خَلَقَ المَوتَ وَالحَيَاةَ ﴾ (١) ، والْخلق ، لكونه معنى لا يتصور إلاَّ فيما له وجود ، والْجواب : أن الْخلق هنا بمعنى التقدير ، كذا بخط شيخنا عبد اللّه (رحمه اللّه) ؛ وكلام " شارح الْجهالات " صريح في القول الثاني ، حيث قال : والْحياة عرض من الأعراض ، كما أن الْموت عرض من الأعراض مثله . أ هـ .

فعلى هذا لا حاجة إلى التأويل في الآية ، فيكون التقابل بينهما تقابل

---

(١) سورة الملك : ٢ .

التضاد ؛ وفي " الكشاف " : الْحياة ما يصح بوجوده الإحساس ، وقيل : ما يوجب كون الشيء حياً ، وهو الذي يصح أن يعلم ويقدر ، والْموت عدم ذلك فيه ومعنى : ﴿ خَلَقَ الـمَوتَ وَالـحَيَاةَ ﴾ (١) ، إيـجاد ذلـك الْمصحح وإعدامه . أ هـ .

وما يُقال : أن الْموت جسم على صورة الكبـش ، والْحيـاة جسـم على صورة الفرس ، فمذهب خلافي لم نـجده لأحد من أصحابنا ، قالوا : وأما الْمعنى القائم بالبدن عند مفارقة الروح ، فإنـما هو أثره ، فتسـميته بالْموت من باب الْمجاز . أ هـ .

وفي " شرح النونية " : إن العُلماء إختلفوا في الْموت ، فقال بعضهم : إنه عدم الْحياة ، عمـا مـن شـأنه الْحيـاة ؛ وقـال الأشـعري : إنـه كيفيـة وجودية تضاد الْحياة ، أي : توجد في الْجسم بعد نزع الروح منه ، فـلا يعرى الْجسم الْحيواني عنهما ، ولا يـجتمعان فيه ، وليس بعدم مـحض ، وفناء صرفٍ ، وإنـما هو إنقطـاع تعلق الـروح بـالبدن ، ومفارقتـه لـه ، وحيلولة بينهما ، وتبـدل حـال بـحال ، وانتقـال مـن دارٍ إلى دار ؛ وفي حديث عُمر بن عبد العزيز : " إنـما خلقتم للأبد ، ولكنكُم تنقلـون مـن دارٍ إلى دار " ، وأن القـابض لـلروح رسُـول الْمـوت وهـو : عزرائيـل ، ومعناه : عبد الْجبار ، أي : أن مُخرجها وآخذها بإذنه تعالى من مقرها ، أو من يد أعوانـه ، ذلـك الرسُـول (عليه السلام) ، سـواء كـانت روح آدمـي شهيداً ، أو غـيره ، أو جـني ، أو حـيوان ، ولـو بعوضـة ، كمـا قـال أهل الْحق ؛ وقالت الْمعتزلة : لا يقبض أرواح غـير الثـقلين ، وانـظر مـا

---

(١) سورة الـملك : ٢ .

القابض لها عندهم ؛ وقالت الْمبتدعة : أنه لا يقبض أرواح البهائم ، بل أعوانه هُمُ القابضون لها ، والْمراد بالبهائم : كل ما استعجم ، فيدخل الوحش والطير ونحوها ، وأما إسناد التوفي إليه تعالى في قوله : ﴿ اللَّهُ يَتَوَفَّى الأَنفُسَ حِينَ مَوتِهَا ﴾ (١) ، فلأنه الْخالق الْحقيقي الْموجد له ، ولما باشره ملك الْموت ، أسند إليه في قوله تعالى : ﴿ قُل يَتَوَفَّاكُم مَّلَكُ المَوتِ الَّذِي وُكِّلَ بكُم ﴾ (٢) ، كإسناده لأعوانه لمعالجتهم لها ونزعها في قوله تعالى : ﴿ تَوَفَّتهُ رُسُلُنَا ﴾ (٣) . أ هـ .

وفي " القناطر " : واختلفوا في كيفية قبض الروح ، فقال بعض العُلماء : إن ملك الْموت للروح بمنزلة حجر الْمغناطيس في جذبه للحديد ، وإنه إذا ظهر الْملك للروح طار إليه ؛ وقال قوم : إن اللّه تعالى يُخرج الروح فيتلقاها الْملك ، والصحيح : أن اللّه تعالى هُوَ الَّذِي يُحي ويُميت ، وَهُوَ أعلم بكيفية ذلك . أ هـ .

أقول : لم تشترط قيام الْحجة على الْمكلف هنا ، لأن الْموت معلوم بالْمشاهدة وبالضرورة ، وَإِلاَّ فلا يلزم شيء من جميع ما جاء به سيدنا محمد ﷺ من جميع السمعيات ، إِلاَّ بعد قيام الْحجة عليه ، فيما لاَ يدرك إِلاَّ بحجة السمع ـ كما تقدم ـ ومما جاء به سؤال الْملكين في القبر ، وهما مُنكر ونكير : فيسألان الْميت عن التوحيد والنبوة إمتحاناً ، ومما جاء به ، أي : سيدنا رسول الله محمد ﷺ ، ويجب على الْمكلف إعتقاده بعد قيام الْحجة السمعية عليه به سؤال الْملكين الْميت في

---

(١) سورة الزمر : ٤٢ . (٢) سورة السجدة : ١١ .
(٣) سورة الأنعام : ٦١ .

القبر ، أي : قبره ، أي : قبر ذلك الْميت الْمدفون هو فيه ، وإنما ذكر القبر تغليباً ، وَإِلاَّ فلا يشترط القبر للسؤال ، أي : سؤال الْملكين وهما مُنكر (بفتح الكاف) ونكير ؛ قال بعضهم : سُميا بذلك لأن الْميت لم يعرفهما ، ولم ير صورة مثل صورتهما ، قال : والْمنكر بمعنى النكير ، إذا لم يعرفه أحد ، والنكير بمعنى الْمنكر . أ هـ .

أي : كل منهما اسم مفعول من النكر ، الذي هو عدم الْمعرفة ، فيسألان الْميت ، أي : بعد رد رُوحه على بدنه ، أو على جزء منه ، عن التوحيد ، بأن يقولا له : من ربك ؟ كما في الْحديث ، وما دينك ؟ وعن النبوة بأن يقولا له : من نبيك ؟ فإن كان مُؤمناً ، قال : ربي اللَّه الَّذِي لاَ إِلَه إِلاَّ هُوَ ، وديني الإسلام ، ونبي محمد ﷺ ؛ وإن كان غير مُؤمن ، قال : لا أدري ، إمتحاناً ، أي : للميت ، أو للملائكة ، أو لنا معشر الْمكلفين ، هل نُؤمن ونُصدق ، أو ليباهي به سبحانه ملائكته ، إن كان مُؤمناً ، وليفضحه مع ملائكته ، إن كان بعكس ذلك .

وفي " القناطر " : سؤال الْملكين ، وهما مُنكر ونكير ، وقد وردت بهما الأخبار ، وذلك ممكن في العقل ، إذ ليس يستدعي إِلاَّ إعادة الْحياة إلى جُزء من الأجزاء الذي به يُفهم الْخطاب ، ولا يدفع ذلك بما يشاهد من سكون أجزاء الْميت ، وعدم سماعنا للسؤال ، فإن النائم ساكن بظاهره ، ويدرك في باطنه الألآم واللذات ، ما يحسن تأثيره عند إنتباهه من النوم . أ هـ .

ولسيدي أبي نبهان (رضوان اللّه عليه) ، في دفن الْميت ، وفي قول

آخر : يُكشف عن عينه اليُمنى ، ليُعاين بهما مُنكراً ونكيراً ، عند سؤالهما له . أ هـ كلامه ، ولم يورد عليه ما يبطله .

وفي " منهاج " الشيخ خميس الرُستاقي (عفى اللّه عنه) ، عند قوله تعالى : ﴿ يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُواْ بِالقَولِ الثَّابِتِ فِي الحَيَاةِ الدُّنيَا وَفِي الأَخِرَةِ ﴾ (١) ، بالْخير ، والعمل الصالح ؛ وفي القبر ، هذا قول قتادة ؛ وقال الضحاك : ﴿ فِي الحَيَاةِ الدُّنيَا ﴾ ، بِلاَ إِلَه إِلاَّ اللّه ، ﴿ وَفِي الأَخِرَةِ ﴾ ، إذا سُئل في القبر . أ هـ .

قُلت فيه : إن القبر من الآخرة ، ويشهد له حديث سيد الْمرسلين ﷺ : " من مات فقد قامت قيامته " (٢) .

وقال القطب (رحمه اللّه) : ومن مات قبل الساعة ، فهو في الآخرة على الصحيح ، أو في الدُّنيا ، أو في الآخرة البرزخ أقوال . أ هـ .

وفي " شرح النونية " : عن ابن عباس (رضي اللّه عنهما) ، في قوله تعالى : ﴿ يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُواْ بِالقَولِ الثَّابِتِ ﴾ ، قال : الشهادة يُسألون عنها في قبورهم بعد موتهم ، قيل لعِكرمة : ما هو القَول الثَّابت ؟ قال : يُسألون عن الإيمان بمحمد ﷺ ، وأمر التوحيد ، فيُجيب بما يوافق ما مات عليه من إيمان ، أو كُفر ، أو شك ، وهذا السؤال خاص بهذه الأمة ، وقيل : كُل نبي وأُمته ، كذلك يُسأل كل أُمة نبي عن الإيمان بذلك النبي . أ هـ .

---

(١) سورة إبراهيم : ٢٧ .

(٢) انظر الملحق .

وفي " الدليل " : قال رسول اللّه ﷺ : " إن الْميت إذا أُدْلِي في قبره ، وفرغ أهله من قبره ، أتاه مَلَكان أحدهما عند رأسه والآخر عند رجليه ، وانصرف الناس وهو يسمع خفق نِعَالهم ، فيقعده الْملكان فيقولان له : من ربك ؟ فإن كان مُؤمناً ، فيقول : اللّه ربي ، فيقولان : من نبيك ؟ فيقول : محمد ﷺ نبي ، فيقولان : ما دينك ؟ فيقول : الإسلام ديني ، ويقولان : ما قِبلتك ؟ فيقول : الكعبة قِبلتي ، فيفتحان له باباً إلى النار ، فيقولان له : هذا منزلك فنجاك اللّه منه ، ثم يفتحان له باباً إلى الْجنة ، فيُريانه مكانه في الْجنة ، فيَّهم أن يقوم إليه ، فيقولان : نم رشيداً ، فينام نومة العروس حتي يكون أحب أهله إليه الذي يوقظه ، حتى يبعثه اللّه يوم القيامة ؛ وأما الْمنافق والْمرتاب ، فيقولان لهما : من ربكما ؟ فيقولان : لا ندري ، فيقولان لهما : لا دريتما ولا ابتليتما ، فيفتحان لهما باباً إلى الْجنة ، فيقولان لهما : هذا مكانكما في الْجنة لكنكما صُرفتما عنه ، فيفتحان لهما باباً إلى النار ، فيقولان لهما : هذا مكانكما في النار ، فعند ذلك يكرهان القيامة ، فَكَرِها لقاء اللّه ، فيكْرَهُ اللّه لقاءهما " . أ هـ .

تنبيه :

الصحيح : لا يُسأل الأنبياء ، ولا أطفال الْمُؤمنين ، بل ولا الأطفال ، لأنه لا تكليف عليهم ، والشهيد ، والْمرابط ، والْمطعون ، والْميت زمن الطاعون بغيره ، إذا كان صابراً مُحتسباً ، والصديق ، والْميت يوم الْجُمعة أو ليلتها ، والقارىء كل ليلة : ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ ﴾ (١) ، وبعضهم

(١) سورة الملك : ١.

ضم إليها سورة السجدة ، والقارئ في مرضه الذي يموت فيه : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ (١) ، راجع " شرح النونية " .

لكن رأيت بعد ما كتبت هذا في " الدليل " ، ما نصه : ومسئلة عذاب القبر ليست من مسائل الديانات ، فمن جهلها سلم ، ومن علمها غنم . أ هـ .

أقول : أما من جهلها ولم تُقم عليه الْحجة بها فنعم ، لكن من قامت عليه الْحجة بالأحاديث النبوية ، وإتفاق أكثر الأُمة الْمحمدية ، فما حاله ، وليس الْجهل بعذر لجاهل قامت عليه الْحجة بشيء من دين اللّه ، لكن إذا لم يرد نصاً ولا قطع عذراً ، فلا يقطع عذره ، واللّه أعلم ، فلينظر فيه .

لا يُقال : سؤال الْملكين ليس من عذاب القبر ، فإنه أول نعيم ، أو أول عذاب ، كيف وعذاب القبر مما إتفقت عليه أكثر الأُمة ، ومنه سؤال الْملكين ؟ ومما جاء به قيام الساعة ، وهي النفخة الأولى ، ولا يعلمها إلاّ اللّه تعالى ، لكن لقُربها علامات ، ومما جاء به ، أي : سيدنا محمد ﷺ ، ويجب على الْمكلف إعتقاده ، ولا يسع جهله بعد قيام الْحجة به ، قيام الساعة ، قال اللّه تعالى : ﴿ وَأَنَّ السَّاعَةَ أَتِيَةٌ لاَّ رَيبَ فِيهَا ﴾ (٢) ، والساعة هنا الوقت الذي تقوم فيه القيامة ، ولفظ الساعة يُطلق على القيامة نفسها مُجازاً ، لأن الساعة في اللُغة الوقت الْحاضر ، وجُزء من أجزاء الْجديدين .

(١) سورة الإخلاص : ١ .
(٢) سورة الحج : ٧ .

وفي " الكشاف " : والساعة من الأسماء الغالية ، كالنجم للثُريا ، وسُميت القيامة بالساعة لوقوعها بغتة ، أو لسرعة حسابها ، أو على العكس لطولها ، أو لأنها عند اللّه على طولها ، كساعة من الساعات عند الْخلق . أ هـ .

وقال القطب : ولا يخفى أن الساعة تُطلق على وقت نفخة الْموت ، وعلى وقت نفخة البعث ، وعلى الوقت الواسع العام ، لذلك كله وما بينه وما بعده ، ويُطلق أيضاً قيام الساعة والقيامة على وقوع نفخة الْموت ، وإذا قيل : يوم القيامة ، صح أن يُراد وقت قيام الناس من قبورهم ، أو وقت نفخة الْموت ، أو الوقت الواسع الذي يقع القيام من القبور في بعضه . أ هـ .

وإنما تبع صاحب الْمتن صاحب " القواعد " ، حيث قال : وهي النفخة الأولى ، وعبارة " القواعد " : وهي النفخة الأولى التي يُميت اللّه بها كل حي ، وبينها وبين النفخة التي للبعث أربعون سنة ، فيما يُروى عن النبي ﷺ . أ هـ .

وسُمي ما بين النفختين بالبرزخ ، وهو عالم الْمثال ، أي : الْحاجز بين الأجساد الكثيفة ، وعالم الأرواح الْمجردة ، وهل هو من الدُّنيا ، أو من الآخرة ، أو لا ؟ ولا أقوال ثلاثة ، ولا يعلمها إلاَّ اللّه تعالى ، أي : لا ينكشف علم وقت وقوعها إلاَّ لواجب الوجود لذاته ، قال تعالى لنبيه ﷺ : ﴿ قُل إِنَّمَا عِلمُهَا عِندَ رَبِّي لاَ يُجَلِّيهَا لِوَقتِهَا إِلاَّ هُوَ ﴾ (١) ، روي

---

(١) سورة الأعراف : ١٨٧ .

أن اليهود سألوه ـ وقيل : قُريش ـ : عن الساعة ؟ فنزلت .

وفي " الكشاف " : ﴿ إِنَّمَا عِلْمُهَا ﴾ (١) ، أي : عِلم وقت إرسائها عنده ، قد إستأثر به ، لم يخبر به أحداً ، من ملك مُقرب ، ولا نبي مُرسل ، يكاد يُخفيها من نفسه ، ليكون ذلك أدعى للطاعة ، وأزجر عن الْمعصية ، كما أخفى الأجل الْخاص ، وهو وقت الْموت لذلك . أ هـ .

قال تعالى : ﴿ لاَ تَأْتِيكُم إِلاَّ بَغتَةً ﴾ (٢) ، أي : فجأة ، وقال ﷺ : " إن الساعة تهيج بالناس ، والرَّجُل يُصلح حوضه ، والرَّجُل يسقي ماشيته ، والرَّجُل يقوِّم سلعته في سوقه ، والرَّجُل يخفض ميزانه ويرفعه " (٣) ، وقال ﷺ لجبريل (عليه السلام) ، في الْحديث الْمشهور (٤) : " ما السائل بأعلم بها من الْمسئول ، لكن لقربها علامات ، أي : لقرب وقت وقوعها علامات ، أي : آيات تدل على قرب وقوعها ، منها خروج الدابة ، ومنها أن تلد الأَمة ربتها ، ومنها طلوع الشمس من مغربها ، ومنها تطاول الْحفاة العراة ـ رعاة الإبل ـ البُهم في البُنيان ، ومنها عدم الإيمان ، قال ﷺ : " لا تقوم الساعة على مُؤمن " (٥) ، ومنها يأجوج ومأجوج ، أي : خروجهما ، ومنها غير ذلك ، قال تعالى : ﴿ فَهَل يَنظُرُونَ إِلاَّ السَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغتَةً فَقَد جَاءَ أَشرَاطُهَا ﴾ (٦) ، أي : علاماتها ، قالوا : منها بعثه ﷺ ، ومنها إنشقاق القمر ، ومنها الدُخان ، ومما جاء به ويجب إعتقاده ، البعث والْمبعوث : هي

(١) سورة الأعراف : ١٨٧ ؛ سورة الأحزاب : ٦٣ .
(٢) سورة الأعراف : ١٨٧ .
(٣) انظر الملحق .
(٤) انظر الملحق .
(٥) انظر الملحق .
(٦) سورة محمد : ١٨ .

الأجساد الفانية بعينها ، ومـما جاء به ، أي : سيدنا محمد ﷺ ، ويـجب ، أي : على كل مكلف إعتقاده ، أي : بعد قيـام الْحجـة ـ كمـا تقـدم ـ البعث ، أي : إحياء الْموتى بعد الْموت ، ونشـرهم مـن قبورهـم ، لأنـه أمر مـمكن ، أخبر بـه الصـادق ، قـال اللّـه تعـالى : ﴿ وَيَقُـولُ الإِنسَـانُ أءِذَا مَا مِتُّ لَسَوفَ أُخرَجُ حَيّاً * أَوَلاَ يَذكُرُ الإِنسَانُ أَنَّا خَلَقنَاهُ مِن قَبـلُ وَلَم يَكُ شَـيئاً * فَوَرَبِّـكَ لَنَحشُـرَنَّهُم وَالشَّـيَاطِينَ ثُـمَّ لَنُحضِرَنَّهُـم حَـولَ جَهَنَّمَ جِثِيّاً ﴾ (١) ، والْمبعوث ، أي : الذي يـحيى وينشر هي الأجسـاد الفانيـة بعينهـا ، أي : وَإلاَّ لكـان الثـواب والعقـاب علـى غـير الْمطيـع والعاصي في الدُّنيا ، وهذا غير مـمكن .

وفي " شرح النونية " : وأن عليه الإيـمان بـالبعث وقيـام السـاعة ، فإن جهلهما ، أو أنكرهما ، أو شك فيهما بعد قيام الْحجة عليه بهمـا ، كان مُشركاً ، وأن يعلم أن اللّه خلق الأشياء لا مـن شـيء ، ويفنيهـم لا إلى شيء ، ويُعيدهم لا من شيء . أ هـ .

وحديث : " كل ابـن آدم يفنـى إلاَّ عجـم الذنـب فمنـه يُركـب " ، تأوله القطب (رحمه اللّه تعالى) : وعبادتـه وهـلاك الأشـياء عـدم مـحض خُلقت من غير شيء ، وتعـدم إلى غـير شـيء ، وتُعـاد مـن غـير شـيء ، ومعنى ما ورد أن عجم الذنب وهو مثل حبَّة الْخردل أسفل الصلب عند العصعـص لا يفنـى ، وأن الإنسـان ينبـت منـه ، أن اللّـه سـبحانه يُعيـد الأعيان الفانية ويركبها عليه لـحكمة لا لتعذر الإعادة إلاَّ بذلـك مـع أن التحقيق أنه يفنى أيضاً ، والإستثناء في الْحديث : " كل ابن آدم يفنى إلاَّ

(١) سورة مريم : ٦٦ ـ ٦٨ .

عجم الذنب فمنه يُركب " ، منقطع ، أي : لكن عجم الذنب منه يُركب بعد إعادته . أ هـ .

وفي " شرح العقائد " : والبعث : وهو أن يبعث اللّٰه تعالى الْموتى من القبور ، بأن يجمع أجزاءهم الأصلية ، ويُعيد الأرواح إليها حق ، لقوله تعالى : ﴿ قُل يُحيِيهَا الَّذِي أنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾ (١) ؛ قال بعض الأفاضل : فيه تقبيح بليغ لإنكاره ، حيث عجب منه بأن رتب مُخاصمة الْملك الْجبار على خلقه من هو أصله من أحقر الأشياء . أ هـ .

قال " شارح العقائد " : إلى غير ذلك من النصوص القاطعة الناطقة ، الدالة بحشر الأجساد . أ هـ .

وفي معالم الإمام عبد العزيز (قدس سره) : أن اللّٰه سبحانه يُحي الأبدان بعد موتها ، والدليل عليه أن الإعادة إما أن تكون إعادة الْجواهر بعد إعدامها ، أو جمعها بعد تفريقها ، وكلاهما ممكن ، وكل ممكن أخبر الصادق بوقوعه فهو حق ، فالإعادة حق ، وإنما قُلنا : أن الإعادة بالْمعنى الأول ممكنة ، لأن ما هية الأعراض والْجواهر تقبل الوجود والعدم لذاتها ، لما عرفت أن القبول لا يكون إلاّ نفسياً ، وَإِلاّ للزم التسلسل ، وذواتها لا تنقلب بعد عدمها ، فلما قبلت الوجود والعدم إبتداء تقبلهما إنتهاء ، وإنما قُلنا : إنما تقبل الوجود والعدم ، لأنها لو لم تقبل إِلاّ الوجود لكانت قديمة واجبة الوجود ، وهو باطل لِمَا سبق من بُرهان حدوثها ، ولو لم تقبل إِلاّ العدم ، لكانت ممتنعة

---

(١) سورة يس : ٧٩ .

الوجود والعيان يكذبه ، وأما إمكان الإعادة بالْمعنى الثـاني ، وهـو جمـع الأجـزاء بعـد تفرقهـا وخلـق الْحيـاة فيهـا ، فواضـح هـذا إذا نظرنـا إلى الإعادة بـحسب قابليتها ، وإن نظرنـا إليهـا بـحسب فاعلهـا وهـو اللّـه سبحانه ، فـلا خفـاء في أن قدرتـه لا يتعـاصى عليهـا مـمكن ، وعلمـه مـحيط بكل شيء ، فـلا تعـذر إذاً إلاّ مـن جهـة القـابل ، ولا مـن جهـة الفاعل ، وإلى نفي التعذرين أشار القُرآن العظيم في قوله تعـالى : ﴿ قَـالَ مَن يُحيِي العِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴾ (١) ، فنفى التعذر من جهـة الْمعـاد القـابل بقوله تعالى : ﴿ أَنشَـأَهَا أَوَّلَ مَـرَّةٍ ﴾ (٢) ، وأنهـا قابلـة للوجـود وبدليـل النشأة الأولى ، ويستحيل أن تنقلب الْحقيقة من الإمكان إلى الإستحالة ، ونفى التعذر من جهة الفاعل بقولـه سبحانه وتعـالى : ﴿ وَهُـوَ الـخَلاَّقُ العَلِيمُ ﴾ (٣) ، بصفتي الْمبالغة ، وبقوله : ﴿ أَنشَـأَهَا ﴾ ، ثـم أرشـد إلى الْجواب عن شبه الْمنكرين ومن شبههم إستيعاد جميع الأجزاء إلى أبدانها الْمخصوصة بعد إختلاطها بغيرها ، كما قالوا : ﴿ أءِذَا مِتنَـا وَكُنَّـا تُرَابـاً ذَلِكَ رَجعٌ بَعِيدٌ ﴾ (٤) ، بأنه تعالى عالم بـجميعها ، غير عاجز عن تأليفها وخلق الْحياة فيها ، وقال : ﴿ قَد عَلِمنَا مَا تَنقُصُ الأَرضُ مِنهُـم ﴾ (٥) ، ومن شبههم أيضاً ، أنها إذا صارت تُراباً فقد تغير طبعها عن طبع الْحيـاة التي هي الْحرارة والرطوبة ، فرد هذا الإستبعاد بقولـه تعـالى : ﴿ الَّـذِي جَعَلَ لَكُم مِّنَ الشَّجَرِ الأَخضَرِ نَاراً فَإِذَا أَنتُم مِّنهُ تُوقِدُونَ ﴾ (٦) ، إلى غير ذلك . أ هـ .

---

(١) سورة يس : ٧٨ .
(٢) سورة يس : ٧٩ .
(٣) سورة يس : ٨١ .
(٤) سورة ق : ٣ .
(٥) سورة ق : ٤ .
(٦) سورة يس : ٨٠ .

ومما يجب الإيمان به : الْحساب ، وهو تفصيل العمل وإظهار الْمقبول منه والْمردود ، ومقدار الثواب والعقاب عليه ، ومما يجب الإيمان به ، أي : على الْمكلف بعد الْحجة عليه ، فيجب إعتقاده الْحساب ، وهو اسم مصدر للمحاسبة أو مصدر لها قولان لأهل اللُغة ، وهو لُغة العد لشيء ما ، وعند الأصوليين : تفصيل العمل ، أي : تمييزه ، وهو عمل العبد الذي عمله في دُنياه ، وإظهار الْمقبول منه ، أي : عند اللّه تعالى لصاحبه ، حتى يستبشر بنعمة اللّه وفضله في موقفه ، وهو موقف الْحساب والْمردود ، أي : منه على صاحبه ، فينادى عليه في عرصات القيامة بالْخسران ، فيكون عليه حسرة ، وتفصيل مقدار الثواب للمطيع على عمله ذلك ، وتفصيل مقدار العِقاب للعاصي على عِصيانه ، فيرى الْمُؤمن حسناته مُضاعفة ، وسيئاته مُكفرة ، وغير الْمُؤمن وهو الكافر والفاسق ، حسناتة مُحبطة ، أي : لا ثواب له عليها ، وسيئاته في ميزانه مُؤاخذاً بها .

وفي " شرح النونية " : وعليه أن يعلم ، أي : الْمكلف ، أن الْحساب حق ، فإن أنكره ، أو جهله ، أو شك فيه ، أشرك ، قُلت : وذلك بعد قيام الْحجة عليه ولو من عقله ، كأن يرشدك إليه كِتاب الإستقامة ، قال : وذلك الْحساب أن يوقف اللّه عبده الْمُؤمن على ذنوبه ، ويقول له : أتعرف ذنب كذا وكذا ، فيقول : نعم يارب أعرف ، فإذا أوقفه عليها كلها ، ورآى بعد أنه هالك ، قال له سبحانه وتعالى ، ذو الرحمة الواسعة ، والكرم الفائض : أني سترتها عليك في الدُّنيا ، وأني أغفرها لك اليوم ، ثم يُعطى كِتاب حسناته ، وأن يُنادي على الْمشركين

والْمنافقين : ﴿ هَؤُلاَءِ الَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَى رَبِّهِم ﴾ (١) ، وبمثل هذا أو دونه . أ هـ .

قال تعالى : ﴿ وَهُوَ سَرِيعُ الحِسَابِ ﴾ (٢) ، ومعنى سرعة حسابه : أنه لا يشغله حساب أحد عن مُحاسبة الآخر ، كما لا يشغله سبحانه رزق أحد عن رزق الآخر ، لا يشغله شأن عن شأن .

وفي " شرح النونية " ، أيضاً : أن من نُوقش في الْحساب ، أي : إستقصي عليه عُذِبَ ، كما قال ﷺ : " وأن العبد مُحاسب على كل شيء ، إلاَّ على أربعة أشياء ، بيت يكنه ، وطعام يقيم به صُلبه ، وثوب يواري به عورته ، وماء قراح يشربه " . أ هـ .

ومن حاسب نفسه في الدُّنيا ، خف عليه الْحساب يوم القيامة ، ومن أرسلها وأهملها ، ثقل عليه يومئذٍ .

تنبيه :

قال بعضهم : إن الشدائد التي تُصيب الْمُسلمين في الْحشر هي بعض الْمؤاخذة ، وهي أن يبعثهم حفاة عُراة غُرلاً ، أي : غير مختونين ، ثم يلجمهم العرق على قدر أحوالهم ، وذلك من بقايا ذنوبهم في الدُّنيا ؛ قيل : إن مواقف القيامة ألف سنة ؛ وقيل : خمسون ألف سنة ؛ وقيل : على الْمُؤمن ألف سنة ، وعلى غيره خمسون ألف سنة ، وروي أنه يكون على الْمُؤمن قدر صلاة مكتوبة ، وأن للقيامة مواقف ومحاورات ، ففي

(١) سورة هود : ١٨ .　　(٢) سورة الرعد : ٤١ .

مواضع يُسئَلَونَ ، وفي مواضع لا ، فلذا ترى قوله تعالى في بعض الآيات : ﴿ وَلاَ يُسئَلُ عَن ذُنُوبِهِمُ المُجرِمُونَ ﴾ (١) ، ﴿ فَيومَئِذٍ لاَّ يُسئَلُ عَن ذَنبِهِ إنسٌ وَلاَ جَانٌّ ﴾ (٢) ، وفي بعضها : ﴿ فَلَنَسئَلَنَ الَّذِينَ أُرسِلَ إِلَيهِم وَلَنَسئَلَنَّ المُرسَلِينَ ﴾ (٣) ، ﴿ وَقِفُوهُم إِنَّهُم مَّسئُولُونَ ﴾ (٤) .

وفي " الكشاف " ، عند قوله عز وجل : ﴿ فَيومَئِذٍ لاَّ يُسئَلُ عَن ذَنبِهِ إنسٌ وَلاَ جَانٌّ ﴾ (٥) ، والْمعنى : أنهم لا يُسئَلونَ ، لأنهم يُعرفون بسيَم الْمجرمين ، وهي سواد الوجوه وزُرقة العيون ، فإن قُلت : هذا خلاف قوله تعالى : ﴿ فَوَرَبِّكَ لَنسئَلَنَّهُم أَجمَعِينَ ﴾ (٦) ، وقوله سبحانه : ﴿ وَقِفُوهُم إِنَّهُم مَّسئُولُونَ ﴾ (٧) ، قُلت : ذلك يوم طويل ، وفيه مواطن ، فَيُسئَلُونَ في مواطن ، ولا يُسئَلونَ في أخر .

قال قتادة : كانت مسألة ، ثم ختم على أفواه القوم ، وتكلمت : ﴿ أَيدِيهِم وَأَرجُلُهُم بِمَا كَانُواْ يَكسِبُونَ ﴾ (٨) ، قيل : ﴿ لاَّ يُسئَلُ عَن ذَنبِهِ ﴾ (٩) ، فيعلم من جهته ، ولكن يُسأل سؤال توبيخ . أ هـ .

كما أن الإيمان بالثواب وهو الْجنة واجب ، والإيمان بالعِقاب وهو النار ــ أعاذنا اللّه منها ــ واجب أيضاً ؛ شبه وجوب الإيمان بالثواب والعِقاب بوجوب الإيمان بالبعث وغيره مما تقدم ، فقال : كما أن الإيمان ، أي : التصديق والإعتقاد على الْمكلف بعد الْحجة

(١) سورة القصص : ٧٨ .
(٢) سورة الرحمن : ٣٩ .
(٣) سورة الأعراف : ٦ .
(٤) سورة الصافات : ٢٤ .
(٥) سورة الرحمن : ٣٩ .
(٦) سورة الحجر : ٩٢ .
(٧) سورة الصافات : ٢٤ .
(٨) سورة يس : ٦٥ .
(٩) سورة الرحمن : ٣٩ .

بالثواب لأولياء اللّه ، والثـواب عبـارة عـن الْمنفعـة الْخالصـة الْمقرونـة بالتعظيم ، وهو ، أي : ذلك الثواب ، الْجنة ، لأنها مـحله في الأخـرة ، وما تقدم ذلك من البشارة ، كنضارة الوجه ، والأخذ للكِتاب بـاليمين ، فهي مُقدمات دالة علـى الثـواب والإيـمان ، أي : التصديـق بالعِقـاب ، وهو ، أي : ذلك العِقاب ، الْمضرة الْمقرونة بالإهانة ، لأنه ضد الثواب ، وهو ، أي : العِقاب ، النار لأعدائه مـن الكفـار والْمنـافقين في الآخـرة ، لأنهـا مـحل لـه ، ومـا يـجدونه مـن سـواد الوجـوه ، وأخـذ صحـائف الأعمال بالشِمال ، فكل ذلك من الْمقدمات الدالة على عدم الفـلاح ، أعاذنا اللّـه منهـا ، أي : النـار ، سؤال مـن الْمُؤلّـف أن يـجيره وجميـع الْمُسلمين منها بـمنه وكرمه .

قال أبو البقاء : والثواب والعِقاب على إستعمال الفعل الْمخلـوق ، لا علـى أصـل الْخلـق ، ويُعـاقب عليـه بصـرف الإستطاعة التـي تصلـح للطاعة إلى الْمعصية ، لا على أحداث الطاعة . أ هـ .

قُلت : هذا جواب عـن إعـتراض الْمعتزلـة علـى الْجمهـور ؛ حيـث قالوا : إن اللّه يُعذبهم على خلقه فعلهم .

وقال في " شـرح النونيـة " : وعليـه ، أي : الْمكلـف ، أن يعلـم أن الْجنة حق ، وأن النار حق ، فإن جهلهما ، أو أنكرهما ، أو شكّ فيهما ، كان مُشركاً ، قُلت : لا يغيب عليك أن ذلك بعـد قيـام الْحجـة عليـه ، كما شـرطناه آنفـاً ، قـال : والْجنـة دار الثـواب ، والنـار دار العِقـاب ، وبعض أصحابنا جـزم بعـدم خلقهمـا الآن ، والْجمهـور توقفـوا فيـه وفي

عدمه ، وهو الْمسموع من مشايخ الْمذهب ؛ قال : وأنا أميل دائماً إلى القول بالْخلق الآن لكثرة أدلته ، حتى رأيت الشارح الْجيطالي (رحمه اللّه تعالى) ، مال إليه أيضاً ، فحمدت اللّه على ذلك وشكرته ، حيث وافقت عَالِمَاً فاضلاً ولياً من أهل الْمذهب في ميله إلى خلقهما الآن ، الْمصرح به في قوله (قدس سره) : وعندي - واللّه أعلم - أن قول من قال : أنهما مخلوقتان أمثل ، وقد قال ذلك في شرحه على النونية ، وفي قناطره أيضاً ، قال : لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَقَد رَأَهُ نَزلَةً أُخرَى * عِندَ سِدرَةِ المُنتَهَى * عِندَهَا جَنَّةُ المَأوَى ﴾ (١) .

إلى أن قال : ورأيت في بعض كُتب أصحابنا الْمشارقة ، عن الْحسن ، أن رسول اللّه ﷺ قال : " إن الْجنة مخلوقة وهي في السماء ، وإن النار مخلوقة وهي في الأرض " ، واللّه أعلم ، قُلت : يرشد إليه كلام الْمتأخرين منا .

قال أبو البقاء : ويجري التغير والطي والإنشقاق على السماوات السبع دون العرش والكرسي ، فإن الْجنة بينهما . أ هـ .

وهذا حجة لقول صاحب الدليل (رضي الله عنه) ، حيث قال : وقد إستبعد العُلماء قول من يقول : إن العرش فما دونه ، والسماوات والأرض تفنى ، فتعود الأشياء كما كانت في الأزل ، فهذا بعيد . أ هـ كلامه ، وللبحث فيه مجال .

وقال " شارح النونية " أيضاً : ورأيت في كُتب غيرنا : أن الْجنة عن

(١) سورة النجم : ١٣ - ١٥ .

يـمين العرش ، والنار عن يساره . أ هـ .

وفي قناطر الشيخ الْجيطالي (طاب مثواه) : والواجب على الْمكلف أن يعتقد أن لِلّهِ سبحانه ثواباً لا يشبهه ثواب ، وعِقاباً لا يشبهه عِقاب ، وهما الْجنة والنار ، وهما دائمتان مع سُكانهما من الأبرار والفجار ، لا يـموتون ، ولا هم عنها بـمخرجين . أ هـ .

وخالف جهم بن صفوان وأشياعه جميع الْموحدين ، فقالوا : أنهما يفنيان ، وله خرافات يُنزه مثل هذا الْمختصر عنها .

تنبيه :

توقف بعض قومنا في ثواب الْجن الْمطيعين ، مع الإتفاق على بعثهم وتعذيب العاصي منهم ، ولعل الْجن أفقه منه ، حيث قال اللّه تعالى حكاية عنهم : ﴿ فَمَن يُؤمِن بِرَبِّهِ فَلاَ يَخَافُ بَخساً وَلاَ رَهَقاً ﴾ (١) .

وفي كِتاب الْجيطالي " كِتاب القواعد " : أن مُؤمني الْجن في صحارى الْجنة ، وليتأمل هل للجنة صحاري ، فإنها قصور وأنهار وبساتين ، كما صرح بذلك وحده ، فليحرر الْمقام .

ومما جاء به : الشفاعة للمقصرين في حق الْجار ، والأزواج ، والأرحام ، وغيرهم ، لا لأهل الكبائر ؛ ومما جاء به ، أي : سيدنا رسول اللّه ﷺ : ويجب على الْمكلف معرفته بعد الْحجة عليه ، الشفاعة ، أي : سؤال فعل الْخير للغير ، وترك الضرر عن الغير ، لأجل

(١) سورة الجن : ١٣ .

الضراعة ، ولا تستعمل لُغة إلاّ بضم الناجي إلى نفسه ، من هو خائف من سطوة الغير ، كذا قيل للمقصرين في أشياء ، هي حق الْجار الواجب عليهم حقوقه ، وحق الأزواج - جمع زوج - وحق الأرحام - جمع رحم - وهم القرابة وغيرهم كالأولاد ، وقد ذكر الْمُؤلّف وجهاً واحداً هنا ، وقد تكون ، أي : الشفاعة ، لغير الْمقصرين - كما يأتي قريباً - لأنها تكون لزيادة تشرف الْمُؤمنين ، ورفع درجاتهم ، ومُضاعفة ثوابهم ، لا لأهل الكبائر - جمع كبيرة - وهو ما وجب بسببه حد في الدُّنيا ، ووعيد في الآخرة ، كالزنى ، والسرقة ، وشرب الْخمر ، وما أشبه ذلك من جميع الفجور ، فإن اللّهَ وعد عليها النار وبئس القرار .

قال أبو ستة (رحمه اللّه تعالى) : الشفاعة حق لا تكذيب فيها ، ولكنها للمُؤمنين ، دون أهل الكبائر العاصين الفاسقين ، وهكذا حُكي عن جابر بن زيد (رحمه اللّه) ، أنه قال : الشفاعة حق ، فمن كذب بها فقد كذب بالقُرآن . أ هـ .

والشفاعة متفق عليها ، لكنها لا لوجوب ما قد زال ، ولا لزوال ما قد وجب ، بل هي كرامة من اللّه تعالى لنبيه ﷺ .

وفي " الدليل " : روى ضمام بن السائب (رضي الله عنه) : إذا فصل اللّه تعالى بين الْخلائق في الْمحشر ، ذهب أهل الْجنة إلى الْجنة ، وأهل النار إلى النار ، قال اللّه عز وجل لمحمد ﷺ : إذهب اشفع ، فيأتي ﷺ إلى الْمحشر ، فيختار منهم جماعة إلى الْجنة ، فيقول اللّه عز وجل : إرجع ، فيرجع ويأتي بجماعة منهم إلى الْجنة ، فيقول اللّه عز وجل :

إرجع ، فيرجع ويأتي بجماعة منهم إلى الْجنة ، فيقول اللّه عز وجل : إرجع ، فيقول ﷺ : يارب لم يبق إلاّ من حبسه الكِتاب ، فيعزل اللّه منهم طائفة إلى الْجنة ، مع ما فيه أهل الأعراف ، قال ضمام : هم قوم إستوت حسناتهم مع سيئاتهم ، فأتت شفاعة الْجواد الكريم ، الرب الرحيم ، على من كان في قلبه مثقال حبة من الإيمان ؛ إلى أن قال : ولا مطمع فيها للصِّنْفين ، مُصر على معصية اللّه ، عازم أن يلقى اللّه عز وجل بها يوم القيامة ، ومبتدع في دين اللّه عز وجل ، منعكس مُنتكس عن اللّه . أ هـ .

وفي " شرح النونية " : وما يُقال من أن الـمُؤمنين التائبين لا حاجة لهم بالشفاعة ، لأنهم من أهل الْجنة بلا شك مردود ، بأنهم مُحتاجون لها في زيادة تشريفهم ، ورفع درجاتهم ، وتكثير ثوابهم ، وفي تقصيرهم في حق الْجار ، وذي القُربى ، والأرحام ، والزوجة ، والأولاد ونحوها ، ويدل على إحتياجهم لها قوله تعالى حكاية عنهم : ﴿ رَبَّنَا أَتمِم لَنَا نُورَنَا وَاغفِر لَنَا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ ﴾ (١) ، حيث أخبر عنهم : أنهم يطلبون منه إتمامه لهم نورهم ، وغفرانه لهم ذنوبهم ، وهم سائرون على قناطر جهنم ، قبل دخولهم الْجنة ، وقوله ﷺ : " ما من أحد يدخل الْجنة إلاّ بعمل صالح ، وبرحمة اللّه ، وشفاعتي " ، وأنها عند أصحابنا ، إنما تكون في الْمحشر ، قبل دخول الكفار وعصاة الْموحدين النار ، وهي مخزونة لا ينالها نبي مُرسل ، ولا ملك مُقرب ، حتى يأتيها محمد ﷺ ، وهي الْمقام الْمحمود الذي وعده عز وجل به ، ويحمده به الأولون والآخرون ، لفتحه إياه لهم ، بعد كونه

---

(١) سورة التحريم : ٨ .

مُغلقاً ، لا يصل إليه أحد .

وقال أيضاً (رحمه اللّه تعالى) : إن أصحابنا (رحمهم اللّه تعالى) قالوا : إن الشفاعة حق لا شك فيها ، وأنها للمُؤمنين الْمطيعين ، لا لأهل الكبائر العاصين ، والفُجار الفاسقين ، وإستدل على ذلك بالكِتاب والسُنة ، فليُراجع .

إلى أن قال : فمن زعم أن الشفاعة تكون لأهل الكبائر ، لزمه القول بأنهم يدخلون الْجنة ، وأن الأُمة كلها في الْجنة ، وذلك خِلاف ما في الكِتاب والسُنة ؛ وهي شفاعات منها ما خص به ﷺ ، وهي شفاعته لأهل الْمحشر ، ومنها لمن مات تائباً مُقصراً في العمل ، ومنها للسُعداء زيادة في درجاتهم ، ومنها إدخاله الْجنة بغير حساب ، وممن يشفع : الأنبياء ، والْملائكة ، والعُلماء ، والشُهداء ، وهي شفاعات ، أي : مُتعددة ، والظاهر أنها أربع ، لا واحدة ، ولا إثنتان ، وإن صح ذلك عند بعض منا ، منها ، أي : من تلك الْمتعددة ، ما خص به ﷺ ، أي : فُضل ومُيز به ، أي : ببعض منها ، وهي الشفاعة العُظمى ، شفاعة الْمحشر ، وهي الْمقام الْمحمود ، يحمده فيه الأولون والآخرون - كما تقدم - تحمده الْملائكة ، والأنبياء ، وغيرهم ، لفتحه لهم باب الشفاعة ، ويحمده الآخرون ، حيث نجاهم اللّه من هول ذلك الْمقام ، وأدخلهم بفضله دار السلام ، بشفاعة الْمُصطفى ﷺ .

قال أبو ستة (رحمه اللّه تعالى) : والشفاعة عندنا في الْمحشر ، قبل دخول الكُفار النار ، وهي مخزونة لا يصل إليها نبي مُرسل ، ولا ملك

مُقرب ، حتى يفتحها رسُول اللّه ﷺ ، وهي الْمقام الْمحمود الذي وعده اللّه عز وجل ، يحمده فيه الأولون والأخرون ، حيث نجاهم من ذلك الْمقام ، ويحمده بما فتح لهم من الشفاعة ، لأنها مختومة ، حتى يفتحها رسول اللّه ﷺ .

إلى أن قال : فبلغنا أن اللّه يُشفع أقوياء الْمُسلمين في ضُعفائهم ، حتى قيل : إن الشهيد يُشفع في سبعين من قرابته ، إذا كانوا مُؤمنين . أ هـ .

وأما الكُفار ، والفسقة الْمنافقون ، فما هم إليه صائرون أعظم من أهوال الْمحشر ـ عافانا اللّه تعالى بمنه وكرمه من ذلك ـ فلا شفاعة لهم ، فهنالك يقولون : ﴿ فَمَا لَنَا مِن شَافِعِينَ * وَلاَ صَدِيقٍ حَمِيمٍ ﴾(١) ، ومنها ، أي : من تلك الشفاعات ، شفاعته ﷺ لمن مات تائباً مُقصراً ، أي : تائباً من ذنوبه ، مُقصراً في عمله ، تقصيراً لا يوجب عليه تبعة ولا مؤاخذة ، كتثاقله عن أول الأوقات في الواجبات ، ونحو ذلك ، وهي القسم الثاني من تلك الشفاعات .

قال القُطب (رحمه اللّه) : هي لمن مات تائباً ، مُقصراً في العمل ، والْخروج عن الْمعاصي ، إلاّ أنه تاب نصوحاً . أ هـ .

وهي الـمُعبَّر عنها : بأنها تكون في جماعة من صُلحاء أُمته ، ليتجاوز عنهم على تقصيرهم في الطاعات ، ولم يُبين أنها مُختصة به ، أو يُشاركه فيها غيره ، ليحرر الْمقام ؛ ومنها ، أي : من تلك الشفاعات ، شفاعته للسُعداء ، لأجل الزيادة في درجاتهم في دار الكرامة .

(١) سورة الشعراء : ١٠٠ ـ ١٠١ .

قال القُطب : والشفاعة للسُعداء ، الذين فوق ذلك بزيادة الدرجات ، زيادة قد قضى اللّه بها على عبيده . أ هـ .

وهي الثالثة من تلك الشفاعات ، وهي مختصه به على ظاهر كلام القطب ، والنووي الشافعي ، ومنها ، أي : من تلك الشفاعات ، شفاعته في إدخاله بعض أُمته الْجنة بغير حساب ، كما روي أن سبعين ألفاً من أُمته يحشرون إلى الْجنة بغير حساب ، فقام عُكاشة بن محصن فقال : يا رسول اللّه سَلِ اللّه أن يجعلني منهم ، فقال : اللهم إجعله منهم ، فقام آخر من الْحاضرين ، وقال : يا رسول اللّه سَلِ اللّه أن يجعلني منهم ، فقال : سبقك بها عُكاشة وبردة الدعوة ؛ وممن يُشفع : الْملائكة ، والعُلماء ، والشُهداء ، قال تعالى : ﴿ وَالْمَلاَئِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمدِ رَبِّهِم وَيَستَغفِرُونَ لِمَن فِي الأَرضِ ﴾ (١) ، ﴿ الَّذِينَ يَحمِلُونَ العَرشَ وَمَن حَولَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمدِ رَبِّهِم وَيُؤمِنُونَ بِهِ وَيَستَغفِرُونَ لِلَّذِينَ أَمَنُواْ ﴾ (٢) ، وكفى بها حجة ودليلاً .

فمن ثم قال جابر بن زيد (رضي الله عنه) : ما شفاعة الْملائكة والأنبياء إلاَّ للتائبين ، أي : لظاهر هذه الآية ؛ وقال أيضاً : ما نالت هذه دعوة مُؤمن مُنافقاً قط ، وقال رسول اللّه ﷺ : " لا تنال شفاعتي سُلطاناً ظلوماً غشوماً ، ولا رجُلاً لا يُراقب اللّه في اليتيم " ، وقال ﷺ : " لا تنال شفاعتي الغالي في الدين ، ولا الْجافي عنه " ، وقال ﷺ : " صنفان من أُمتي لا تنالهما شفاعتي : القدرية والْمرجئة ، وهما ملعونتان على لسان

---

(١) سورة الشورى : ٥ .

(٢) سورة غافر : ٧ .

سبعين نبياً "، وقال اللّه تعالى : ﴿ مَا لِلظَّالِمِينَ مِن حَمِيمٍ وَلاَ شَفِيعٍ يُطَاعُ ﴾ (١) ، وقال تعالى : ﴿ وَلاَ يَشفَعُونَ إلاَّ لِمَنِ ارتَضَى ﴾ (٢) .

ونختم هذا البحث ، بشِعر الإمام الْخليلي (رضي الله عنه) ، نترك السؤال ونأتي بالْجواب ، قال :

ألاَ بَلَغَنَّ رُوَاةَ القَصيد	مَقَالَ سُرَاةٍ نَحارير صيد
لِقَد خَالَفُوا البُطلَ إذ وَافَقُواْ	عَلَى الْحقَّ آيَّ الكِتَابِ الْمجيد
فَمَا لِظَلُوم شَفِيع يُطَاع	نَفتَ كونها لغوي مريد
ولا يشفعون لِمَن لا ارتضى	بها ثبتت لولي سَعِيد
ولا تشبتن من الإثم جزماً	شفاعته من كبير شَديد
وَلَكِنَّهُ شَافع للورى	بيوم القيامة يوم الوعَيد
إذا اشتد كرب بطول الوقوف	وغصَّت بذاك نفُوس العَبيد
فَيَأتون آدمُ يَستشفعُون	بهِ وَخَليل العَزيز المَجيد
وَمُوسَى وَعِيسَى فَلاَ يَشفعُون	لِتَفريج شِدَّة كَربٍ شَديد
فَيَأتُون أَحمد يَستشفعُون	لِخَوفٍ بِهِم مِن إلَهٍ شَديد
فَيَأتِي وَيَشفع فِيهُم فَيُعطَى	لِوَا الحَمدِ في يده والسُعُود
فَهَذَا وَمُحتمل غَيرُهُ	لأَهلِ التُقَى في جنَان الخُلُود
كَرفع مَحل وَتقريبهِ	وَتعظيم مَنزِلَةٍ لِلسَّعيد
وَأَمَا مَقَالهُم أَنَّهَا	لأهل الكَبَائِر غَير الجَحُود
فَهَذَا خِلاف لِمَا جَاء عَن	إلَهِ السَّمَاوات رَبٍّ وَدُود

(١) سورة غافر : ١٨ .
(٢) سورة الأنبياء : ٢٨ .

فَخُذ مَا أَتَاكَ وَدع غَيره وَرَبَّكَ فَاشكُر تَفُز بِالمَزِيد

ومما جاء به : تطايُر الكُتب بأعناق أهلها ، وأخذها باليمين والشمال ؛ ومما جاء به ، أي : سيدنا رَسُول اللَّه ﷺ : تطايُر الكُتب ، أي : من خزانة تحت العرش ، تحملها ريح ، فلا تخطئ عُنق صاحبها ، ثم يؤتى الْمُؤمن كِتابه بيمينه ، فيه أعماله التي عملها في الدُّنيا ، وتغل يمين الفاجر ، فيؤتى كِتابه من وراء ظهره ، فيأخذه بشماله ، قال تعالى : ﴿ وَكُلَّ إِنسَانٍ أَلزَمنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ وَنُخرِجُ لَهُ يَومَ القِيَامَةِ كِتَاباً يَلقَاهُ مَنشُوراً * اقرَأ كِتَابَكَ كَفَى بِنَفسِكَ اليَومَ عَلَيكَ حَسِيباً ﴾ (١) ؛ وعن بعضهم : أن الْمُؤمن يعطي بيمينه ، كالهلال مُبيض الوجه ، مكتوباً في عنوانه الكريم : ﴿ بِسمِ اللَّهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ (٢) ، هذا كِتاب اللَّه الْجليل ، إلى عبده الصالح الْخليل ، أدخلوه ﴿ فِي جَنَّةٍ عَالِيَةٍ * قُطُوفُهَا دَانِيَةٌ ﴾ (٣) ، ثم ينادى : نِعم العبد عبداً ترك دنياه ، وتزود لعُقباه ، وَعَبدَ مولاه ، ثم إذا قرأ الْمُؤمن كِتابه ، وجد فيه ثوابه ، وأبعد اللَّه عِقابه ، ويسر عليه حِسابه ، ثم تستقبل إليه الْملائكة ، والغِلمان ، والْحور ، والولدان ، وفتحت له أبواب الْجنة والقصور ، ثم ينادي مناد : سعيد فلان بن فلان سعادة دائمة بالروح والريحان ، حوله خدم ينثرون عليه الْمسك والرياحين ، ويلبسونه الْحلل وتاج اليقين ، وفي يمينه كِتاب منشور ، ويؤتى الكافر والْمنافق كِتابه بشماله مسوداً ، وجهه مردود إلى قفاه ، يدخل شماله من صدره ويخرجها من بين كتفيه ، ثم

(١) سورة الإسراء : ١٣ - ١٤ .
(٢) سورة النمل : ٣٠ .
(٣) سورة الحاقة : ٢٢ - ٢٣ .

إذا قرأ كِتابه ، إسود وجهه ، لِمَا عمل من الْموعود ، فتضربه الْملائكة بمقامع من حديد ، ويصبون عليه من الْحميم والصديد ، ويلبسونه لِباس القطران ، ويوثقونه بالسلاسل والأغلال ، مقروناً مع الشياطين ، وهو يُنادي : واحَسْرتاه ، وَانَدَماه ، مكتوباً في كِتابه : بئس العبد عبداً عبد الشيطان ، وترك عبادة الرحمن ، أدخلوه في النيران بين العقرب والثُعبان ، فيبكي ويصيح بالويل ، قال اللّه تعالى : ﴿ وَأَمَّا مَن أُوتِيَ كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ فَيَقُولُ يَا لَيتَنِي لَم أُوتَ كِتَابِيَه * وَلَم أدرِ مَا حِسَابِيَه * يَالَيتَهَا كَانَتِ القَاضِيَةَ ﴾ (١) ، أ هـ .

قال تعالى : ﴿ هَذَا كِتَابُنَا يَنطِقُ عَلَيكُم بِالحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَستَنسِخُ مَا كُنتُم تَعمَلُونَ ﴾ (٢) ، والكِتاب من أهوال الْمحاسبة ؛ قال بعضهم : ومن أهوالها ، شهادة الشهود العشرة : الألسنة ، والأيدي ، والأرجُل ، والسمع ، والبصر ، والْجلود ، والأرض ، والليل ، والنهار ، والْحفظة الكرام ، كل ذلك ثابت بالنصوص ، ومنها تغير الألوان : ﴿ يَومَ تَبيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسوَدُّ وُجُوهٌ ﴾ (٣) ، ومنها الْمناداة بالسعادة والشقاوة ، والْحكمة في هذه الْمحاسبة وأهوالها ، مع أن الْمحاسب خبير ، والناقد بصير ، ظهور مراتب أرباب الكمال ، وفضائح أرباب النقصان على رؤوس الأشهاد ، زيادة في لذات هؤلاء ومراتبهم ، وآلام أولئك وأحزانهم ، ثم في هذا ترغيب في الْحسنات ، وزجر عن السيئات ، وهل يظهر أثر هذه الأهوال في الأنبياء ، والأولياء ، وسائر الصُلحاء ؟ فيه

(١) سورة الحاقة : ٢٥ - ٢٧ .
(٢) سورة الجاثية : ٢٩ .
(٣) سورة آل عمران : ١٠٦ .

تردد ، والظاهر السلامة : ﴿ تَتَنَزَّلُ عَلَيهِمُ المَلاَئِكَةُ أَلاَّ تَخَافُواْ وَلاَ تَحزَنُواْ ﴾ (١) ، ﴿ أَلاَ إِنَّ أَولِيَاءَ اللَّهِ لاَ خَوفٌ عَلَيهِم وَلاَ هُم يَحزَنُونَ ﴾ (٢) ، وقيل : أن خوف الأكابر ، خوف إجلال وإعظام ، وإن كانوا آمنين من الفزع . أ هـ .

ونؤمن بحوضه ﷺ ، ونؤمن ، أي : نُصدق نحن معشر الموفقين من أُمته ، أُمة الإجابة بحقيقة حوضه ، أي : أنه حق ، كما أخبر بذلك ، لأنه صادق في جميع ما أخبر به ، وهو الكوثر الْموعود به في قوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَعطَينَاكَ الكَوثَرَ ﴾ (٣) ، وأما كونه في الْموقف ، أو بعد الْجواز على الصراط ، وهو الْمراصد السبعة الْمشهورة ، فيه تردد .

قال في " القناطر " : الْحوض الْمورود : حوض محمد ﷺ ، قد إستفاض الْحديث به ، كقوله ﷺ : " وليُذَادَنَّ رجال من أُمتي على حوضي " ، في أمثالها ، وقد فسر ذلك في قوله عز وجل : ﴿ إِنَّا أَعطَينَاكَ الكَوثَرَ ﴾ ، في بعض الأقوال : إن الكوثر نهر في الْجنة ، يصب منه ميزابان في حوض النبي ﷺ ، يشرب منه الْمُؤمنون قبل دخول الْجنة ، وبعد جواز الصراط ، من شرب منه شربة لا يظمأ بعدها حتى يدخل الْجنة ، عرضه مسيرة شهر ، أشد بياضاً من اللبن ، وأحلى من العسل ، حوله أباريق عدد نجوم السماء . أ هـ .

وفي " شرح العقائد " : والْحوض حق ، لقوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَعطَينَاكَ

---

(١) سورة فصلت : ٣٠ .
(٢) سورة يونس : ٦٢ .
(٣) سورة الكوثر : ١ .

الكَوثَرَ ﴾ ، قال ﷺ : " الكوثر نهر في الْجنة وعدنيه ربي " (١) ، وقال ﷺ : " حوضي مسيرة شهر ، وزواياه سواء ، وماؤه أبيض من اللبن ، وريحه أطيب من الْمسك ، وكيزانه أكثر من نجوم السماء ، من شرب منها فلا يظمأ أبداً " (٢) ، والأحاديث فيه كثيره . أ هـ .

تنبيه :

سكت الْمُؤلِّف عن الصراط ، والْميزان ، والورود للنار ، لكونها مؤولة عند الأصحاب ، على خلاف ما يقوله القوم ؛ فالصراط عندهم : دين اللّه الْمستقيم ، ومنهاجه القويم ؛ والْموازين : تمييز الأعمال ، وتبينها لأصحابها ـ كما تقدم ـ ؛ والورود : الإشراف على الشيء ، والإطلاع عليه : ﴿ ثُمَّ لَتَرَوُنَّهَا عَيْنَ اليَقِينِ ﴾ (٣) ، نعم أثبتوا الْمراصد السبعة .

قال في " القواعد " : واشتهر عن أهل التفسير في قوله عز وجل : ﴿ إِنَّ رَبَّكَ لَبِالمِرصَادِ ﴾ (٤) ، يعنى : ملائكة ، يرصدون العِباد على جسر جهنم ، عند القناطر السبع ، وهى الْمحابس ، فيُسأل العبد عند أولهن عن الإيمان ؟ فإن جاء به مُخلصاً ، جاز إلى الثاني ؛ فيُسأل عن الصلاة ؟ فإن جاء بها تامة ، جاز إلى الثالث ؛ فيُسأل عن الزكاة ؟ فإن جاء بها تامة ، جاز إلى الرابع ؛ فيُسأل عن الصوم ؟ فإن جاء به تاماً ، جاز إلى الْخامس ؛ فيُسأل عن العُمرة ؟ فإن جاء بها تامة ، جاز إلى السادس ؛ فيُسأل عن الْحج ؟ فإن جاء به تاماً ، جاز إلى السابع ؛ فيُسأل

(١) انظر الملحق .
(٢) انظر الملحق .
(٣) سورة التكاثر : ٧ .
(٤) سورة الفجر : ١٤ .

عن الْمظالم ؟ فإن كان لم يظلم أحداً ، جاز إلى الْجنة . أ هـ .

وينظر فيمن لم يلزمه زكاة ، ولا حج ، ولا عُمرة ، لفقره ، والظاهر لا سؤال عنها ، وكذا من أسلم ثم اخترمته الْمنية ونحوه ، فليحرر .

ومما جاء به ويجب إعتقاده ، وجود الْملائكة الكرام ، وأنهم غير الْجن والإنس ، كالْحفظة ، وهم : ﴿ عِبَادٌ مُّكرَمُونَ * لاَ يَسبِقُونَهُ بالقَول وَهُم بأَمرِهِ يَعمَلُونَ ﴾ (١) ؛ ومما جاء به ، أي : سيدنا رسول اَللّه ﷺ ، ويجب ، أي : على الْمكلف إعتقاده بعد قيام الْحجة عليه ، وجود الْملائكة (جمع مليك) ، بهمزة بعد اللام حذفت ، أي : الهمزة تخفيفاً لكثرة الإستعمال ، ولذلك تراها في ملائكة مقلوب مالك ، بتقديم الهمزة على اللام ، وإشتقاقه من الألوكة ، أي : الرسالة ، وقيل : زيدت الهمزة في الْجمع على غير قياس ؛ وعن بعضهم الْمليكة (جمع ملائك) ، والتاء لتأنيث الْجمع ، أو لتأكيد تأنيث الْجمع ، وهو مقلوب مالك ، من الألوكة وهي الرسالة ، لأنهم واسطة بين اللّه وبين الناس ؛ قُلت : لو قال : بين اللّه وبين رُسله لكان أظهر ، إلاَّ إن أراد أن الرُسل يبلغون الناس عنهم ، فهو ظاهر ، واختلف في حقيقتهم بعد الإتفاق على أنها ذوات موجودة قائمة بأنفسها ، والصحيح أنها أجسام لطيفة قادرة على التشكل ؛ وقال الْحُكماء : إنها جواهر مُجردة ، مخالفة للنفوس الناطقة ؛ وقالت فرقة من النصارى : إنها النفوس الفاضلة الناطقة ، الْمفارقة للأبدان ، وهذا القول ليس بشيء ، لأن النفوس الناطقة راجعة

(١) سورة الأنبياء : ٢٦ – ٢٧ .

إلى أبدانها في الْمعاد ، والْملائكة باقية بعد القيامة في الآخرة ، أما وجوب الإيمان بهم ، فمن قوله تعالى : ﴿ أَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيهِ مِن رَّبِّهِ وَالمُؤمِنُونَ كُلٌّ أَمَنَ باللَّهِ وَمَلاَئِكَتِهِ ﴾ (١) ، والْملائكة غير الْجن ، الذين هم من ولد الْجان ، الذي قال فيه تعالى : ﴿ وَالجَانَّ خَلَقنَاهُ مِن قَبلُ مِن نَّارِ السَّمُومِ ﴾ (٢) ، مأخوذ من الإجتنان ، أي : الإستتار ، وحُد ، أي : الْجن ، بأنه حيوان هوائي ، يتشكل بأشكال مختلفة ، وأنها تقدر أن تلج أجواف الْحيوانات ، وتنفذ في منافذها الضيقة ، نفوذ الهواء الْمنتشق ؛ وأنكر وجودهم طائفة من الأطباء وبعض اليهود ، ولا يعبأ بهم ، لوجود ذكرهم في الكُتب السماوية ، وأنهم يأكلون بدليل سؤالهم الزاد ليلة الْجن ، ومن ثم نُهينا عن الإستجمار بالرمة والروث ، وليس عليهم أن يظهروا أنفسهم للناس ، وليس عليهم من الأمر بالْمعروف والنهي عن المنكر ، فيما بيننا وبينهم ، ولا من تبليغ الشهادات ، وتنفيذ الْحكومات ، وأما أحكامهم بينهم ، فكأحكامنا بيننا ، كذا قال صاحب العدل (رحمه اللّه) قال : وإن ظهروا كانت أحكامنا وأحكامهم واحدة ، وظهور الأصوات ليس بظهور ، وولاية مُؤمنيهم جملة ، وليس علينا ولاية أحد منهم بعينه ولو سمع صوته ، وأما هؤلاء الذين يصرعون الناس ويخنقونهم فلا حرمة لهم ، فيجوز أن يُقرأ عليهم بالعزائم ، ولو ماتوا واحترقوا ، وغير الإنس وهم البشر واشتقاق تسميتهم بذلك ، قيل : من الإيناس الذي هو ضد الوحشة ، وقيل : من النوس ، أي : التحرك لحركتهم ، وقيل : من النسيان ، وهو الْمروي عن ابن عباس (رضي اللّه عنهما) ، الواحد منهم إنسان ، وهل هو عبارة

---

(١) سورة البقرة : ٢٨٥ .

(٢) سورة الحجر : ٢٧ .

عن الروح والبدن ، أو عن الروح فقط ، لأنه هو الْمأمور الْمنهي قولان ، وذلك الْجنس الذين هم الْملائكة كالْحفظة ، واختلف فيهم فهل هما إثنان أو أربعة ، إثنان بالليل وإثنان بالنهار ، أو غير ذلك ؟ حتى روي عن رسول اللّه ﷺ : " أن الْمُسلم عليه من الْحفظة مائة وستون يدفعون عنه ما لم يقدر له " ، ﴿ عِبَادٌ مُّكرَمُونَ ﴾ (١) ، أي : مرضيون ، محمود فعالهم عند ربهم ، مُقربون : ﴿ لاَ يَسبِقُونَهُ بِالقَولِ ﴾ (٢) ، لا يقولون شيئاً حتى يقول لهم هو ، كما هو ديدن العبد عند سيده : ﴿ وَهُم بِأَمرِهِ يَعمَلُونَ ﴾ (٣) ، أي : لا يعملون قط ما لم يأمرهم به ، وفيه دليل على أنهم مأمورون ، منهيون ، مُطيعون باختيارهم وعلومهم الهامية ، ويسوغ لهم الإجتهاد ، واجتهادهم كله صواب ، كذا قال صاحب العدل (رحمه اللّه) ، ﴿ يُسَبِّحُونَ الَّليلَ وَالنَّهَارَ لاَ يَفتُرُونَ ﴾ (٤) ، واتفق أئمتنا أنهم معصومون : ﴿ لاَ يَعصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُم وَيَفعَلُونَ مَا يُؤمَرُونَ ﴾ (٥) ، وما يحكى عن هاروت وماروت ، فمن خُرافات اليهود والقُصاص الْجهلة ، قال تعالى : ﴿ لاَ يَستَكبِرُونَ عَن عِبَادَتِهِ وَلاَ يَستَحسِرُونَ ﴾ (٦) ، ﴿ فَالَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِالَّليلِ وَالنَّهَارِ ﴾ (٧) ، وإبليس (لعنه اللّه) ، كان من الْجن ، وإستثنى منهم في قصة آدم ، لكونه واحداً بين ظهرانيهم فغلبوا عليه ، ولكونه كان مثلهم في العبادة .

وفي " شرح النونية " : وأن على الْمكلف أن يعلم أن جملة الْملائكة

(١) سورة الأنبياء : ٢٦ .
(٢) سورة الأنبياء : ٢٧ .
(٣) سورة الأنبياء : ٢٧ .
(٤) سورة الأنبياء : ٢٠ .
(٥) سورة التحريم : ٦ .
(٦) سورة الأنبياء : ١٩ .
(٧) سورة فصلت : ٣٨ .

غير جملة الإنس والْجن ، وجملة الإنس غير جملة الْجن ؛ إلى أن قال : والْملائكة لا يأكلون ، ولا يشربون ، ولا يبولون ، ولا يتغوطون ، ولا يوصفون بلحم ولا بدم ، ومن وصفهم بشيء من ذلك فقد أخطأ في صفتهم ، والْخطأ فيها شرك ، ومراده بالشرك هنا الشرك الْجُزئي الَّذِي هُوَ خطأ في العقائد ، ولا يترتب عليه ما يترتب على الشرك الْحقيقي ، لأنه قال : وعلى الْمكلف أن يعرف أن معرفة اللَّه توحيد ، وجهلها شرك ، أي : خصلة من خصاله ، وفرد من أفراده ، فالشرك كلي ، وهذه الْخصلة ونحوها جُزئيات ، وإفراد له لا كل ، وهذه جُزء له ولا شروط ، وهذه شرط له ، وقس على هذا كل ما يرد عليك مما يُقال أنه شرك . أ هـ .

وقال (رحمه اللَّه) : وإن العُلماء إختلفوا في موتهم وخلقهم ، وقال بعضهم : خلقوا جميعاً في مرة واحدة ، ويموتون بمرة أيضاً ؛ وقال آخرون متفاوتون في الْخلق وفي الْموت أيضاً ، فأول من خلق حملة العرش ، ثم من دونهم من أهل السماء السابعة ، ثم من أهل السادسة ، فالْخامسة إلى الأولى ؛ وقال قوم : يخلقون إلى يوم القيامة .

إلى أن قال : وأنهم عشرة أجزاء ، تسعة منها هم الكروبيون ، الذين : ﴿ يُسَبِّحُونَ الَّيلَ وَالنَّهَارَ لاَ يَفتُرُونَ ﴾ (١) ، وجُزء منهم للرسالة ، والْخزانة ، وما شاء اللَّه من أمره ؛ إلى أن قال : وأن الْحفظة إثنان ، واحد على اليمين ، وآخر على الشمال ؛ وقيل : أربعة ، إثنان بالليل ، وإثنان بالنهار ؛ وقيل : ستة بالليل ، وستة بالنهار ؛ وقيل : لاَ

(١) سورة الأنبياء : ٢٠ .

يقصرون على عدد معلوم ؛ قال : واختلف فيما يكتبونه على الْمكلف ؛ فقيل : يكتبون عليه كل شيء صدر منه ، حتى أنينه في مرضه ؛ إلى أن قال : وقيل : لا يكتبون إلاَّ ما يؤجر ويُعاقب عليه ؛ قال : واختلفوا فيما يحفظون من عمله ؛ فقيل : ظاهره وباطنه ؛ وقيل : الظاهر فقط . أ هـ .

قُلت : وجبريل (عليه السلام) منهم ، ولا تلزم معرفته أول البلوغ ، خِلافاً لِمن قال بذلك ، وممن صرح بعدم لزوم معرفته ، صاحب الدليل (رضوان اللّه عليه) ، والأئمة العُمانيون ، كما في كرسي الإمام الْخليلي (رحمه اللّه) ، وكيف يُقال بلزوم المعرفة له (عليه السلام) ، ولم يرد نص في ذلك قاطع ؟ وتجب ولايتهم ، أي : حبهم على الطاعة ، وهم مُطيعون باختيارهم ، وثوابهم رضاء اللّه عنهم ، وتجب ، أي : على الْمكلف ـ كما مر ـ بعد الْحجة عليه ، ولايتهم ، أي : ولاية الْمكلف لهم ، أي : الْملائكة (عليهم السلام) ، وفسر الولاية بالْحب لهم على الطاعة ، أي : طاعتهم لمولاهم فيما يأمرهم به ، وهم مطيعون لربهم بإختيارهم ، لا قهراً ، ولا إضطراراً ، لأن الإضطراري : لا مدح ولا ثواب عليه ، وهؤلاء ثوابهم رضاء اللّه عنهم ، ويمكن أن يكون لهم ثواب ولا نعرفه ، وأما نعيم الْجنة فليس لهم من حظ ، لأنهم لا يأكلون ولا يشربون .

وفي " شرح النونية " : وأنهم مُكلفُون ، مُلزمُون ، مَأَمُورُون ، مُكتسبُون ، وأنه يجوز كون ثوابهم غير ثوابنا ، وعِقابهم غير عِقابنا ، كما أن ذواتهم ليست كذواتنا . أ هـ .

وأما هم ، فإنهم يوالون ، ويعادون بالظواهر ، ومنهم سماويون ،

ومنهم أرضيون ؛ قال الإمام الْخليلي (رضي الله عنه) : وفي الأرض سياحون منهم كمثلنا ، رواتع ، سماعون ، نشدان ، رُهبان ، وورد أنهم يحضرون مجالس الذِكر ، ولا يدخلون بيتاً فيه جرس ، ولا جرو ، ولا صورة حيوان - كذا قيل - ولا يستغفر لهم ، لأنهم ليس لهم ذنب ، بل يجب لهم ما يوافق لهم من الرحمة ، لأنها وسعت كل شيء ، وليس عليهم من شرائع الأنبياء شيء ، لأنهم يتلقون من الفيض الرباني ، ومن قال : أن الْملائكة كلهم من الْجن من القوم ، فقد أخطأ خطأً فاحشاً حتى نسبه بعض الْمحققين منا إلى الشرك ، ويعلم بذلك ما حكاه أبو البقاء في كلياته : أنه ليس بشيء ، اللهم إِلاَّ أن يريد أنهم لم نرهم ، فهم مستترون ، وليسوا هم والْجن بحقيقة واحدة .

ويجب الإيمان بالأنبياء والرُسُل ، وكلهم آدميون ، والصحيح أنهم أفضل من الْملائكة ، ويجب ، أي : على الْمكلف بعد الْحجة - كما مر غير مرة - الإيمان ، أي : التصديق بالأنبياء (جمع نبي) من غيرهم ، وبالهمزة لُغة ضعيفة ، وهو الْمخبر عن اللّه تعالى ، فإنه فعيل ، بمعنى : فاعل ، أو مُخبر من قِبل اللّه ، فيكون فعيلاً ، بمعنى : مفعول ، وإشتقاقه من النبأ ، بمعنى : الْخبر ، أو من النبوة ، بمعنى : الرفعة ، لأنه مرفوع القدر عند اللّه تعالى ، ورافع لقدر أُمته ، والإيمان بالرُّسُل (جمع رسول) فعول ، بمعنى : مفعول ، وتقدم معنى الرسالة والنبوة ، والصحيح ليس بشيء منهما إكتسابياً - كما تقدم - بل : ﴿ ذَلِكَ فَضلُ اللَّهِ يُؤتِيهِ مَن يَشَاءُ ﴾ (١) ، من عباده ، وأنهم كلهم ، أي : كل من

(١) سورة المائدة : ٥٤ ؛ سورة الحديد : ٢١ ؛ سورة الجُمعة : ٤ .

الأنبياء والرسل آدميون ، أي : من نسل آدم فهم منسوبون إليه ، وإن أطلق على الْملائكة أنهم رُسُل ، أي : رُسُل اللّه إلى أنبيائه ورُسُله ، فلا يستعمل إلاّ مُقيداً في حقهم ، وأما مع الإطلاق ، فإنه مستعمل في رُسُل البشر خاصة ـ كذا قيل ـ واختلف في أفضليتهم على الْملائكة ، وصحح الْمُؤلِّف : أنهم أفضل من الْملائكة تبعاً لجمهورنا ، خِلافاً للبدر الشماخي ، لأنه حكى عنه صاحب " الْمعالم " تفضيل الْملائكة ؛ قال في " الدليل " : وقد وردت أخبار تدل على أن بني آدم أفضل منهم ، قال اللّه عز وجل : ﴿ نَحنُ أَولِيَاؤُكُم فِي الحَيَاةِ الدُّنيَا وَفِي الأَخِرَةِ ﴾ (١) ، فهم حفظتنا وخدمتنا ، وناهيك فضلاً منهم من خدمنا ، وخُلِقت الْجنة والنار لنا ، وخُلِقت السماوات السبع والأراضون السبع ، وأباح لنا ما في السماوات والأرضين ، قال عز من قائل : ﴿ خَلَقَ سَبعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الأَرضِ مِثلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ الأَمرُ بَينَهُنَّ لِتَعلَمُواْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ ﴾ (٢) ، فقصر العلم إلينا ، وهم سفرة ما بيننا وبين ربنا ، وفي الْحديث : " أن الْمُؤمن من بني آدم أفضل عند اللّه من جميع الْملائكة " ؛ وحدثني الشيخ نوح بن نافي ، عن الشيخ أبي سُليمان ، صاحب الشيخ أبي خزر إلى مصر ، أنه روي له عن الشيخ أبي خزر : " أن الْمُسلم عند اللّه من بني آدم أفضل من الْملائكة " .

إلى أن قال : وأما قوله تعالى : ﴿ يُسَبِّحُونَ الَّيلَ وَالنَّهَارَ لاَ يَفتُرُونَ ﴾ (٣) ، فهكذا أولو العزم من الرُسُل ، والأنبياء ، والصديقين ، والسابقين ، والْمقربين ؛ وأما قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَقُل مِنهُم إِنِّي إِلَهٌ

(١) سورة فُصلت : ٣١ .
(٢) سورة الطلاق : ١٢ .
(٣) سورة الأنبياء : ٢٠ .

مِّن دُونِـهِ فَذَلِـكَ نَجزِيـهِ جَهَنَّـمَ كَذَلِـكَ نَجـزِي الظَّـالِمِينَ ﴾ (١) ، وعيـد شديد . أ هـ .

أقول : هذا على سبيل الفرض ، أن لـو فعلوا ـ حشاهم من ذلك ـ كقوله تعالى لنبيه ﷺ : ﴿ لَئِن أَشـرَكتَ لَيَحبَطَـنَّ عَمَلُـكَ ﴾ (٢) ، وأمـا وجوب الإيـمان بهم ، فمن قولـه تعـالى : ﴿ وَلَكِـنَّ الـبِرَّ مَـن أَمَـنَ بِاللَّـهِ وَاليَومِ الأَخِرِ وَالـمَلاَئِكَةِ وَالكِتَـابِ وَالنَّبِيِّـنَ ﴾ (٣) ، ومـن قولـه تعـالى : ﴿ أَمَـنَ الرَّسُـولُ ﴾ (٤) ، وأفضليـة بعضهـم علـى بعـض ، قـد نطـق بهـا الكِتاب : ﴿ تِلكَ الرُّسُـلُ فَضَّلنَـا بَعضَهُـم عَلَـى بَعـضٍ ﴾ (٥) ، ﴿ وَلَقَـد فَضَّلنَا بَعضَ النَّبِيِّـنَ عَلَى بَعضٍ ﴾ (٦) ، واستدل بهما على أفضليـة محمـد ﷺ وعليهم أجمعين ، وبكونه مُرسلاً إليهم ، فلو وجد أحد منهم ، لزمـه إتباعه ، قال اللّه تعالى : ﴿ وَإِذ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَـاقَ النَّبِيِّـنَ لَمَـا أَتَيتُكُـم مِّن كِتَـابٍ وَحِكمَـةٍ ثُـمَّ جَـاءَكُم رَسُـولٌ مُّـصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُـم لَتُؤمِنُـنَّ بِـهِ وَلَتَنصُرُنَّهُ ﴾ (٧) ، ومـحال أن يؤمر الفاضل باتباع المفضول .

قال في " شرح النونية " : وأن الأنبياء يـجب أن يعتقد أنهم يتبعونـه في الفضل ، فمرتبتهم فيه بعد مرتبته ؛ إلى أن قال : وأن فضله ﷺ علـى سائر الأنبياء والرُسُل ، بتفضيل من اللّه تعالى ، لاَ لأَوصاف وجدت فيـه دونهم ، لأنه لو قِيل : إن كرمه ﷺ أكمل مـن كرمهـم ، كـان إتصفـوا بتسعة أجزاء منه فقط ، مثلاً لزم وجود جُزء من البخل فيهم ، وَهُوَ نقص

(١) سورة الأنبيـاء : ٢٩ .
(٢) سورة الزمـر : ٦٥ .
(٣) سورة البقـرة : ١٧٧ .
(٤) سورة البقـرة : ٢٨٥ .
(٥) سورة البقـرة : ٢٥٣ .
(٦) سورة الإسراء : ٥٥ .
(٧) سورة آل عمران : ٨١ .

لا يجوز في حقهم . أ هـ .

وأما تفضيل غيره منهم على الآخر ، فهو إستخراج ، فلذلك نمسك عنه ، لأنه ليس من الإعتقاد ، والنبي حُرٌّ ذَكَر أُوحي إليه ، والرسُول حُر ذكر أُوحي إليه ، وأُمر بالتبليغ ، ولا ينبغي الإفتصار على عدد ، تقدم معني النبي وإشتقاقه ، وخرج بقولنا : حر العبد ، فإن اللّه تعالى ما نبأ عبداً على الصحيح ، وبقولنا : ذكر ، خرجت النساء ، لأن اللّه تعالى ما نبأ إمرأة على الصحيح أيضاً ، وينبغي أن يزاد في الْحد من بني آدم لتخرج الْملائكة ، فإنهم لا يُقال لهم أنبياء ، وقولنا : أُوحي إليه ، الوحي في اللُغة : الإخفاء والإلقاء إلى الغير ، يُقال : وحى إليه الكلام ، يحيه وأوحاه أيضاً ، وهو أن يكلمه بكلام يخفيه ، والوحي الإشارة ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَأَوحَى إِلَيهِم أَن سَبِّحُواْ بُكرَةً وَعَشِيّاً ﴾ (١) ، ووحى اللّه إلى أنبيائه إخباره وإعلامه لهم ، إما بواسطة ملك ، وإما بإلهام ، وإما بغير ذلك ، والْمراد به كلام اللّه مُطلقاً ؛ وفي أبي البقاء : كل ما ألقيته إلى غيرك فهو وحي ، والكِتابة ، والإشارة ، والرسالة ، والإلهام ، كلها وحي بالْمعنى الْمصدري . أ هـ .

وفي " القواعد " : والوحي : علم الأنبياء والرسُل ، وسُئِل ﷺ كيف يأتيك الوحي ؟ فقال : أحياناً يأتيني مثل صلصلة الْجرس ، وهو أشده عليَّ ، فيفصم عني وقد وعيت ما قال ، وأحياناً يتمثل إليَّ الْملك رجُلاً فيكلمني ، فأعي ما يقول ؛ إلى أن قال : والأنبياء (عليهم السلام) منهم من يأتيه الوحي عياناً ، ومنهم من يأتيه إلهاماً ، ومنهم من يراه في

(١) سورة مريم : ١١ .

النوم . أ هـ .

وأما الرسول : فهو النبي ، فكل شرط وجد في النبي ، وجد فيه ، بزيادة الأمر بالتبليغ ، فكل رسول : نبي ، ولا عكس ، وهذا هو الصحيح ؛ قال في " مُختصر القواعد " : والنبي : أوحي إليه أمر بالتبليغ ، أو لم يؤمر ، والرسول أُمر به ، فبينهما عموم وخصوص مُطلق ؛ وقيل : كل نبي رسول وبالعكس ، لقوله تعالى : ﴿ وَمَا أَرسَلنَا مِن قَبلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلاَ نَبيٍّ ﴾ (١) ، فأطلق الإرسال على النبي ، وأُجيب بأن الأصل ولاً نبأنا نبياً ؛ إلى أن قال : وقيل : لاَ رسول إلاَّ من له كِتاب ناسخ ، وهو ضعيف لقلة الكُتب ، وكثرة الرسل؛ إلى أن قال : ومن شأن النبي الإرشاد للخير ، والأمر والنهي ، وَلاَ يكون إلاَّ سالما من عيب منفر ، عيب نسبي ، وعيب بدني ، وأما بلاء أيوب ، وعمى يعقوب ، فبعد التبليغ والإعجاز ، ولا يكون عند الْجمهور إمرأة ، خِلافاً لمن قال بنبوة حواء ، وسارة ، وهاجر ، وآسية ، وأُم مُوسى ، ومريم ، ولا عبداً ، أو أَمة ، خِلافاً لمن قال بنبوة هاجر ، ولُقمان ، والصحيح أنه ، وذا القرنين ، وصاحب الأخدود ، أولياء ، لا أنبياء ؛ إلى أن قال : ولا عمودياً ، راحلاً قاحلاً ، خِلافاً لمن قال ذلك : في يعقوب وبنيه ، لقوله عز وجل : ﴿ وَجَاءَ بِكُم مِّنَ البَدوِ ﴾ (٢) ، وقُلت : ويبحث بأنهم حضريون ، كانوا في البدو ثم جاءوا ، أو كانوا بداة أهل ماشية ، لكن ليسوا عموديين راحلين . أ هـ كلامه .

أقول : الصحيح أن بني يعقوب ـ غير يوسف (عليه السلام) ـ أنهم أولياء

---

(١) سورة الحج : ٥٢ . (٢) سورة يوسف : ١٠٠ .

وليسوا بأنبياء ـ كما تقدم ـ ولا ينبغي الإقتصار على عدد ، أي : لا ينبغي للمكلف أن يقتصر على عدد منهم ، وإن ورد ذلك في بعض الروايات ، كحديث أبي ذر في " القواعد " ، لئلا يدخل فيهم من ليس منهم ، أو يخرج عنهم من هُوَ من جملتهم ، قال تعالى : ﴿ وَرُسُلاً قَد قَصَصنَاهُم عَلَيكَ مِن قَبلُ وَرُسُلاً لَّم نَقصُصهُم عَلَيكَ ﴾ (١) ؛ وَالَّذِي اختاره الْمُؤلّف هنا ، قد نوهت به كُتب الْمشارقة ، كـ " الإستقامة " ؛ قال بعض الْمحققين : وأول الأنبياء آدم ، وآخرهم محمد ﷺ ، وقد روي بيان عددهم في بعض الأحاديث ، والأولى أن لا يقتصر على عدد في التسمية ؛ إلى أن قال : ولا يُؤمن في ذِكر العدد أن يدخل فيهم من ليس منهم ، أو يخرج عنهم من هو منهم ، وكلهم كانوا مخبرين ، مُبلغين عن اللّه تعالى . أ هـ .

وإختار أصحابنا الْمغاربة تبيين عددهم ؛ قال في " مُختصر القواعد " : قال أبو يعقوب يوسف : والأنبياء مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً ، أو ثمانية آلاف قولان ، والرُسُل ثلاثمائة وثلاثة عشر ، وهو عندي الصحيح ، أو وأربعة عشر ، أو وخمسة عشر ، وأولهم آدم ، وأخرهم سيدنا محمد ﷺ . أ هـ .

تنبيه :

لا يُقال : إن ذكر الأنبياء ، والرُسُل ، والكُتب ، وما يذكر هنا مع ما تقدم تكرار ، لأننا هنا ذكرنا وجوب الإيمان بهم ، وقبل ذكرنا ما

---

(١) سورة النساء : ١٦٤ .

يجب ويستحيل ، ويجوز في حقهم ، ولأن ذكرهم هنا من جملة ما جاء به ﷺ ، فلا تكرار .

ويجب الإيمان بالكُتب عموماً ، وبالقُرآن خصوصاً ، ويجب ، أي : على الْمكلف بعد قيام الْحجة ، فلا تغفل الإيمان ، أي : التصديق بالكُتب الْمنزلة من عند اللّه تعالى ، على أنبيائه ورُسُله ، (جمع كِتاب) ، بمعنى : مكتوب ، تسمية للمفعول باسم الْمصدر ، مأخوذ من الكُتب ، وَهُوَ الْجمع عموماً ، أي : بجملتها ، كأن يقول : آمنت بالكُتب كلها ، إيماناً يعمها عموماً ، وبالقُرآن هُوَ الكِتاب الْمنزل على سيد الْمرسلين ، الْمفتتح بالتحميد ، الْمختتم بالإستعاذة ، الْمتعبد بتلاوته ، معجزة له من بين الرُسُل خصوصاً ، أي : إيماناً يخصه خصوصاً ، كأن يقول : آمنت بالقُرآن أخصه خصوصاً .

قال شارح النونية : وإنما سمي قُرآنا ، أخذاً له من القرء ، وَهُوَ الْجمع ، لأنه جامع للسور ، والآيات ، والقصص ، والأحكام ، وغير ذلك ؛ وقيل : لأنه قرن بالْحكمة ، وفرقاناً لفرقه بين الْحق والباطل ، وَكِتاباً أخذاً له من الكُتب ، وهو الْجمع ، لأنه جامع لِمَا ذكر . أ هـ .

وإن أُطلق الكِتاب في عُرف الشرع ، فالْمراد به : القُرآن ، والدليل على وجوب الإيمان بالكُتب والقُرآن ، قول اللّه تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ آمِنُواْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِيَ أَنزَلَ مِن قَبْلُ ﴾ (١) ، إلى غير ذلك من النصوص الفرقانية ، والآيات

(١) سورة النساء : ١٣٦ .

القُرآنية .

قال في " الْمعالم " : جملة ما أنزل اللّه من الكُتب على أنبيائه ، مائة كِتاب وأربعة كُتب ، منها خمسون على شيث بن آدم ، وثلاثون على إدريس ، وعشرة على إبراهيم ، وعشرة على مُوسى قبل التوراة ، والتوراة على مُوسى ، والإنجيل على عيسى ، والزبور على داود ، والفرقان على محمد ﷺ وعليهم أجمعين . أ هـ .

وفي كُتب القوم ، قال الباجوري : وقد إشتهر أنها مائة وأربعة صحف ، شيث ستون ، وصحف إبراهيم ثلاثون ، وصحف مُوسى قبل التوراة عشرة ، والكُتب الأربعة : التوراة لِمُوسى ، والزبور لداود ، والإنجيل لعيسى ، والفرقان لسيدنا محمد ﷺ ؛ وقيل : صحف شيث خمسون ، وصحف إدريس ثلاثون ، وصحف إبراهيم ومُوسى عشرون بالسوية ، والكُتب الأربعة ؛ وقيل : أنها مائة وأربعة عشر ، صحف شيث خمسون ، وصحف إدريس ثلاثون ، وصحف إبراهيم عشرون ، وإختلف في عشرة ، فقيل : لآدم ، وقيل : لـمُوسى ؛ إلى أن قال : والتحقيق الإمساك عن حصرها في عدد ، فيجب إعتقاد أن اللّه أنزل كُتباً من السماء . أ هـ .

حاشية السنوسية ، وأقول : كلها منسوخة تلاوة ، وحكماً ، بالقُرآن الكريم ، وعدم الإقتصار على العدد هُوَ الصواب ، فإنه لم يرد بعددها نص قطعي ، واللّه أعلم .

ويَجب الإيمان بالقدر : وَهُوَ إيجاد اللّه الأشياء ، وبالقضاء : وَهُوَ

الْحُكم بها في الأزل ؛ ويجب ، أي : على الْمكلف بعد بلوغ الْحجة ، الإيمان ، أي : التصديق بالقدر ، وهو صفة فعل ، فلذلك فسره بإيجاد اللّه تعالى الأشياء ، أي : إخراجها من العدم إلى الوجود ، كما علمها في الأزل مقدرة بأوقاتها ، وجهاتها ، وأحوالها ، وبما يجري عليها من خير وشر ، ونفع وضر ، وقيل : القدر صفة ذات ، وَهُوَ علمه تعالى الأزلي بها ، أي : بذواتها وصفاتها ، وبالقضاء ، أي : ويجب على الْمكلف الإيمان بالقضاء ، وفسره أنه هو الْحُكم بها ، أي : بالأشياء على وفق علمه كما أرادها .

وفي أبي البقاء : القضاء ممدود ويقصر ، وقد أكثر أئمة اللُغة في معناه ، وآلت أقوالهم إلى أنه تمام الشيء قولاً وفعلاً ؛ إلى أن قال : إن القضاء : هُوَ الْحُكم الكُلي الإجمالي ، على أعيان الْموجودات بأحوالها من الأزل إلى الأبد ، مثل الْحُكم بأن : ﴿ كُلُّ نَفسٍ ذَائِقَةُ الْمَوتِ ﴾(١) ، والقدر : هُوَ تفصيل هذا الْحُكم بتعيين الأسباب ، وتخصيص إيجاد الأعيان ، بأوقات وأزمان ، بحسب قابلياتها وإستعداداتها الْمقتضية للوقوع منها ، وتعليق كل حال من أحوالها بزمان مُعين وسبب مخصوص ، مثل الْحُكم بموت زيد في اليوم الفُلاني بالْمرض الفُلاني .

إلى أن قال : وقد يُطلق القضاء على الشيء الْمقضي نفسه ، وهو الواقع في قوله ﷺ : " اللهم إني أعوذ بك من جهد البلاء ، ودرك الشقاء ، وسوء القضاء ، وشماتة الأعداء " (٢) ، والرضى به لا يجب

---

(١) سورة آل عمران : ١٨٥ ؛ سورة الأنبياء : ٣٥ ؛ سورة العنكبوت : ٥٧ .
(٢) انظر الملحق .

على هذا الْمعنى ، ولذلك إستعاذ منه ، والواجب الرضى بالقضاءَ ، أي : بحكم اللّه وتصرفه ، وأما الْمقضي فلا ، إِلاَّ إذا كان مطلوباً شرعاً ، كالإيمان ونحوه ؛ إلى أن قال : والقدر مرضي ، لأن القدر فعل اللّه لا الْمقدر ، إذ يمكن أن يكون في تقدير القبيح حكمة بالغة ، والقضاء عند الأشاعرة إرادته الأزلية الْمتعلقة بالأشياء على ما هي عليه فيما لا يزال ، وقدره إيجاده الأشياء على قدر مخصوص وتقدير معين في ذواتها وأحوالها . أ هـ .

قُلتُ : إلى هذا جنح شارح النونية ، حيث قال : وأن القضاء لُغة الحُكم ، وإصطلاحاً إيجاد اللّه عز وجل الأشياء في اللوح المحفوظ دفعة ، والقدر إيجاده إياها في الْخارج على قدر مخصوص وتقدير معين في ذواتها وأحوالها ، طبق ما سبق في علمه الأزلي ؛ وقيل : هو نفس الصفة التي يوجد بها كل مخلوق من حسن ، وقبح ، ونفع ، وضر ، وما يحويه من زمان ومكان ، وما يترتب عليه من طاعة وعصيان ، وثواب وعقاب . أ هـ .

وبمعناه ما قيل : واختلف في معنى القضاء والقدر ، فالقضاء إرادة اللّه تعالى وتعلقها الأزلي ، والقدر إيجاد اللّه الأشياء على وفق الإرادة ، فإرادة اللّه الْمتعلقة أولاً بأنك تصير عالماً أو سُلطاناً قضاء ، وإيجاد العلم فيك بعد وجودك ، أو السلطنة على وفق الإرادة قدر ؛ وقيل : القضاء : علم اللّه الأزلي وتعلقه بالْمعلوم ، والقدر : إيجاد اللّه الأشياء على وفق العلم ، فعلم اللّه الْمتعلق أزلاً ، بأن الشخص يصير عالماً بعد وجوده قضاء ، وإيجاد العلم فيه بعد وجوده قدر ، وعلى كل من

القولين ، فالقضاء قديم ، لأنه صفة من صفاته تعالى ، أما الإرادة ، وأما العلم والقدر حادث ، لأنه الإيجاد ، والإيجاد من تعلقات القدرة ، وتعلقات القدرة حادثة .

قال الباجوري ـ ناقلاً عن السنوسي ـ : إن في القضاء والقدر أقوالاً غير هذين ، أحدهما : القضاء : إبراز الكائنات على وفق علمه تعالى ، والقدر : تحديد كل شيء بحده الذي يوجد عليه من حسن وقبح ونفع وضر ، إلى غير ذلك أزلاً ، وعلى هذا القول : فالقضاء : حادث ، والقدر : قديم ؛ إلى أن قال : ومنها أنهما بمعنى : إرادته تعالى ، ومنها أنهما بمعنى : قدرته ، ومنها أنهما بمعنى : كل منهما . أ هـ فليتأمل .

والذي يظهر أنه كله غير خارج من الصواب ، وأن دليل وجوب الإيمان بالقدر ، قوله ﷺ : " إنك لن تجد ، ولن تبلغ حقيقة الإيمان ، حتى تؤمن بالقدر خيره وشره ، أنه من اللّه تعالى " ، وقوله ﷺ في حديث جبريل (عليه السلام) ، لَمَّا سأله عن الإيمان : " أن تؤمن باللّه ، وملائكته ، وكُتبه ، ورُسُله ، واليوم الأخر ، وبالقدر خيره وشره " ، إلى غير ذلك من الأحاديث الواردة في ذلك .

ويجب معرفة التوحيد ، بأنه إفراد اللّه عن الخلق ، وأفعالهم ، وصفاتهم ، ويجب ، أي : على الْمكلف ـ كما تقدم ـ معرفة التوحيد ، تقدم معنى الْمعرفة أيضاً ، وأنها مُرادفة للعلم على الصحيح ، وهما إدراك الشيء على ما هو عليه ، والتوحيد : لُغة الْحُكم على الشيء بأنه واحد ، وشرعاً إفراد الذات العلية عن ذوات الْخلق ، وإفراد أفعاله

تعالى بأنها ليست كأفعالهم ، ففعلـه بـلا معالـجة مثلاً ، وإفـراد صفاتـه بأنها ليست كصفاتهم ، وذلك معنى قـول بعضهـم : التوحيـد : الإفـراد بالوحدانية لِلّهِ تعالى ، ونفي الاضداد عنـه تعـالى ؛ قـال شـارح النونيـة : التوحيـد : لُغـة الإفـراد ، والْمـراد هنـا ، إفـراد اللّـه تعـالى في ذاتـه ، وصفاته ، وأقواله ، وأفعاله ، وعبادتـه ، وسـائر كمالاتـه ، أي : إعتقـاد كونه فرداً في ذلك كله ، لا يشاركه فيه شيء ما ، بأي وجه كـان ، مـع الإقرار بذلك . أ هـ .

وقال الشيخ عُمـر الثلاثـي : التوحيـد : إفـراد اللّـه تعـالى في ذاتـه ، وصفاته ، وأقواله ، وأفعاله ، وأحكامه ، وعبادته ، وسائر كمالاتـه التـي لا نهاية لها ، أي : إعتقاد وحدته في ذلك كله ، وأنه لا شريك له فيـه ، والإقرار بها الْمتحقق بالتلفظ بالْجمل الثلاث ، التي هي لاَ إلَـه إلاَّ اللّـه محمد رسول اللّه ، وما جاء به حق من عند اللّه ، وإمتثـال الْمـأمورات ، وإجتناب الْمنهيات ، هذا معنى التوحيد الشرعي عندنا .

قال القُطب في " مُختصر القواعد " : لو تشابه معهم ، أي : الْخلق ، في أقل قليل ، لدخل عليه العجز منه ، ولا احتاج ما احتاجوا ؛ ونقول : هـو عـالم ، أي : اللّـه تعـالى ، بـمعنى : أن ذاتـه كافيـة في انكشـاف الْمعلومات ، فعلمه قديم عام ، غير حال ، وزيـد عـالم بـمعنى خـلاف ذلك ، وهكذا انتهى بزيادة .

قُلت : قوله : قديم يُنافي عِلم الْمخلوق فإنه حادث ، وقوله : عَالم ، أي : على جميـع الْمعلومـات مـن الواجبـات ، والْجـائزات والْممتنعـات

ـ كما قدمنا ـ وقوله : وهكذا ، أي : ما اتفق من الأسماء له ولغيره ، فإنها تتفق في اللفظ وتختلف في الْمعنى فيه على ذلك في " القواعد " ، وأوجبوا هُنا معرفة الشك ، فقالوا : لُغة هُوَ الْمساواة ، وإصطلاحاً تسوية اللّه بغيره في ذات ، أو صفة ، أو فعل ، أو حُكم ، أو عبادة ؛ وتأول ذلك الشيخ أبو سعيد (رضي الله عنه) ، فقال : إن جهل الشرك واسع ما لم يتلبس بشيء منه ، ونوه بهذا القول في " الدليل " ، فليراجع .

تنبيه :

من ثبت الْجسمية لِلّهِ تعالى ، أو الْجوارح ، كاليد ، والْجنب ، والعين ـ هل يُشرِك ؟ فإن أطلقوا ذلك صراحاً من غير تأويل أشركوا وإن تأولوا نافقوا .

قال الإمام الْخليلي : فإن زادوا على هذا في بهتانهم العظيم ، فأتوا بصريح التشبيه والتجسيم من وصفه بالْجواهر ، والأعراض ، والكُليات ، والإبعاض ، بقصد حقيقة مفهوم العضو والْجارحة ، ولم يكن قصدهم التوسع بمجاز القول لفظاً ، عن إرادة الْحقيقة من الأعضاء ، ولا يتستر في شيء يلابسه كشف حقيقة التجسيم والتصور محضاً ، ففي هذا وبابه قد تردد الفُقهاء بالرأي ، فقول : بشركه مُجملاً ، وقول : بكفر نعمته على حال ما كان ، وقول : بأنه إن صرح بكونه جسماً كهذه الأجسام ، أو جوهراً كهذه الْجواهر ، أو عرضاً كهذه الأعراض ، وأنه يده ، أو وجهه ، أو عينه ، أو شيء منه كهذه الْجوارح ، أو حده من قوله القادح بالإبعاض ، أو بالتحيز ، والإنتقال ، والْحلول ، والإتصال ،

والإنفصال ، مصرحاً في هذا كله بأنه فيه كغيره ، فإنه بهذا يكون مُشركاً في هذا الرأي ، ومُرتداً به الإسلام ، على أنه ما لم يخرج به من دائرة التأويل ، ففي نفسي أن القول بشركه موضع رأي لا دين ، حتى قال : إن القول بشركه في هذا الْمقام أشهر ما فيه ، وأصح ما حكاه الأعلام . أ هـ (بتصريف) .

ويجب التفرقة بين كبائر الشرك وكبائر النفاق ، لأنه يترتب على كل منهما حُكم يخالف الآخر ؛ ويجب ، أي : على الْمكلف ، التفرقة ، أي : الفرز والتميز بين كبائر الشرك ، التي هي تسويته تعالى بغيره في ذات ، أو صفة ، أو في فعل ، أو في عبادة ، أو تسويتهم كذلك ـ كما تقدم ـ التنبيه عليها ، وبين كبائر النفاق ، التي هي إخفاء الشرك وإظهار الإسلام ، أو ترك الْمأمور به أمراً جازماً ، أو فعل الْمنهي عنه نهياً جازماً ولو بتأويل ، وإنما قُلنا : أمراً جازماً في الأول ليخرج النفل فإنه مأمور به أمر ندب ، وكذا قولنا : نهياً جازماً يخرج الْمكروه فإنه منهي عنه نهي تكريه ، لأنه يترتب على كل منهما ، أي : على كل من كبائر الشرك وكبائر النفاق حُكم يخالف الآخر ، أي : بيانيه فيترتب على أهل كبائر الشرك القتل ، والسبي ، والغنيمة ، وأحكام أُخر ، إن أبوا من قبول الإسلام ، ولم يكونوا أهل جزية ، ويترتب على أهل كبائر النفاق جواز مُناكحتهم ، ومُوارثتهم ، والصلاة معهم وعليهم ، وغير ذلك ، ما عدا الولاية وأشياء أُخر من تعلم سير الأئمة وآثارهم .

قال في " القواعد " : أما الشرك فمعناه التساوي بين الأشياء في

الذوات والصفات ، ومعناه في اللّه جل جلاله التسوية بينه وبين خلقه في الذات أو الصفات ، قال تعالى : ﴿ إذ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ العَالَمِينَ ﴾ (١) ، أي : في العبادة والتعظيم وإثبات الألوهية ، فالشرك إذاً على وجهين : جحود ومساواة ، ويتصرف على وجوه ... إلخ ، فليراجع .

وفي " مُختصر القواعد " : أن يعلم أن تكذيب اللّه شرك ، والكذب عليه نفاق ، ودخل في التكذيب القول بخلاف ما قال ، مواجهة بلا تأويل ، أو أن يعلم أن الكبائر قسمان : شرك ونفاق ، أو أن يعلم أن الشرك مساواة أقوال ثلاثة محررة لأصحابنا ، وفي وجوب معرفة أن النفاق خلف قولان . أ هـ .

وفي " القواعد " أيضاً : وكبائر النفاق على وجهين ، أحدهما : إستحلال ما حرم اللّه تعالى بتأويل الخطأ من فاعله ؛ إلى أن قال : والوجه الآخر : مقارفة ما أوعد اللّه على فعله ، النكال في الدُّنيا ، والعذاب في الآخرة ، إلى آخر ما أطال فيه ، فليراجع .

وإنما أوجبوا فرز ما بين كبائر الشرك وكبائر النفاق لوجهين ، أحدهما : أنه يترتب على كل منهما حُكم يخالف الآخر ـ كما تقدم ـ والثاني : أن ضلالة الفرق في الأكثر نشأت من عدم الفرق بينهما .

قال في " مُختصر الوضع " : ندين بأن الطاعة : ما قرنه الأمر من توحيد وغيره ؛ والإيمان : ما قارنه الثواب من توحيد وغيره ؛ والمعصية :

(١) سورة الشعراء : ٩٨ .

ما قارنه النهي من شرك وغيره ؛ والكفر : ما قارنه العِقاب من شرك وغيره ؛ وقالت الصفرية : الطاعة والإيمان : كلاهما توحيد ، والْمعصية والكفر : كلاهما شرك ؛ قال : والْمذهب : أن الكفر شرك أو نفاق ؛ قال : والذنب : صغير وكبير ، ومنه ما لا يُدْرى أصغير أم كبير ، ومشهور الْمذهب : أن الصغائر لا تعلم ، لئلا يجترأ عليها ، لكونها تغفر بإجتناب الكبائر ، وبنحو الصوم ، والصلاة ، والوضوء ، والْحج ؛ وقالت الْمرجئة ، والْماتريدية ، والأشعرية : الإيمان كله توحيد ، فلا يُسمى عندهم توحيداً إلاَّ ما يُسمى عندنا توحيداً ، والطاعة منها توحيد وغير توحيد ، والكفر كله شرك ، والْمعصية منها شرك وغير شرك ، واعلم أن التوحيد ما قارنه الإفراد والْمراد ترك مساواة الْخالق بالْمخلوق أو الْمخلوق بالْخالق ، والشرك ما قارنه التساوي والْمراد وصف الْخالق بصفة الْمخلوق أو فعله ، والْمخلوق بصفة الْخالق أو فعله ، والإيمان لُغة التصديق ، والكفر لُغة الستر ؛ إلى أن قال : والْجحود وفيه معنى الستر ، نحو : ﴿ وَمَا يَفعَلُواْ مِن خَيرٍ فَلَن يُكفَرُوهُ ﴾ (١) ، وعدم الشكر وشرعاً ما يجب عليه عِقاب الأخرة ، سواءً وجب عليه الْحد في الدُّنيا أم لا ، وهو في معنى ما مر ، وكذلك الكبيرة . أ هـ (بتصرف) . وقد تقدم بعض هذا ، فليراجع .

ويجب أن يعلم أن اللّٰه أمر بطاعته وأوجب عليها ثواباً ، ونهي عن معصيته وأوجب عليها عِقاباً ، وإيجاب ذلك قضاؤه ووعده به في الْجملة ، ويجب ، أي : على الْمكلف ، أن يعلم ، أي : يعتقد إعتقاداً جازماً

(١) سورة آل عمران : ١١٥ .

مُطابقاً ، أن اللّه ، أي : واجب الوجود لذاته أمر بطاعته ، الْمراد من الأمر هنا الإيجاب والإلزام ، وهو فعل من أفعاله ، كذا في " مُختصر العدل " ، وتقدم معنى الطاعة قريباً ، أنها ما قارنها الأمر من توحيد وغيره ، وأوجب عليها ثواباً ، أي : بمقتضى حكمته ووعده ، لأنه لاَيُبَدَّلُ القَولُ لَدَيهِ سبحانه ، لا لمراعاة الأصلحية ، خِلافاً لمن قال بذلك من القوم ؛ ولهذا قال صاحب " الدليل " : فالذين قالوا : أن الثواب حتم على اللّه ، قد أساؤوا الأدب ، إنما كان ينبغي لهم أن يقولوا : حتم ، في واجب الْحكمة ، بعد أن يصح ما قالوا أنه واجبه . أ هـ .

ونهى عن معصيته ، الْمراد بالنهي : إيجاب الترك إمتثالاً ، وكذا تقدم معنى الْمعصية : أنه ما قارنه النهي من شرك وغيره ، وأوجب عليها عِقاباً ، أي : أوعد ذلك ، ولا يخلف وعده ولا وعيده ، قال تعالى : ﴿ مَا يُبَدَّلُ القَولُ لَدَيَّ ﴾ (١) ، لأن الأمر والنهي ، إذا لم يقترن بهما ثواب ولا عِقاب ، كان الأمر إباحة ، والنهي : لغواً ، كذا في " الدليل " ، وإيجاب ذلك قضاؤه ، أي : حكمه ووعده به ، أي : وعد الْمطيع الثواب ، والعاصي العِقاب ، في الْجملة ، أي : لا من حيث الإفراد ، فإنه يشترط في كل فرد الوفاء وعدمه ، وتقدم معنى الثواب والعِقاب .

وفي " القواعد " : فكلما تلزم معرفته من طاعة اللّه لزمت معرفته بأن اللّه أمر به ، وأوجب عليه الثواب ، وأما الْمعرفة بأن اللّه أوجب

---

(١) سورة ق : ٢٩ .

العِقاب على تركه ، فلا يلزم ذلك إلاَّ في التوحيد خصوصاً دون سائر الطاعة ، لأن على الْمكلف أن يعلم أن اللّه أمر به ، وأوجب عليه ثوابه ، وعلى تركه عِقابه ، وأما ما دون التوحيد من الفرائض ، فإنما عليه أن يعلم أن اللّه أمر به ، وأوجب عليه ثواباً فقط ، وكذلك الْمعاصي ، وعلى هذا الْحال ما خلا الشرك ، فإن عليه أن يعلم أن اللّه نهى عنه ، وأوجب على فعله عِقاباً ، واللّه أعلم . أ هـ .

ويجب معرفة الـمَّن والدلائل ، فالدلائل : دالة على وجود اللّه ووحدانيته ، وهي ما سوى اللّه ، والْمنَّ : تفضل من اللّه بالإيجاد والإنعام ، ويجب ، أي : على الْمكلف ، معرفة ، أي : إدراك الْمنَّ ، وهو الإنعام مُطلقاً ، والإحسان إلى من لا يستثيبه ولا يطلب الْجزاء عليه ، والْمنَّ أيضاً : إحسان الْمحسن غير معتد بإحسانه ، فمن ثم أنه تفضل من اللّه ، لأن التفضل عطاء من غير عوض ـ كما تقدم ـ والْمنَّ الْمذموم من الْخلق ، الذي يفتخر بإحسانه ، ويبدي ويُعيد على الْممنون عليه ، وكذا يجب على الْمكلف معرفة الدلائل (جمع دلالة أو دليلة) ، وهو ما يستدل به على نحو الطريق ؛ فمن ثم قال : دالة على وجود اللّه ووحدانيته : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَإختِلاَفِ الْلَيلِ وَالنَّهَارِ لأَيَاتٍ لأُوْلِي الأَلْبَابِ ﴾ (١) ، وإنما خلقها إظهاراً لقدرته ، لاَ لإحتياجه إليها .

وفي " القواعد " : هُوَ أن يعلم الإنسان أن اللّه تعالى خلق خلقه أطواراً ، وأفاض عليهم النعم صغاراً وكباراً ، منّاً منه وفضلاً ، لا وجوباً

(١) سورة آل عمران : ١٩٠ .

ولا فرضاً ، بل خلقهم إظهاراً لقدرته ، وتحقيقاً لِمَا سبق من إرادته ، ولما حق في الأزل من كلمته ، لا لإفتقاده إليهم وحاجته ، وبعث إليهم رُسُله وشرع لهم دينهم لغير حاجة دعته إلى تكليفهم ، ولا من ضرورة قادته إلى تعبدهم ، وإنما قصد نفعهم تفضلاً منه عليهم .

إلى أن قال : وأما الدلائل : فهي مخلوقات اللّه تعالى الدالة على ربوبيته ووحدانيته من السماوات والأرض وما فيهما وما بينهما من الْجوهر والعرض ، فالعاقل إذا نظر في ذلك بعين البصيرة ، علم أن اللّه تعالى لم يخلق ذلك عبثا ولا باطلاً ، ولم يترك الإنسان سُدىً ولا مُهملاً ؛ قال : ومن دلائله على وحدانيته وربوبيته ، الرُسُل الذين جعلهم للخلق أدلاَّء ، وأنزل عليهم كُتبا تُتلى . أ هـ بإختصار .

وفي " مُختصر الوضع " : ويجب مع أول البلوغ ، أن يعلم أن اللّه خلق الْخلق ، ورزق الأرزاق ، مناً وفضلاً ، إظهاراً لقدرته ، وتحقيقاً لِمَا سبق من إرادته ، ولِمَا حق في الأزل من كلمته ، لا وجوباً ، ولا فرضاً ، ولا افتقاراً إليهم ، ولا إستفادة منهم؛ إلى أن قال : وأما الدلائل : فقد علمت أنها مخلوقات اللّه تعالى ، تدل على ربوبيته ووحدانيته ، ممن صح عقله ، والدليل على صحته حسن الْمذاهب ... إلخ .

ويجب على الْمكلف الْخوف والرجاء وإعتدالهما ، ولو كان بمكان الطاعة أو بمكان المعصية ؛ ويجب على الْمكلف ، أي : البالغ العاقل ، مع بلوغه ملازمة الْخوف من اللّه تعالى ، أي : يخاف منه ، بأن لا يقبل سعيه ، فيحبط أعماله ، فيعذبه ، ويجب عليه ، أي :

الْمكلف ملازمة الرجاء له تعالى ، لعلـه أن يرحمـه ، فيثيبـه علـى عملـه ، ويتجاوز عنه في زلاته ، لأن رحمته تعالى وسعت كل شيء ؛ ويـجب عليه أيضاً إعتدالهما ، أي : إستواؤهما ، ولو كان الْمكلف بـمكان الطاعة ، أي : مُلازماً لها ، ومقيماً عليها ، لأنه لا يعلم أنها مقبولة عند اللّه أم لا ، أو كان ، أي : الْمكلف ، بـمكان الْمعصية ، أي : في حالة هـي ملازمـة الْمعصية مُكباً عليها ، لأنه مأمور بالإنتهاء عنها ، فرجاؤه بالإنقلاع عنها ، وتوبته منها لا غير ، لأنهما سوطان زاجران ، يُزجران مطية العبد ، لئـلا تتقحم به في الْمفاوز الْمهلكة ، فلو عرى عنهما بطل سعيه ، وإن عـري من الْخوف أمن مكر اللّه ، وإن عـرى مـن الرجـاء خيـف عليـه القنـوط والأياس من رحمة اللّه ، وهما كبيرتان .

قـال في " مُختصـر الوضـع " : ويـجب مـع أول البلـوغ ، خــوف عـذاب الآخـرة ، ورجـاء رحمتهمـا ، ويـجوز الإقتصـار في الذكـر علـى أحدهمـا ، وحـق مـن عـرف الْجنـة والنـار أن لا يتصـور إحداهمـا دون الآخرى ، فإن من أيس لا يقال له خاف ، ومن قطع بالرحمـة لا يقـال لـه رجا ، ويـجب إعتدالهما كميزان الهند ، ورخص ما لم يتعر القلب من أحدهما ، فإنه ما لم يتعر ليس بآيس من الرحمة ، ولا بآمن من العذاب ، والإياس والأمان كبيرتان ، وأُجيز الْميل إلى الرجاء عند الإحتضار . أ هـ .

وفي " شرح النونية " : إن الطمع في الثواب على الطاعـة ، والفـزع من العِقاب علـى الْمعصيـة ، فهمـا واجبـان علـى الْمكلـف وجوبـاً غـير موسع فيه ، وواجب عليه أيضاً إستواؤهما في نفسه ، مثل إستواء أمريـن متصاحبين في تصاحبهما ، بـحيث لا يترجح أحدهما عنده على الآخـر ،

لأنه لو ترجح الرجاء عنده على الْخوف ، لخيف عليه الأمن من عقاب اللّه ، وهو كبيرة ، لقوله تعالى : ﴿ فَلاَ يَأمَنُ مَكرَ اللَّهِ إلاَّ القَومُ الخَاسِرُونَ ﴾ (١) ، ولو ترجح عنده الْخوف على الرجاء ، لخيف عليه الإياس من رحمة اللّه ، وهو كبيرة أيضاً ، لقوله تعالى : ﴿ إنَّهُ لاَ يَايئَسُ مِن رَّوحِ اللّهِ إلاَّ القَومُ الكَافِرُونَ ﴾ (٢) .

إلى أن قال : وإستواؤهما واجب على الْمكلف ، ولو لم يعلم من نفسه ذنباً ، ولو في حالة العصيان ، وَيُؤجر بزوال الأمن من الْمكر ، والإياس من الرحمة ، من نفسه ؛ إلى أن قال : إن الْخوف والرجاء يوجدهما فعل جميع الواجبات ، وترك جميع الْمحرمات ، وأنهما إن فقدا من فعل واجب وترك الْمحرم ، بطل السبب الضعف الْحاصل لهما من فقدهما منه ؛ إلى أن قال : وإن الْخوف والرجاء غير محدودين ، ويثبتان بنحو التوبة من الذنب ؛ إلى أن قال : وإن مرجع الْخوف والرجاء في الإمتثال إلى الشك ، في كونه على الوجه الْمأمور به أولاً ، أي : الغرض في كونه مقبولاً ، وَإلاَّ قال : والشك في الفرائض على ثلاثة أوجه : شك يبطلها كلها ، كالشك في خصلة من خصال التوحيد ، كوحدة اللّه ورسالة محمد ﷺ ، وحقية جميع ما جاء به من عند ربه ، وشك يبطل بعضها دون بعض ، كشك الْمصلي في كونه صلى أربعاً مثلاً أو ثلاثاً ، فإنه يبطل تلك الصلاة دون غيرها من الفرائض ، وشك لا يصح الفرض إلاَّ به ، كالشك في كون بر الوالدين وصل إلى الْحد الْمأمور به أولاً ، وفي كون التوبة والرجاء على الوجه الْمأمور به أولاً ،

(١) سورة الأعراف : ٩٩ .　(٢) سورة يوسف : ٨٧ .

وهكذا باقي الفرائض الغير المحدودة ، فإنها لا تصح إلاّ بالشك المذكور . أ هـ .

وهل خوف الأنبياء ، خوف إجلال ، أو خوف عِقاب ، أو خوف ملامة ، وتوقيف محاسبة تردد ؟ اعلم أنه ثبت بالدليل القاطع خوف الأنبياء (عليهم السلام) ، ورجاءوهم ، لقوله تعالى : ﴿ إِنَّهُم كَانُواْ يُسَارِعُونَ فِي الخَيرَاتِ وَيَدعُونَنَا رَغَباً وَرَهَباً ﴾ (١) ، ولقوله عز وجل حكاية عن سيدنا إبراهيم (عليه السلام) : ﴿ وَالَّذِي أَطمَعُ أَن يَغفِرِ لِي خَطِيئَتِي يَومَ الدِّينِ ﴾ (٢) ، ولقوله ﷺ : " إني لأخوفكم لِلَّهِ " ، ولقوله ﷺ : " لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً " (٣) ، وكذا الملائكة ، بدليل قوله تعالى : ﴿ يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوقِهِم ﴾ (٤) ، ﴿ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ يَدعُونَ يَبتَغُونَ إِلَى رَبِّهِم الوَسِيلَةَ ﴾ (٥) ، وإذا ثبت رجاء أولئك السادة وخوفهم ، فحينئذ تردد الأئمة في حُكم ذلك الخوف منهم ، هل هو خوف إجلال له تعالى ، لأنهم في حضرة القدس ، لا يغيبون عن ذلك المقام ، لكنهم عَالِمون بأنهم معصومون عن الموت على شيء يكدر صفوهم ، وأنهم من أهل حضيرة القدس ، أو خوف عِقاب لثبوت الزلة منهم غالباً ، كما تقدم عنهم ، أو خوف ملامة وتوقيف محاسبة ، كما حكى سبحانه وتعالى عن سيدنا عيسى (عليه السلام) ، حيث يقول : ﴿ وَإِذ قَالَ اللَّهُ يَاعِيسَى ابنَ مَريَمَ أَأَنتَ قُلتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَهَينِ مِن دُونِ اللَّهِ ﴾ (٦) ، على أقوال ثلاثة : أصحها الأول ، لِمَا

---

(١) سورة الأنبياء : ٩٠ .
(٢) سورة الشعراء : ٨٢ .
(٣) انظر الملحق .
(٤) سورة النحل : ٥٠ .
(٥) سورة الإسراء : ٥٧ .
(٦) سورة المائدة : ١١٦ .

يظهر من تصور الآي بأنهم : ﴿ لاَ خَوفٌ عَلَيهِم وَلاَ هُم يَحزَنُونَ ﴾ (١) ، وقيل : الأصح الثاني ، لأنهم يخافون سوء الْخاتمة ، ولقول سيدنا يوسف (عليه السلام) : ﴿ تَوَفَّنِي مُسلِماً وَأَلحِقنِي بِالصَّالِحِينَ ﴾ (٢) ، ونحوه ، وحقيقة الْخوف : غم يلحق لتوقع الْمكروه ، بخلاف الْحزن ، فإنه غم يلحق من فوات نافع أو حصول ضار ؛ ولذلك قيل : الْخوف : علة الْمتوقع ، والْحزن : علة الواقع ، والخشية : خوف مع تعظيم ، ولذلك خص بها العُلماء في قوله سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّمَا يَخشَى اللَّهَ مِن عِبَادِهِ العُلَمَاءُ ﴾ (٣) .

وفي " شرح النونية " : أن الْملائكة يخافون اللّه عز وجل خوف إجلال وتعظيم ، لقول اللّه سبحانه وتعالى فيهم : ﴿ يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوقِهِم ﴾ (٤) ، قال : وأن الأنبياء (صلوات اللّه عليهم وسلامه أجمعين) ، يخافون من اللّه عز وجل فيما ينالهم من الْمنافع ، ويصيبهم من الْمضار ، وراجون ثوابه على طاعتهم ، وإن كانوا عَالِمين بكونهم من أهل الْجنة ، وأن النار لا نصيب لها فيهم ، لأن الْخوف والرجاء من العبادات التعبدية . أ هـ .

وفي " مُختصر الوضع " : ويجب على الأنبياء أن يعلموا أنهم من أهل الْجنة ، وأن يَخافوا الْملامة وتوقيف محاسبة ، وأن يرجوا السلامة منها ، وقيل : يَجب عليهم أن يَخافوا العِقاب ، ويرجوا السلامة منه تعبداً ، لعلمهم أنهم من أهل الْجنة ، وقد يشتد خوفهم لعارض في

(١) سورة يونس : ٦٢ .
(٢) سورة يوسف : ١٠١ .
(٣) سورة فاطر : ٢٨ .
(٤) سورة النحل : ٥٠ .

الدُّنيا ، وفي يوم القيامة ، حتى ينسوا أنهم من أهل الْجنة . أ هـ .

ومـما يـجب إعتقاده ، الولاية لأولياء اللّه ، وهي النصرة ، والْحب ، والإستغفار لهم ، والبراءة من أعداء اللّه ، وهي عكس الولايـة ؛ ومـما يـجب إعتقاده ، أي : على الْمكلف ، أي : بعد قيام الْحجة عليه ، لأنـه مـما جاء به ﷺ ، وتقدم معنى الإعتقاد غير مـرة ، أنـه الْجـزم بـالْحكم الْمطابق للواقع ، الولايـة (بفتـح الـواو ، والكسـر قليـل) هـو : النصـرة (لُغة) ؛ قال أبـو البقـاء : الولايـة (بـالفتح) بـمعنى : النصـرة والتولـي ؛ الولاية (بالكسر) بـمعنى : السُلطان ، والْملك ؛ (وبالكسر) في الأمور ؛ (وبالفتح) في الدين ؛ يُقال : هُوَ وَالٍ عَلَى الناس ، أي : متمكن ، الولاية (بالكسـر) وهـو ولـي لِلّـهِ ، أي : بـين الولايـة (بـالفتح) ، أو هُمـا لُغتان . أ هـ .

وشرعاً كما في الْمتن : هي الْحب للمُؤمنين لإيـمانهم ، أي : الْميل إليهـم والإستغفار لهـم ، أي : طلـب الْمغفـرة ، أي : السـتر ، بشـرط كونهم موافقين في الشريعة ، لأن الولاية هي الْموافقة .

قال في " الدليل " : واعلم أن الولاية مرتبطة بثلاثة أوجـه ، أولهـا : الْموافقة في الشريعة ، فإن اللّه تعالى أمر الْمُؤمنين أن يكونوا على شـريعة واحدة ، ولا يـختلفوا عليها ، وأمرهم بالتعاون ، وهـذا أصـل الولايـة ؛ والثانية : الْمحبة بالقلوب ، فمن عـري مـن مـحبتهم ، لـن ينتهـي دون بغضهم ؛ والثالثة : حقوقهـم مـن الْمعونـة ، والإسـعاف ، والإسـتغفار ، والرحـمة ، قـال اللّـه سبحانه وتعـالى : ﴿ وَاستَغفِر لِذَنبِـكَ وَلِلمُؤمِنِـينَ

وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾ (١) . أ هـ مع حذف .

واعلم أن الولاية تنقسم من حيث هي ، أربعة أقسام ، القسم الأول : ولاية العبد لربه ، وهي أن يقيم نفسه تحت الأمر والنهي ، فلا يجاوز في سيره إلى ربه طريق الإستقامة ، حتى يحل بتوفيقه إياه دار الإقامة ؛ والقسم الثاني : هي ولاية اللّه لعبده ، وهي نصرته له حتى يحميه عن الْمعصية ، ويعينه على الطاعة ، واختلف في تحقيقها ، فقيل : أنه التوفيق على الطاعة ، كما أن عداوته تعالى الْخذلان لعدوه ، وتركه وهواه ، وشيطانه ، ودنياه ، وقيل : العلم بما يصير إليه العبد من الْمنزلة عنده تعالى ، وقيل : إعداد الثواب له ، والأول أصح ، ولا تتحول ولاية اللّه لعبده خِلافاً لمن قال بذلك ، لأنه يلزم على قوله ذلك الْجهل بما لم يقع من الأشياء حتى يقع .

قال القطب : السعيد في ولاية اللّه ، ولو في حال الْمعصية ، والشقي في براءة اللّه ، ولو في حال وفائه ، خِلافاً للنكار وابن الْحسين ، ولزمهم على ذلك وصفه بالْجهل بما لم يقع حتى يقع ، أو علم بخلاف مقتضى علمه ، وهو عبث وخروج عن الْحكمة . أ هـ .

والقسم الثالث : ولاية العبد لنفسه ، قيل : هي قسم من ولاية الأشخاص ، إلاَّ أنها أخص منها لعلمه بها ظاهراً وباطناً ، فيجب عليه ردعها عن مناهي ربه وإستغفاره لها ، وطلب النصرة والإعانة منه ، زاجراً لها بسوط الْخوف ومقرعة الرجاء ، حتى تصل به في سيرها إلى ما

(١) سورة محمد : ١٩ .

أعد لها من النعيم الْمقيم : ﴿ وَرِضوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكبَرُ ذَلِكَ هُوَ الفَوزُ العَظِيمُ ﴾(١) ؛ القسم الرابع : ولاية الغير الْمنقسمة إلى : ولاية الْجملة ، وولاية الْحقيقة ، وهي ولاية الْمعصومين بنصٍ ، وولاية الأشخاص فرداً فرداً ، وسيأتي الكلام عليها إن شاء اللَّه تعالى ، وأما البراءة : فهي عكس الولاية بهذا الْمعنى ، فهي البغض ، واللعن ، والطرد للكافر لكفره ، وتكون من اللَّه لعبده ، حيث جنح إلى ما لا يرضاه ربه بإختياره ، فهي الْخذلان له وعدم النصرة ، ولا يجوز أن تكون البراءة من العبد لفظاً في حق مولاه ، وإن كان في مخالفته لنهيه ، وأمره في معنى الْمتبري منه ، وأما براءة العبد من نفسه في حال الْمعصية ، فهو كغيره من الْخليقة ، نص عليه الإمام الْخليلي (رضي الله عنه) ، والبراءة من الغير ، وهي ثلاثة أقسام : براءة الْجملة ، وبراءة الْمنصوص عليه بالسر ، وبراءة الأشخاص ـ كما تقدم في الولاية ـ وسيأتي أحكام الْجميع إن شاء اللَّه تعالى .

ومن أنكر ولاية الْمُؤمنين جملة ، وبراءة الكافرين أشرك ، ومُنافق من تركهما أو جهلهما ، بعد قيام الْحجة عليه ؛ ومن أنكر ، أي : جحد ولاية الْمُؤمنين جملة ، بأن قال : لا تلزم ولاية الْجملة ، أي : ولاية جملة الْمُؤمنين من الأولين والآخرين ، وبراءة الكافرين ، أي : ومن أنكر براءة الكافرين ، أي : جملة ، بأن قال : إن البراءة من جملة الكافرين من الأولين والآخرين لا تلزم ، فقد أشرك ، أي : خرج من الْملة الإسلامية ، لأنه راد لآي القُرآن ، مُكذب لِلَّهِ تعالى في حُكمه ، قال تعالى : ﴿ لاَ

(١) سورة التوبة : ٧٢ .

تَجدُ قَوماً يُؤمِنُونَ باللَّهِ وَاليَومِ الأَخِرِ يُوَادُّونَ مَن حَادَّ اللَّـهَ وَرَسُـولَهُ وَلَـو كَـانُواْ أَبَـاءَهُم أَو أَبنَـاءَهُم ﴾ (١) ، وقـال : ﴿ وَالـمُؤمِنُونَ وَالـمُؤمِنَاتُ بَعضُهُم أَولِيَاءُ بَعض ﴾ (٢) ، وقال : ﴿ أَفَنَجعَلُ الْمُسلِمِينَ كَالْمُجرِمِينَ * مَا لَكُم كَيفَ تَحكُمُـونَ ﴾ (٣) ، وقـال : ﴿ أَم حَسِبَ الَّذِينَ اجتَرَحُواْ السَّيِّئَاتِ أَن نَّجعَلَهُـم كَـالَّذِينَ أَمَنُـواْ وَعَمِلُـواْ الصَّالِحَـاتِ ﴾ (٤) ، وقـال ﷺ : " أوثق عرى الإسلام الْحُب في اللَّه والبغض في اللَّـه وَهُـوَ حقيقـة الإيـمان " (٥) ، وفي البراءة قوله ﷺ : " لعن اللَّه من أحدث في الإسلام حدثاً أو أوَى مُحدثاً في أمثال ذلك " (٦) .

وفي " شرح النونية " : وأن من جهل ولاية الْجملة وبراءتها مُشرك ، وأن من تولى كل الناس مُشرك ، لأنه يلزمه ولاية الكافرين ، وهي شرك ، وأن من تبرأ من كل الناس مُشرك أيضاً ، لأنه يلزمه براءة من الأوليـاء ، والأنبياء ، والرُسُل ، وهي شرك ، وأن من توقف في الكل مُشرك ، لأنـه يلزمـه التوقـف في الأنبيـاء ، والرسـل ، والْمُؤمنـين ، والكـافرين ، وهـي شرك . أ هـ .

وفي " الشرح " أيضاً : وأن الولاية قسمان : ولاية الْجملة ، وولاية الأشخاص ، فالأولى ـ كما تقدم ـ : أن يـتولى الْمكلـف في أول بـلـوغـه جميع الْمُسلمين والْمُسلمات من الثقلـين ، ومـن الصغـار والكبـار ، مـن عرفه ومن لم يعرفه ، من أول الدُّنيا إلى آخرها ، من غير قصد إلى معين ،

(١) سورة المجادلة : ٢٢ .
(٢) سورة التوبـة : ٧١ .
(٣) سورة القلـم : ٣٥ - ٣٦ .
(٤) سورة الجاثية : ٢١ .
(٥) انظر الملحق .
(٦) انظر الملحق .

فالإتيان بها توحيد ، وتركها وإنكارها وجهل كونها فرضاً شرك كل واحد منها ، وجهل كون الله أوجب على الإتيان بها ثواباً ، وعلى تركها عِقاباً ، ضلال وكفر . أ هـ .

فإن قُلت : أراك قسمت الولاية ثلاثة أقسام ، وهذا الشيخ عبد العزيز قسمها قسمين ؟ قُلت : قد أدخل ولاية الْمنصوص عليه من الـمُعَيّنين والْموصوفين في ولاية الأشخاص ، وإنما مِلتُ أنا إلى إصطلاح الْمشارقة ، ولا مشاحَّة في الإصطلاح ، والْمرجع واحد ، وينافق من تركهما ، أي : ترك ولاية الْجملة وبراءة الْجملة ، أي : من غير إنكار ولا جحد - وتقدم معنى النفاق ومعنى الشرك - أو جهلهما ، أي : جهل أمر ولاية الْجملة أو براءتها ، وبعد قيام الْحجة عليه تنازعا ، تركهما أو جهلهما فحذف من الأول ، وأعمل الثاني ، وإنما حذفه لكونه فضلة ؛ فإن قُلت : إن في " شرح النونية " ، تشريك من جهلهما أو تركهما - كما تقدم نقله - وأنت تقول بنفاقه ، فبينكما البون ؟ قُلت : لم يرد شارح النونية (رحمه الله) ، إلاَّ الشرك الْجُزئي ، الَّذِي هُوَ إصطلاحهم ، وَهُوَ الْخطأ في العقيدة ، لا الشرك الْمعروف وعبارته في ذلك الشرح ، وأن معنى كون ولاية الْجملة مثلاً توحيد ، أنها خصلة من خصاله التي لا يوجد إِلاَّ بها ، لكونه شرطاً في وجوده أو جُزءاً منه ، لا إنها إفرادُ اللَّه تعالى ، ففي إطلاق التوحيد عليها مجاز إرسالى علاقته اللزوم ، لأن الشرط لازم الْمشروط ، أو الكلية ، أو الْجُزئية ، أو هما معاً ، فالتوحيد كل وتلك الولاية شرط له أو جُزء منه ، ومعنى كون تركها مثلاً شركاً ، أنه خصلة من خصاله ، لاَ أنه جحود - كما مر - فالشرك كلي ، وذلك

الترك جُزئي ، وفرد من أفراده ـ وقد مر ذلك ـ ومعنى كون ولاية غير الْمنصوص عليه طاعة ، أنها من خصال التقوى التي لم تبلغ في القوة مرتبة التوحيد ، ومعنى كون إنكارها مثلاً نفاقاً ، أنه من خصاله التي لم تبلغ في القوة مرتبة الشرك ، فتلك الولاية من إفراد الطاعة ، وتركها من إفراد النفاق ، فكل من الطاعة والنفاق كلي لا كل ، وقس على هذا نظائرها . أ هـ .

واعلم أن الولاية والبراءة ضدان لاَ نقيضان ، لعدم إجتماعهما في شخص في حالة واحدة ، وقد يرتفعان لوجود الوقوف في من لم نعرف منه خيراً ولا شراً ، هذا في حق العباد فيما بينهم ، لاَ في حق الْمولى ، فإنها لا تخلو عنده من إحدى الْجهتين ، فهما نقيضان في حقه تعالى ؛ قال الإمام الْخليلي : واعلم أيضاً أن الولاية الْحقيقية الإفرادية لها في الأزل حُكم واحد لا يتغير ، والبراءة كذلك ، فلا يكون الولي حقيقة عدواً حقيقة ولا عكس ، لا في الدُّنيا ولا في الآخرة ، ولا في حُكم السابق في الأزل الأول ، ولا في حُكم الْخواتم عند حضرة الوفاة ، فالْخواتم تابعة السوابق ﴿ حَتماً مَّقضِياً ﴾ (١) . أ هـ .

أقول : وإن كان كلامه (رحمه اللّه) ، لا يدل على أنهما نقيضان في حق الْمولى في ظاهر لفظه ، فإنه دال بمعناه ، إذ لم يذكر إلاَّ الولاية والبراءة ، ولا يرتفعان ، ولا يجتمعان فإنه لا يخرج عبد من عباده من إحداهما ، وأيضاً الوقوف في حقنا ، فيم لا نعرف منه خيراً ولا شراً ، والباري تعالى لا يغيب عليه علم شيء ، فهو العليم بكل شيء .

---

(١) سورة مريم : ٧١ .

فممن تـجب ولايتهم ، الأنبياء ، والرُسُل ، والْملائكـة جملـة ، وأن يقصد إلى محمد ﷺ ، مـخصوصاً ، ولا تلزم ولاية أحد ما لم تقـم عليـه الْحجة غير محمد ﷺ ؛ فممن تـجب ، أي : على الْمكلـف ، بعـد قيـام الْحجة عليه ، ولايتهم ، أي : مـحبتهم ونصرتهـم ، والإستغفار لهـم ، وقبول ما جاءوا به عن ربهـم مـن الشـرائع غير الْمنسوخة ، الأنبيـاء ، والرُسُل ، والْملائكة ، وتقدم تعريفهم والكلام في حقهم مستوفياً ، جملة ، أي : في الْجملـة ، أو حـال كونهـم جملـة ، وأن يقصـد ، أي : بولايتـه ومـحبته ، إلى مـحمد ، أي : رسول اللّه ﷺ ، مـخصوصاً بالولايـة لـه والرضا ، وقبول جميـع مـا أمـر بـه ونهـى عنـه ، وهـذا قسـم مـن ولايـة الْمعصومين العـام لـجميعهم ، ولا تـلزم ، أي : تـجب علـى الْمكلـف ولاية أحد ، أي : منهم ، أي : الأنبياء ، والرُسُل ، والْملائكـة ، مـا لـم تقم عليه الْحجة ، أي : التي لا يسع الْجهل بعد قيامها غير مـحمد ﷺ ، أي : لأنه لا يتم إيـمانه إلاَّ بـمعرفته ، فأما ولاية الأنبياء والرُسُل ، فكما تقدم إنه الإستغفار والْمحبة لهم ، والرضى والدُعاء لهـم بالْجنـة ، وأمـا الْملائكة ، فولايتهم الْمحبة لهم على الطاعة ، لا الإستغفار ، إذ لا ذنب لهم ، ولا بالدُعاء بالْجنة ، فإنها لا تكون ثوابـاً لهـم ، وإنـما يدخلونهـا للخدمة والسلام على أولياء اللّه تعالى .

قال الإمام الْخليلي : وأمـا ولايتهـم مـن حيـث العمـوم فواجبـة بـلا شريطة ، على كل مكلف ، مـمن إنتهوا إليه في علمـه بهـم ، مـن حيـث الْمعنى لا من حيث الأسماء ؛ حتى قال (رحمه اللّه تعالى) : فلـو سـمع الأسـماء هـذه ، ولـم يـدر مـا الْملائكـة ، ولا مـا النبـوة ، والرسـالة ،

والولاية ، لم تكن واجبة عليه ولاية الْحقيقة ، إلاَّ لمن لم يسع الْجهل به لحق الإسلام ، وهو النبي ﷺ ، فإذا عرفت هذا ، عرفت أن ما يوجد في بعض العقائد الْمغربية ، أنه تلزم ولاية آدم من الأنبياء ، وجبريل من الْملائكة ، ليس بشيء ، وقد أشار إلى إبطال هذا القول في " الدليل " ، الإمام أبو يعقوب (رضي الله عنه) مع أشياء أُخر ، فليراجع .

قال الإمام الْخليلي : فإن قُلت : فهل من هؤلاء من لا يسع جهله ، ولو لم يسمع اسمه من كِتاب اللّه ؟ قُلت : نعم ، الإنسان الكامل محمد ﷺ ، فعلى كل من بلغ إليه الْخبر برسالته ، أن يُؤمن إسماً وصفةً ، ولكن لا يهلك بجهل اسمه من شهرة أو تعبير آمين ، ومختلف في أداء العلم بغيره من الْمعبرين على قولين : أحدهما : أن الْحجة في مثل هذا بما ينهي العلم إليه ولو من مشرك أو لسان طائر ، وثانيهما : لا يهلك بما عبره له غير الأمناء : ﴿ وَلَن يَجعَلَ اللّهُ لِلكَافِرِينَ عَلَى المُؤمِنِينَ سَبِيلاً ﴾ (١) .

ووجدت في قول آخر مغربي : أن آدم (عليه السلام) لا يسع جهله ، قال : وقيل في جبريل (عليه السلام) مثل ذلك ، وليس كذلك عند عامة عُلمائنا . أ هـ .

ولا يشكل عليك ـ ما مر ـ من أن معرفته ومعرفة أبيه وجده على قول واجبة ، فإنه بعد قيام الْحجة باسمه واسم أبيه وجده وقبيلته .

(١) سورة النساء : ١٤١ .

ومـمن تـجب ولايتهم من ذكر اللّه تعالى في كِتابه باسـم أو صفـة ، أنه مُؤمن ، أو راضٍ عنه ، أو ما أشبه ذلك ، أو كـان ذلـك علـى لسـان رسول اللّه ﷺ ، وهم الْمعصومون عن الْموت على الكبائر ، وكذا كل سعيد عند اللّه ، إلاَّ أنا لاَ نعرف إلاَّ الْمنصوص عليه .

ومـمن تـجب ، أي : علـى الْمكلـف ، إن قـامت عليـه الْحجـة ولايتهم ، أي : مـحبتهم ونصرتهم ـ كما تقدم ـ مـن ذكـر اللّـه تعـالى ، أي : أخبر عنه ، واجب الوجود لذاته في كِتابه ، الْمراد هنا : القُـرآن ، وكذا كل كِتاب من كُتبه الْخالية ، كـالتوراة ، والإنـجيل ، ونـحوها ، باسم ، كإبراهيم ، ومُوسـى ، وعيسـى ، وأمثـالهم مـن الأنبيـاء والرُسُـل (عليهم السلام) ، أو من الْملائكة ، كجبريل ، وميكائيل ، ونـحوهما ، أو بصفة ، كمُؤمن آل فرعون ، وأصحاب الكهف ، ومُؤمني الاخدود ، أو أنـه راضٍ عنـه ، نـحو : ﴿ وَالسَّـابِقُونَ الأَوَّلُـونَ مِـنَ الـمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنهُـم ﴾ (١) ، أو مـا أشـبه ذلك ، كقول اللّه تعالى : ﴿ وَكُلاًّ وَعَدَ اللَّهُ الـحُسنَى ﴾ (٢) ، في أمثـال ذلك ، مـما يـدل عـلى قـبول إيـمانهم ، وهـذا ـ كمـا تـرى ـ أعـم مـن الأول ، لأنـه عـام لكـل مـن ثبـت لـه اسـم أو صفـة ، في شـيء مـن الكُتب السماوية ، أو كان ذلك على لسـان رسـول اللّـه ﷺ ، الْمـراد بالرسـول هنـا : مـحمد ﷺ ، وكـذا الأنبـياء والـرُسُـل الْمـاضون ، مـثل : إبراهيم ، ومُوسى ، وعيسى ، فمن أُخبر منهم عن أحد أنه مُؤمـن حقيقة ، أو أنـه مـن أهل الْجنة ، أو ما أشبه ذلك ، فإنهـم الصادقـون في

(١) سورة التوبة : ١٠٠ .
(٢) سورة النساء : ٩٥ ؛ سورة الْحديد : ١٠ .

أخبارهم ، ولا تتحول حال الْمخبر عنه ، وهم ، أي : هؤلاء الْمخبر عنهم بذلك ، الْمعصومون ، أي : في أحوالهم وأفعالهم وأقوالهم ، عن الْموت ، أي : الإنتقال من عَالَم الدُّنيا إلى عالم الآخرة على الكبائر (جمع كبيرة) ، وليس الْمراد الْجمع ، بل الْمراد الْجنس ، فهم معصومون عن الْموت على شيء مما يوسخ إيمانهم ، وكذا من ثبتت له السعادة في الأزل ، لكن علم العباد لا يتجاوز إلى غير ما علموه ، فلذلك لا يعرفون إلاَّ من ثبت فيه نص ، وهؤلاء هم الْمعبر عنهم بأهل ولاية الْحقيقة لتحقق سعادتهم .

قال الإمام الْخليلي (رضي الله عنه) : ومعنى الْحقيقة في هذه الولاية ، عرفا كونها لمن كان من أهل الْجنة في حُكم الأزل ، وأما شرح طبقات أهلها على اختلاف مراتبهم فيها ، ففي ذلك نقول : الولاية الدينية الْحقيقية هي عامة ، وخاصة ، وعين ، وصفة ، وثبوتها من أصلين من كِتاب اللّه ، ولسان رسول اللّه ﷺ ، ومعمولها من الأعيان ، من ثبت ذكر سعادته في كِتاب اللّه تعالى ، أو في الْحديث عن رسول اللّه ﷺ ، ثم أخذ يتكلم على أقسامها ، فقال : القسم الأول : العام لجميعهم وهم : ملائكة ، وأنبياء ، ورُسُل ، وأولياء ؛ ثم قال : القسم الثاني : الولاية الْحقيقية الْخاصة وهي نوعان : عين ، وصفة ، فالنوع الأول : الولاية الْحقيقية العينية وهي الْخاصة العين ، بعين ذكرها مفردة بالذات في كِتاب اللّه ؛ إلى أن قال : القسم الثالث : ولاية الْحقيقة الْخاصة الوصفية وهي واجبة لكل فرد عرف بالصفة الْممزوجة في كِتاب اللّه تعالى ، وحكم هذا ولاية الْموصوف من غير تعين له .

إلى أن قال : فهذا حكم ما أتى في كِتاب اللّه ، وأما ما كان على لسان رسول اللّه ﷺ ، فهذا يجب الإيمان به حقيقة ، كما سمع من الكِتاب ، الْمرتبة الثانية : ما لم يسمع من لسانه ﷺ ، لكن تأدى ذلك إليه بالشهرة التي توجب العلم بصحة الآثار والأخبار ، الْمرتبة الثالثة : ما صح من ذلك بشهادة أهل العدل عن لسان رسول اللّه ﷺ ، فهذا لا يوجب ولاية حقيقة ، لأن الأخذ بالشهادة الواجب قبولها أمر ظاهري حكمي ، بخلاف الشهرة ، الْمرتبة الرابعة : ما تأدى ذلك مرفوعاً إلى النبي ﷺ ، فهذا لا يفيد الْحكم لمن لم يصح معه . أ هـ مع حذف .

واعلم أن الولاية الْحقيقية الإفرادية لا تثبت لأحد بعد موته ﷺ ، لأن ذلك أمر لا يطلع عليه إلاَّ بالوحي ، وقد سد بابه بموت خاتم الأنبياء صلوات اللّه عليه وسلامه ، وهل كان ﷺ متعبداً بالظاهر كغيره في ولاية الْخلق وبراءتهم ؟ فالْجواب : نعم .

قال الإمام الْخليلي : واعلم أن النبي ﷺ متعبد بالولاية الظاهرية والبراءة الظاهرية كغيره من الْمكلفين ، إلاَّ ما خص به من علم الْحقيقة بواسطة الوحي في مخصوص من البشر أو عموم للجميع .... إلخ .

وقال في موضع آخر : وأما النبي ﷺ ، فهو بشر ، وشريعته ظاهرية وحقيقية ، وأخباره تابعة لشريعته ، فهو يقول بالظواهر مرة ، وبالْحقائق أخرى ، فما دل على الْحقيقة حكم به حقيقة ـ كما سبق ـ وما دل على الظواهر ، حكم فيه بالأحكام الظاهرية . أ هـ .

تنبيه :

لو صحت ولاية شخص حقيقة من كِتاب ، أو لسان رسول ، ثم أحدث ما يجب به كفره ، أو ما يجب به عليه حد ، كالزنى ، أو حارب من هو حجة من الْمُسلمين في الظاهر ، ما الْحُكم فيه ؟ فنقول : لابد من إجراء الأحكام الظاهرية فيرجم ، إن وجب عليه الرجم ، ويُقتل إن حارب الْحجة ، مع إبقاء ذاته على الولاية الْحقيقية ، لأن حُكم اللّه لا يتحول فيه ، لكن اللّه حكم على الْجميع بالشريعة الظاهرة ، ونقطع أنه لا يموت إلاّ تائباً ، فلا يجوز الشك في ولايته قدر ما يرتد إليك طرفك .

قال الإمام الْخليلي : كما لا يجوز له أن يرضى بفعله ذلك ، ولا بأنه فاعل ذلك ، لإستحالة كون الْمعصية مرضية عند اللّه تعالى ، لإستحالة كونه محقاً ، فلا يُوَالَى من حيث أفعاله ، ولا يُعادي من حيث مآله . أ هـ بإختصار .

ومن ثم تعلم أن الصحابة وهم من آمن برسول اللّه ﷺ ، واجتمع به في الأرض مُؤمناً ، كلهم جملة ، أنهم من أهل الْجنة بدليل : ﴿ كُنتُم خَيرَ أُمَّةٍ أُخرِجَت لِلنَّاسِ ﴾ (١) ، ﴿ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَينَهُم تَرَاهُم رُكَّعاً سُجَّداً ﴾ (٢) ، لا من حيث أشخاصهم فرداً فرداً ، فإن لكل منهم حكمه ، فإنه ﷺ قد أقام الْحدود في أهلها ، ووالى وعادى وصرح كما لا يخفى على من تتبع سيرته ، وأحكام اللّه لا

(١) سورة آل عمران : ١١٠ . (٢) سورة الفتح : ٢٩ .

تختلف ولا تتخافى في أحد ، وسيأتي لهذا مزيد من بيان إن شاء اللّـه ، ومن ثم (بفتح الثاء) ، أي : من هناك ، أي : من حيث علمت ولاية الْحقيقة ، أن معمولها من ثبت له حكم السعادة في الكِتاب ، أو على لسان الرسول ﷺ ، تعلم ، أي : تتيقن بأن الصحابة (بفتح الصاد ـ جمع صاحب) ، قيل : ولا يجمع فاعل على فعالة إلاَّ هذا ، ونقل عن الْجوهري : الصحابة (بالفتح) : الأصحاب ، وهو في الأصل مصدر ؛ وفي أبي البقاء : الصحابة في الأصل مصدر ، أُطلق على أصحاب الرسول ﷺ ، لكنها أخص من الأصحاب ، لكونها بغلبة الإستعمال في أصحاب الرسول ﷺ ، كالعلم لهم ، ولهذا نسب الصحابي إليها ، بخلاف الأصحاب والصاحب ، مشتق من الصحبة ، وهي وإن كانت تعم القليل والكثير ، لكن العرف خصصها لَمَا طالت ، وهم من آمن برسول اللّه ﷺ ، قيل : مخرج للكفار ، فمن إجتمع به وهو على كفره ، فلا يُسمى صحابياً ، وهل هو خاص بمُؤمني الإنس ، كإشتراط البلوغ عند بعض أو عام ، فيدخل مُؤمِنُو الْجن والطفل ، وإن غير مميز قولان ، وهل الْملائكة داخل فتشملهم الصحبة ؟ الصحيح لا .

قال أبو البقاء : ثم الصحابي ، هو من لقي النبي ﷺ بعد النبوة في حال حياته يقظة مؤمناً به ، ومات على ذلك ، ولو أعمى كإبن أُم مكتوم وغيره ، ممن حنكه النبي ﷺ ، أو مسح وجهه من الأطفال ، أو من غير جنس البشر ، كوفد جن نصيبين .

وإستشكل ابن الأثير في كِتابه : " أسد الغابة " ، دخوله في اسم الصحبة ، وكمن لقيه من الْملائكة ليلة الإسراء وغيرها ، بناء على أنه

مرسل إليهم أيضاً ، وعليه الْمحققون ، وقد عبر بعضهم بالاجتماع دون اللقاء ، إشعاراً بأشراط الإتصاف بالتميز ، فلا يدخل في الصحبة من حنكه من الأطفال ، أو مسح على وجهه ، إذ لهم رؤية ، وليس لهم صحبة ، وخرج به أيضاً الأنبياء الذين اجتمعوا به ليلة الإسراء أو غيرها ، ومن اجتمع به من الْملائكة ، لأن الْمراد الإجتماع الْمتعارف ، لا ما وقع على وجه خرق العادة ، ومقامهم أجل من رتبة الصحبة . أ هـ .

وإذا سمعت ما نقل عن أبي البقاء ، عرفت اختيار الْمصنف من قوله في الْمتن : من آمن برسول اللّه ، واجتمع به في الأرض مُؤمناً ، من أن الْملائكة والأطفال خارجون بهذا التقييد ، وقولنا : كلهم جملة أنهم من أهل الْجنة ، أي : من أهل ولاية الْحقيقة ، وهذه الولاية لا قصد فيها إلى حصته في الْخارج ، ولا يدخل فيها إلاَّ الْمُؤمن عند اللّه ، لأنها من ولاية الجملة ، كذا قيل بدليل : ﴿ كُنتُم خَيرَ أُمَّةٍ أُخرِجَت لِلنَّاسِ ﴾ (١) ، أي ﴿ كُنتُم ﴾ ، في الأزل ، أو في علم اللّه .

وفي " البيضاوي " : ﴿ كُنتُم خَيرَ أُمَّةٍ ﴾ ، دل على خيرتهم فيما مضى ، ولم يدل على إنقطاع طَرَأ ، كقوله تعالى : ﴿ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً ﴾ (٢) ، وقيل : ﴿ كُنتُم ﴾ ، في علم اللّه في اللوح الْمحفوظ ، وفيما بين الأُمم الْمتقدمين : ﴿ أُخرِجَت لِلنَّاسِ ﴾ ، أي : ظهرت لها . أ هـ .

قال اللّه تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَينَهُم تَرَاهُم

(١) سورة آل عمران : ١١٠ .
(٢) سورة النساء : ٩٦ ، ١٠٠ ، ١٥٢ ؛ سورة الفرقان : ٧٠ ؛ سورة الأحزاب : ٥ ، ٥٠ ، ٥٩ ، ٧٣ ؛ سورة الفتح : ١٤ .

رُكَّعاً سُجَّداً ﴾ (١) ، ﴿ وَالَّذِينَ مَعَهُ ﴾ ، أي : محمد ﷺ ، وصفهم سبحانه وتعالى بالشدة والغلظة : ﴿ عَلَى الكُفَّارِ ﴾ ، وهذا دال على البراءة والعداوة لِمَن خالف اللّه ورسوله ، قيل : إنهم كانوا يتحرزون منهم أن تمسهم ثيابهم ، ثم وصفهم بالرحمة فيما بينهم ، وهذا يدل على ولايتهم لبعضهم بعض ، ولذلك قال ﷺ : " اللهم لا تَجعل الكافرِ عليَّ يداً فأحبه " ، لا من حيث أشخاصهم فرداً فرداً ، أي : لا تثبت ولايتهم حقيقة في أشخاصهم منفردين كل واحد على حدة لا لمن صح ، وذلك له من طريق الشهرة أنه نزل فيه كِتاب ، أو قال فيه الرسول ﷺ ، أنه من أهل ولاية الْحقيقة ، فإن لكل واحد منهم حكمه ، أي : بالظاهر أو بالْحقيقة ، وتقدم أنه ﷺ ، يوالي ويعادي بالظواهر ، إلاَّ ما دل الدليل عليه أنه من ولاية الْحقيقة ، فإنه ﷺ ، قد أقام الْحدود في أهلها ، هذا غير خاف ، فلا يحتاج إلى إيضاح ، فإن حدود القُرآن نزلت فيهم ، قال تعالى : ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيكَ الكِتَابَ بِالحَقِّ لِتَحكُمَ بَينَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلاَ تَكُن لِّلخَائِنِينَ خَصِيماً ﴾ (٢) ، وقال : ﴿ فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَينَهُم ﴾ (٣) ، من هؤلاء الْخائنون ، ومن الذين إنتفى عنهم الإيمان ، إن لم يحكموه ﴿ فِيمَا شَجَرَ بَينَهُم ﴾ ، وقال ﷺ : " ليس منا من غشنا " (٤) ، وقال ﷺ : " ليس منا من حلق أو صلق " (٥) ، وقال ﷺ : " إستوصوا بالأنصار خيراً " (٦) ، وقال ﷺ : " الأنصار عيبتي " (٧) ، وقال ﷺ : " رحم

---

(١) سورة الفتح : ٢٩ .
(٢) سورة النساء : ١٠٥ .
(٣) سورة النساء : ٦٥ .
(٤) انظر الملحق .
(٥) انظر الملحق .
(٦) انظر الملحق .
(٧) انظر الملحق .

اللّه نساء الأنصار " (١) ، وقال ﷺ : " اللهم صل على آل أبي أوفى " (٢) ، وكذا قوله ﷺ لعبد اللّه بن رواحه : " رحم اللّه إبنة عمك وقد وجدتها فقيهة في الدين " ، وقال ﷺ : " رحم اللّه أبا ذر يمشي وحده ، ويموت وحده ، ويُبعث وحده " (٣) ، وكما يوجد في : " تيسير الوصول إلى جامع الأصول " ، من حديث الرسول ﷺ ، أنه قال : " مات فُلان وغل نعلين، فهو يُعذب بِهمَا في النار " ، وفي رواية أُخرى ، أنه كان رجل من الْمُسلمين في غزوة قريظة شديد البأس فأطنب الْمُسلمون في مدحه ، فقال رسول اللّه ﷺ : " ذلك من أهل النار " ، فتَعَجَّبُواْ منه ، فما لبث أن خرج فقتل نفسه ، فقال النبي ﷺ : " أشهد أني عبد اللّه ورسوله " ، والكلام على هذا لا يُحصى ، وفيما مضى كفاية : ﴿ لِمَن كَانَ لَهُ قَلبٌ أَو أَلقَى السَّمعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴾ (٤) ، فإذا عرفت هذا عرفت ما في الْمتن .

ووالى ، وعادى ، وعرض ، وصرح - كما تقدم - جُملة وإفراداً ، فأما معنى الولاية والبراءة - فقد تقدم - وأما التعريض والتصريح : فهما ضدان ، فالتعريض : الإتيان بلفظ لا يُفيد الْمعنى حقيقة ولا مجازاً ، لكن يفيده بالإشارة إليه ، كقوله ﷺ وقد فرش رداءه لعُدي بن حاتم : " إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه " (٥) ، والتصريح أن يبرز الْمعنى في حيز الظهور ، بحيث لا يحتاج إلى تأويل ، كقوله ﷺ : " من بدل دينه فاقتلوه " (٦) .

---

(١) انظر الملحق .
(٢) انظر الملحق .
(٣) انظر الملحق .
(٤) سورة ق : ٣٧ .
(٥) انظر الملحق .
(٦) انظر الملحق .

وفي أبي البقاء : التصريح : الإتيان بلفظ خالص للمعنى ، عار عن تعلقات غيره ، لا يحتمل المجاز ولا التأويل . أ هـ .

وأما التعريض : فهو إيهام المقصود بما لم يوضع له لفظ حقيقة ولا مجازاً ، وهو أن يتضمن ما يصلح للدلالة على المقصود وغير المقصود ، إلاّ أن إشعاره بجانب المقصود أتم وأرجح . أ هـ .

كما لا يخفى ، أي : بل هو ظاهر بيِّن على من تتبع سيرته ، أي : تطلبها ، وسيرته ﷺ : طريقته المثلى ، وأحكام اللّه لا تختلف ، أي : لا يخالف بعضها بعضاً ، بل أحكامه سبحانه وتعالى مُتفقة مُؤتلفة ، فهي على كل أحد ، وهم فيها سواء ، ولا تتخلف ، أي : لا تتأخر عن أحد من المكلفين ، وتثبت في حق آخرين ، وناهيك بقوله ﷺ : " حُكمي على الواحد حُكمي على الجميع " (١) ، وسيأتي لهذا مزيد بيان ، أي : في الخاتمة في ذكر الإمامة .

تنبيه :

قال صاحب العدل (رحمه اللّه) : واعلم أن الناس في أول الإسلام ، قبل أن تختل الأمانات ، وتتغير الديانات ، فظهور العدالة بظاهر الإسلام ، كما قال عُمر بن الخطاب (رضي الله عنه) : المُسلمون كلهم عدول ، إلاّ مجرياً عليه بشهادة زور ، أو ظنينا في ولاء ، أو نسب ، فهذا هو الأصل ، فلما تغيرت الأمانة على عهد عُمر (رضي الله عنه) ، وفشت فيهم

(١) انظر الملحق .

الْخيانة ، أحدث لهم الْمزكين ، فلما وقعت الفتنة ، أصبح الناس وقد مرجت عهودهم وأماناتهم ، وجب التوقف والبحث ، وأخذ الناس بما يعرفون ، ويدعون ما ينكرون ، كما قال رسول اللّه ﷺ لعبد اللّه بن عمرو بن العاص : " كيف بك إذا مرجت عهود الناس وأمانتهم ؟ " ، قال : ما تأمرني به يارسول اللّه ، قال ﷺ : " تأخذ بما تعرف ، وتدع ما تنكر ، ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يأتيك الْموت " ، فهناك يسع العامي التوقف ما لم يقبل بالفعال أو بالْمقال ، فيسعه ما لم يتوقف في الْمُسلمين ، أو يتولى الْمجرمين ، أو ينتهك الْحرام ، ولكن يقول : ديني دين الْمُسلمين ، وقولي قول الْمُسلمين ، وهذا لمن لم يتدين أولاً ، فأما من تدين ، فلا يسعه حتى يرجع عن مقالته إلى مقالة الْمُسلمين قصداً ؛ ومن الولاية ، ولاية الأشخاص ، وهم : كل من تشاهد منه الوفاء ، أو قامت الْحجة أنه موفي ، فالْمشرك إذا أقر بالْجمل الثلاث ، وجبت ولايته ، وهي شهادة أن لاَ إِلَه إِلاَّ اللّه وَأن محمداً رسول اللّه ، وأن ما جاء به حق من عند اللّه ، ما لم يحدث كبيرة على الصحيح ، وكذا الْمخالف ، إذا خرج من مذهبه ، ودخل في مذهبنا ؛ ومن الولاية ، أي : من أقسامها ، لأنه تقدم أنها منقسمة ثلاثة أقسام : ولاية الْجملة ، وولاية الْمنصوص عليه باسم أو صفة ، وتقدم الكلام عليهما ، والقسم الثالث هذا ، وهو : ولاية الأشخاص (جمع شخص) ، أي : غير الْمنصوص عليه ، وهم : كل من شوهد منه الوفاء لِلّهِ بدينه وهم قسمان : جملة ، وإفراد ؛ فالْجملة : هُم عُلماء الْمُسلمين وأئمتهم في الدين ، كابن عباس ، وجابر بن زيد ، وأبي عُبيدة ، في الأقدمين ،

وكالْمحاربين يوم الدار على الْحق الْمبين ، وكالْمنكرين التحكيم يوم صفين ، وكالْمنكرين على الفرق ضلالهم ، كمحبوب بن الرحيل ، وأبي سعيد (رضي الله عنهم) أجمعين ، وكالأئمة الْمنصوبين القائمين بأمر اللّٰه تعالى ، كأبي بكر ، وعُمر ، وابن وهب ، وكالْجلندا ، والوارث بن كعب ، وكأئمة الْمغرب ، عبد الرحمن بن رستم ، وبنيه (رضي الله عنهم) أجمعين ، وأما الْمتأخرون ، فكأبي نبهان ، والْخليلي (رضي اللّٰه عنهما) ، وكذا كل من حذا حذوهم ، ومشى على طريقهم ، واتبع أثرهم ، فهؤلاء وأمثالهم لا يسع من قامت عليه الْحجة بالشهرة إلاّ ولايتهم ، وقبول الْحق منهم ، فمن تبرأ برأي ، أو دين ، من أحد منهم ، أو من جملتهم ، بعد قيام الْحجة عليه ، هلك (والعياذ باللّٰه) ، وهكذا كل من كان من عُلماء الْمُسلمين بهذه الصفة ، من الْمعاصرين مثلاً ، فإنه لا يجوز البراءة من العَالِم ، ولا الوقوف عنه برأي ، ولا بدين ؛ وأما الإفراد : فهو من شوهد منه الوفاء لِلّٰهِ بدينه ، من فعل الواجبات ، وترك الْمنهيات ، مع سلامة إعتقاده من الزيغ ، فإنه تجب ولايته ، وهو من عرفه لا يعرف منه إلاّ خيراً ، ولا يسمع عنه إلاّ بخير ، وكان موافقاً في القول والعمل ، وقيل : ولو في القول فقط ، والقول بوجوب ولايته هو الصحيح ، وقيل : لابُد من الإنتظار به حتى تطيب النفس ، لكن هذا يؤدي إلى تعطيل حقوق الولاية وما يتبعها ، أما إن أُتهم بزيغ في إعتقاده ، فلا ولاية حتى تبرأ ساحته من ذلك ، ولو صلى وصام ، وحج البيت الْحرام ، وتصدق بماله في الفقراء والأيتام ، وآتي بأصناف الطاعات من الْمندوبات والْمفترضات ، فإنه لا يزيده ذلك إلاّ بُعداً من ربه ، ما دام ضالاً عن

الْحق في إعتقاده ، ناكباً عن الطريقة الْمثلى ، راكباً عشواه ، مُتبعاً لهواه ، فلا ولاية ولا كرامة ، وإنـما ذلك عليه حسرة وندامـة ، نسـأله سبحانه أن يُطهرنا من الباطل بـمنه وكرمه .

فمن أجل ذلك قالوا : إن الأديان إذا ظهرت ببقعـة أو بلـدة ، لابُـد من الإمتحان لـمن أُتهم بشيء من أديان الضـلال ، فـإن الـدار مـحكوم عليهـا بـحكم سـاكنيها ، أو بـحكم السـيرة الظـاهرة فيهـا ، فهـي تبـع لـمالكها ، وقيل : بـحكم الأغلب عليها ، وهذا قسم من أحكـام ولايـة البيضة ـ وسيأتي ـ أو قامت الْحجة بأنه موف قيـام الْحجـة بـأحد ثلاثـة أمور : إما بالشهرة التي لا دافـع لهـا ، أو برفيعـة عالـمين ، وفي العـالم الواحد خلاف ، فقيل : إنه تُقبل رفيعته مُطلقاً ، فتجـب ولايـة الْمرفـوع ولايته ، وقيل : تـجوز ما لم تسأله ، فلو سأل وجب ، وقيل : ولو سأل فهي جائزة لا واجبة ، وقيل : لا مُطلقاً إلاَّ برفيعة عالـمين ، لأنها الْحجة في الشهادة ، وهل الْمرأة إن نزلت منزلة الرَّجُل في العلم بأحكام الولايـة والبراءة تكون كالرَّجُل أم لا قولان ، وهل العبد كالْحر إن نزلت بتلـك الْمنزلة قولان ، وهل الأَمة مثل الْمرأة في جميـع مـا ذكـر قـولان أيضـاً ، وأما الضعيف وهو من لا علـم لـه بأحكـام الولايـة والـبراءة ، لا يكـون حجة إلاَّ إن رفع عن العالم ، وهل إن رفـع الضعيـف عـن العـالم يكـون حجة فتجب الولاية ، أو تـجوز ، أو لابُد من ضعيفين يرفعان عـن عـالم قولان ، ومن أراد بسط ذلك فعليه بالْمطولات ؛ القسم الثالث : الْخبرة (وهي بكسر الْخاء وضمها) ، هي الإختيـار ، وقـد تقـدم الكـلام عليهـا مستوفياً .

تنبيه :

ليس على الضعيف من ولاية الأشخاص وبراءتهم ، حتى يكون عالماً بأحكام ما يسع جهله وما لا يسع جهله ، من أحكام الولاية والبراءة ، وولاية الْجملة وبراءة الْجملة جُنة له ، حتى ينزل منزلة من يكون حجة في أحكام الولاية والبراءة .

قال الإمام الْخليلي بعد كلام له : وعلى هذا الولاية الدينية الظاهرية النظرية لا تجب إلاَّ على البصراء بالنظر كما حققناه ، ومحال أن يكون بصيراً من لا علم له ، فإذا هي لا تجب إلاَّ على العُلماء ، لكن لا على كل عالم بفن من العلم ، بل على كل عالم بهذا العلم كما قررناه في هذه القاعدة ، فإن قُلت : فالضعيف إذا رأى من تجب على العُلماء ولايته بالظاهرية ، فما يكون له من الْحُكم في حقه ؟ فأقول : سلامة الضعيف في وقوف الدين ، وولاية الْجملة ، والشريطة ، وبراءتها وكفى ، فإن قُلت : ولم لم يكن للضعيف أن يتولى هذه الولاية ؟ فأقول : لأنه ليس من أهل النظر ، وهو شرط فيها . أ هـ .

فالْمشرك ، أي : من أي صنف من أصناف الْمشركين الْمتقدم بيانهم ، سواء كان شركه بالْجحد أو بالتسوية ، إذا أقر ، أي : إعترف وصدق بالْجمل الثلاث ، وجبت ولايته ، أي : بشرط أن يكون غير مُكره عليها ، ولا جار منه إقراره على سبيل الهزؤ ، وجبت ولايته ، أي : على من عرف منه ذلك ، بشرط كونه عالماً بأحكام الولاية والبراءة ، وأجاز الإمام الْخليلي هنا ، وفي الطفل الْمتولى بولاية أبيه ،

إذا بلغ ولاية الرأي ، قال : أنه يشترك في ذلك العالم والضعيف ، وهنا يشاركها العالم الضعيف في ولاية الرأي ، فليتأمل ، أي : الْجمل الثلاث : شهادة أن لاَ إِلَه إلاَّ اللَّه وأن محمداً رسول اللَّه ، وأن ما جاء به حق من عند اللَّه ، وإنما قال في الْمتن : وهي ، ولم يقل : وهن ، لأنهن كالشيء الواحد ، ولهذا عبر بعض الأصحاب عنهن بالْجملة ، وأيضاً فقد ورد مثل هذا عن البُلغاء ، قال أبو الطيب :

فتلك الْخيل وهي مسومات

البيت ، فإن قُلت : من أين لك أن تقول : وإنما جاء به حق من عند اللَّه من الْجملة ، والنبي ﷺ يدعو الناس إلى قول لاَ إِلَه إلاَّ اللَّه محمداً رسول اللَّه ، ولم يرد عنه ، ولا عن الْخُلفاء الراشدين ، أن ما جاء به حق من عند اللَّه ؟ قُلت : قد ثبت عنه ﷺ ، أنه قال : " يُؤمن عبد حتى يُؤمن بأربع ، شهادة أن لاَ إِلَه إلاَّ اللَّه وأني رسول اللَّه وأني بُعثت بالْحق " (١) ، وأيضاً فإن أصحابنا قد أجمعوا على وجوب الإقرار بذلك .

قال القطب : وإنما يخرج من الشرك بالإقرار والإعتقاد أن لاَ إِلَه إلاَّ اللَّه وأن محمداً رسول اللَّه ، وأن ما جاء به حق . أ هـ .

وفي " الدليل " : إن بعض اليهود زعم أن محمداً رسول آتى الأُميين دون غيرهم ، فأمر الْمُسلمون بالإقرار ، وأن ما جاء به حق ، خروجاً من

(١) انظر الملحق .

ضلالتهم ، واستدل بالْحديث أيضاً ، وقوله تعالى : ﴿ وَمَا لَنَا لاَ نُؤمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الحَقِّ ﴾ (١) ، فليراجع ، وقول الْمتن : ما لم يَحدث كَبيرة على الصحيح ، تبع فيه كُتب أهل الْمغرب ، كـ " القواعد " ، و " مختصره " ، و " هامشه " ، و " الوضع " ، وغيره .

قال في " شرح النونية " : وولاية من رجع من الشرك إلى الإسلام ، لقوله تعالى : ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغفَر لَهُم مَّا قَد سَلَفَ ﴾ (٢) ، وقوله ﷺ : " الإسلام جُبٌّ لما قبله " (٣) ، أي : قطع . أ هـ . ولم يذكر غيره .

وأما عبارة القطب (عفى اللَّه عنه) في ذَهَبِهِ : وتجب ولاية داخل الإسلام ، ولو بيد مُخالف ، ما لم يُحدث كبيرة على الصحيح ، أو يوقف فيه ، إن دخل بعد ظهور الْجورة ، حتى يبرأ منهم قولان . أ هـ .

وفي " هامش القواعد " عند قول " الْمصنف " : فالْمستجيب إلى الإسلام خارج من الشرك وجميع الْمعاصي ، فإن مات قبل حلول الفرض عليه فهو مسلم ، ما لم يكن منه حدث أو تفريط في شيء من الفروض ، وقد قيل : أن الْمستجيب اليوم على خلاف الْمستجيب في زمان الرسول ﷺ ، أراد : أنه لا يتولى حتى يدين بالبراءة من الْجبابرة ... إلخ ، قوله : أراد أنه لا يتولى ، أي : أراد صاحب هذا القيل ، وكأنه مرجوح عنده ، ولذلك حكاه بقيل . أ هـ كلامهما فليتأمل .

---

(١) سورة المائدة : ٨٤ . (٢) سورة الأنفال : ٣٨ .

(٣) انظر الملحق .

وأما الإمام الْخليلي ، فعبارته : الْحزب الأول من لم يكن مأخوذ لِمَا مضى ، وصحت له الْموافقة ، كصبي بلغ ، ومشرك أسلم ، ففي ولايتهم ثلاثة أقوال ، إحداها : ولايتهم في الْحال ؛ ثانيها : ينتظر بهم الأعمال ؛ ثالثها : ما قيل في الولاية الإصطفائية ؛ حتى قال : فإن قُلت : فما ترى في هذا القول الأول ، وهل عليه عندك الْمعول ؟ قُلت : وأما هو فغير خارج من النظر ، كما أنه مشهور في الأثر ، ومن الْحجة فيه نقلاً قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعنَكَ عَلَى أَن لاَّ يُشرِكنَ بَاللَّهِ شَيْئاً وَلاَ يَسرِقنَ وَلاَ يَزنِينَ وَلاَ يَقتُلنَ أَولاَدَهُنَّ وَلاَ يَأتِينَ بِبُهتَانٍ يَفتَرِينَهُ بَينَ أَيدِيهِنَّ وَأَرجُلِهِنَّ وَلاَ يَعصِينَكَ فِي مَعرُوفٍ فَبَايِعهُنَّ وَاستَغفِر لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (١) ، قيل : والإستغفار ولاية ، وأما من النظر فقد ثبت لكل منها حُكم الإسلام ، ولم يضيع فريضة بعد ولم يتهم بخيانة ، فأولى به الأمانة ، ولن يغلب الكفر على الإيمان من لنفسه إرتضاه ودان بمقتضاه ، ولو مات على ذلك غير مُبدل ، لكان في الْجنة جزماً ، وأما أن يكون الْمعمول على هذا القول الأول ، وأنه أصح ما قيل ، فلا أرى ذلك ولا أقول به . أ هـ .

وأقول : إن النبي ﷺ ، إكتفى من الأعراب وأحلاف العرب بالشهادتين ، ولم يلزم واحداً غير مفارقة الكفر وأهله ، والكون مع الإسلام وأهله ، ولم ينتظر بأحد في أمر ولايته شهرين ولا أقل ولا أكثر ، ﴿ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَى نَفسِهِ وَمَن أَوفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيهُ اللَّهَ فَسَيُؤتِيهِ أَجراً عَظِيماً ﴾ (٢) ، وقوله : على الصحيح ، فيه إشارة إلى

(١) سورة المُمتحنة : ١٢ .   (٢) سورة الفتح : ١٠ .

القولين الآخرين ، وكذا الْمخالف إذا خرج من مذهبه ودخل في مذهبنا ، أي : إذا لـم يـمنع مـن ولايتـه إلاَّ خلافـه ، فإنـه تـجب ولايتـه علـى الصحيـح ، وفيـه الثلاثـة الأقـوالُ الْمُتقدمـة ، كمـا في الْمُشـرك ، وزاد القطب شرطاً وهو : كونه مُقلداً ، فأما إذا كان مُتدينـاً مُجتهـداً ، فـلا ، حتى يتوب من بدعته تلك بعينها ؛ وعبارته : تـجب ولاية الْمخـالف إذا دخل في مذهبنا ، إن كان مُقلداً غير قاطع للعذر ، وإن كان مُجتهـداً أو قاطعاً للعذر ، فلا ، حتى يتوب من كل بدعة دان بهـا واحـدة واحـدة ، ويعترف بالْخطأ فيها عند كل من يعلمها منه ولو برسالة . أ هـ .

لكن قوله : عند كل من يعلمها منـه ... إلـخ ، فيـه إشـكال ، لأنـه علمها منه ، ولم يتبعه عليها ، فليس عليه إعلامه ، بـل عليـه إعـلام مـن إتبعه عليها ، هكذا في الأثر ؛ وعبارة " القواعـد " : وإن كـان الْمُبتـدع دعا إلى بدعته فاستجيب له ، فأراد التوبة ، فلابُـد لـه أن يذهـب إلى مـن دعاه ، فيعرفه أن الذي دعاه إليه ضلال ، وأنه تاب إلى اللّٰه مـن ذلـك ، فإن غالوا وكانوا بـحيث يعرف أثرهم وصل إليهم وعرفهم توبته وردهم عن ضلالتهم ، فإن قبلوا فسبيل ذلك ... إلخ .

الولاية : ولاية الإمام العدل ومن تـحته من الرعية إجمالاً ، لأن الدار حينئذ دار عدل وإسـلام ، ومـن الولايـة ، أي : ولايـة الأشـخاص علـى الصحيح ، التي تـجب ، أي : وجوباً عينياً ، ولاية الإمام العـدل ، أي : الْمعاصر ، وهو الذي صرح الأثر به أنه لا يسع جهله .

قال الإمام الْخليلي : لكن وجوب ذلك علـى رعيتـه ، إذ لابُـد مـن

إلتزام طاعته ديناً إن ثبتت إمامته ، وَإِلاَّ فبالعكس إن ظهرت عداوته . أ هـ .

ومن تحته من الرعية إجمالاً ، أي : من ثبت عليه حكمه من الناس في الْجملة من غير تعيين لأحد مخصوص .

قال الإمام الْخليلي : في الدار العدلية الْمجتمع عليها ، وهي دار الإمامة الْمتسمي أهلها بدين أهل الإستقامة ، فإذا صح ذلك منهم ، وجرت الأحكام فيها بالعدل ، فظهرت السُنن ، وإنخمدت الفتن ، بحكم الإمام الْمجتمع عليه ، أو من له حكمه ، فلأهل الدار حينئذ تثبت ولاية البيضة ـ فيما قيل ـ بالْحكم الظاهر في الْجملة ، فيجوز لهم من حيث الْجملة ، ما يجوز للولي من الثناء والإستغفار ؛ وقال في موضع آخر : دار الإمام العدل إذا كانت إمامته ظاهرة ، ويده لأهلها قاهرة ، ففي أهلها أقوال ، أحدها : إن كل من إستقبل القبلة ، ودان بطاعة الإمام ، وجبت ولايته ؛ وثانيها : الأول ، إِلاَّ أنه قال : إذا لم يعلم منه مُخالفة الإمام ، وإستقبل القبلة ، على قول من يرى الْموافقة بالقول ، ورابعها : قول الْمغربي : إنه يتولى كل من رآه في زي أهل الدار ، ولم تظهر منه مُخالفة لهم ، وخامس الأقوال : إنه لا ولاية إِلاَّ بزيادة شروط الولاية الإصطفائية ، وقد مضى القول عليها ، والإختلاف هنا كما هو ثمة أيضاً . أ هـ .

وأما أعوان الإمام ، فأُمناؤه على العباد في البلاد ، كوالٍ ، وقاضٍ ، ففيهم قولان ، أحدهما : أنهم يتولون ، لأنه لا يباح له تولية أَهل الفساد ،

فهم تَبع له في الولاية ، وقولٌ : هم كغيرهم من العِباد ، وأما عساكره وجنوده ، وقد تقدم القول : أنهم يتولون في الْجملة ، على بعض القول ، لا من حيث إفرادهم ، ويلحق بالإمام العدل كل حاكم عدل على الصحيح ، ولو لم تثبت له بيعة ، إن سار بسيرة الإمام العدل ، وقولنا : لأن الدار حينئذ دار عدل وإسلام ، أي : بسبب حكمه الْجاري على أهلها ، ولو أن فيها فُساقاً أو أهل ذمة ، قال رسول اللَّه ﷺ : " اللهم إرحم الأنصار والْمُهاجرين " (١) ، وقال ﷺ : " أسلم ، سالمها اللَّه ، وغفار ، غفر اللَّه لها " ، ومعلوم أن هذه ولاية في الْجملة ، ولا ينظر إلى من كان تحت حكم الإمام ، مقهوراً من الفسقة ، وقد مضى أن حكم الدار لمالكها ، أو لساكنها ، أو للأغلب ، نص عليه الإمام الْخليلي ، وإحتج عليه بقوله تعالى : ﴿ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَت تَّعْمَلُ الْخَبَائِثَ ﴾ (٢) ، فلم يلتفت إلى بيتٍ للوطٍ (عليه السلام) ، لأنه بيت بين ظهرانيهم ، بل حكم على القرية بالفسق ، حيث قال : ﴿ إِنَّهُمْ كَانُواْ قَوْمَ سَوْءٍ فَاسِقِينَ ﴾ (٣) ، وإن كانت الدار إختلاطية ، بأن ظهر فيها تدين بضلال أو بشركٍ ، ولم تكن يد أهل العدل قاهرة ، فلا يتولى إلاَّ من صحت له الْمُوافقة في القول والعمل ، وللديار أحكام تطلب من مظانها .

ومن الولاية أيضاً : ولاية أطفال الْمُؤمنين ؛ ومن الولاية ، أي : من أقسامها ، أي : ولاية الأشخاص ، ولاية أطفال الْمُؤمنين ، أي : من ثبتت ولاية آبائهم وأُمهاتهم ، بأي وجه من أقسام الولاية الْمتقدم حُكمها ،

---

(١) انظر الملحق . (٢) سورة الأنبياء : ٧٤ .
(٣) سورة الأنبياء : ٧٤ .

لكنها ولاية بحكم الظاهر ، ولو ثبتت لآبائهم ولاية الْحقيقة ، وقول : إن ولي الْحقيقة يتولى ولده بالْحقيقة ، وهو الأصح لقوله ﷺ : " تمام رضاعك في الْجنة يابُني " ، في ولده إبراهيم (عليه السلام) ، وثبوت ولايتهم بالتبع ، لقوله عز وجل : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَاتَّبَعَتْهُم ذُرِّيَّتُهُم بِإِيـمَانٍ ﴾ (١) ، واتفق العُلماء على ولاية ولد الْمتولي بولاية أبيه ، واختلفوا في ولايته بولاية أُمه ، والصحيح أنه يتولى بولايتها ، لأنها تجره إلى إسلامها ، إذا أسلمت وأبوه مُشرك ، والْمعتوه إذا بلغ معتوهاً وأبوه متولي ، فكذلك يتولى بالتبع ، وأما إذا كان ولياً قبل كونه معتوهاً ، فإنه يبقى على ولايته لإنكسار القلم بعد أن يكون معتوهاً ، واختلفوا في مولى الْمتولى وعبده ، إذا كانا طفلين ، والشيخ الْخليلي يميل إلى أنه تبع لأبيه لا لسيده ، إن يكن له أب في الإسلام وعبادته إن كان لهم أبوان في الإسلام ولو مملوكاً ، فلهم في الولاية حكمه لأنهم ذريته ولا فرق ، وإن لم يكن لهم في الإسلام أب ولا أُم ، فلا يكونون في هذا الْموضع تبعاً لآبائهم الْمجهولين ، لأنهم في حكم من لم يُدر منه خير ولا شر ، ولا يصح لهم تبع لآبائهم لو كانوا مُشركين ، لأنهم تبع للإسلام ، فيما لهم من الأحكام . أ هـ .

وفي " الأثر الْمغربي " : يصح ولايتهم بالتبع لسيدهم وهو الظاهر ، وإن كان القول بعدم ولايتهم بالتبع مشهوداً ، فإذا بلغ الْمتولي بالتبع ، فقيل : إنه باق على ولايته ، ما لم يقع منه ما يوجب خروجه عنها ، والأصح إنه يوقف عنه كغيره ، حتى يثبت له موجبها فيتولى أو العكس

(١) سورة الطور : ٢١ .

فليبرأ منه ، فلو غاب قبل البلوغ ، فالقولان ثابتان ، إذا صار بحد من يمكن بلوغه بسن أو شهادة عدلين أو شُهرة قاضية ، لأنه يمكن بقاؤه فيحكم عليه بحكم نفسه ، ويمكن موته فيكون ولياً بالتبع لأبيه .

تنبيه :

من الولاية : ولاية الرأي ، والسؤال ، والشريطة ، وكلها في حق الضعاف لا الأعلام ، وذلك أن يقع من الولي حدث محرم في غير الْجملة وتفسيرها ، لكن لا يعلم الضعيف الْحكم عليه ، فإنه يتوسع بهذه الأقسام فيه ، فيتولاه على أشتراط البراءة منه ، إن كان حدثه تجب به البراءة ، أو على إعتقاد السؤال في حدثه ، حتى ينزله منزلته ، أو يتولاه بالرأي على ذلك ، وهذه طريقة الْمشارقة ؛ وأما الْمغاربة : فإنهم يتوقفون في الفعل ، ويبقون الشخص على حاله ، وسيأتي ، واللّه أعلم .

وأما البراءة : فقد تقدم أنها البغض واللعن للكافر لكُفره ، أي : أما الولاية ، فقد تم الكلام عليها ، وأما البراءة ... إلخ ، ولها معنى لغوي ومعنى شرعي ، أما اللغوي : فهي الْمفارقة والتخلص عن الشيء ، وأما الشرعي ، فكما في الْمتن : إنها البغض واللعن للكافر ... إلخ ، وأدلتها تقدمت في باب الولاية ، وإنما قُلنا : إنها البغض واللعن ... إلخ ، لأنها ضد الولاية ، وهي منقسمة إلى : براءة اللّه من عبده ، إذا خذله ـ كما تقدم ـ فخذلان اللّه عبده هي براءته منه ، وقيل : علمه به وبمنزلته في جهنم (أعاذنا اللّه منها) ، وإلى : براءة العبد من نفسه ، وذلك حال

مقارفته لذنبه وعصيانه لربه ، وإلى : براءة الشخص من غيره ، إن شهر عنه ما تجب به البراءة من قول ، أو عمل ، أو إعتقاد ، أو صح ذلك بالبينة العادلة ، وهي شهادة عدلين ما ، تجب به البراءة ، وهل تجوز الْمرأتان مع العدل ، إن نزلتا منزلة من تُؤخذ منه البراءة ، وكذا العبد إن نزل تلك الْمنزلة قولان .

وفي " شرح النونية " : وأن البراءة تُؤخذ بأحد خمسة أسباب : إقرار الْمرءِ على نفسه بفعله كبيرة ، وبإتخاذ الْخطأ ديناً ومشاهدته على كبيرةٍ أو صغيرة مُصراً عليها ، وبشهادة عدلين ممن تقوم بهما الْحجة في الولاية والبراءة ، وبالشهرة التي لا تدفع . أ هـ .

تنبيه :

أنكر براءة الأشخاص بعض القوم على ما يوجد في الأثر ، وليس بشيء ، فإن علة براءة الْجملة عدم الوفاء ، وهو بعينه علة براءة الأشخاص .

قال الإمام الْخليلي (رضوان اللّه عليه) : فلا تركن إلى قول من لا يرى البراءة إلاَّ في الْجملة دون الأفراد ، فإنه لقصور علم وركاكة فهم ... إلخ .

وإنها تجب براءة الكافرين جملة ، ومن لم يبرأ من جملتهم ، فقد أشرك ؛ وإنها ، أي : القصة والشأن ، تجب على الْمكلف براءة الكافرين ، أي : من الأولين والآخرين جملة ، أي : حال كونهم جملة ،

أو في الْجملة ، سواء كان كفرهم شركاً أو نفاقاً ، ومن لم يبرأ من جملتهم ، فقد أشرك لرده على اللّه حكمه فيهم ، قال اللّه تعالى : ﴿ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشرِكِينَ وَرَسُولُهُ ﴾ (١) ، وقال : ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ ﴾ (٢) ، في أمثالها ، وقد تقدم في باب الولاية أكثر من هذا .

وفي " شرح النونية " : وأن البراءة أيضاً قسمان : براءة جملة ، وبراءة أشخاص ، فالأولى ـ كما سبق ـ : هي أن يتبرأ الْمكلف عند أول بلوغه من جميع العاصين والعاصيات ، والْمشركين والْمشركات ، من الإنس والْجن ، والأحرار والعبيد ، الْمعروف له منهم وغير الْمعروف ، من أول الدُّنيا إلى آخرها ، من غير قصد إلى معين .

وفي كرسي الإمام الْخليلي (قدس سره) : في البراءة الْحقيقية للجملة الوصفية ، وهذه هي الْمعروفة عندنا بالبراءة في الْجملة من كل عدو لِلّهِ ، من مُشرك أو منافق فاسق ، فالبراءة من أهل هذه الصفات حقيقية بنص الكِتاب ، والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشرِكِينَ وَالْمُشرِكَاتِ ﴾ (٣) ، ﴿ وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُواْ فَمَأْوَاهُمُ النَّارُ ﴾ (٤) ، وما يشبههن من الآيات ؛ فالبراءة في الْجملة واجبة لأهل هذه الصفات ، من دون تعلق بالذات إلاَّ بحكم الظواهر ، وهذه البراءة من كل عدوٍ لِلّهِ ، هي الْمُسماة عندنا : ببراءة الْجملة الْحقيقية ، في كُتب الشيخ يسميها : البراءة الشرطية . أ هـ .

---

(١) سورة التوبة : ٣ .
(٢) سورة التوبة : ٦٨ .
(٣) سورة الفتح : ٦ .
(٤) سورة السجدة : ٢٠ .

وفي " القواعد " : في بـراءة الْجملة ، وهي فريضة على كـل مكلـف في حال البلوغ ، كالولاية حـذو النعـل بـالنعل ، ففـرض البراءة علـى كـل مكلف ، أن يبرأ من جميع أعداء اللّه من الأولـين والآخريـن ، مـن الْجـن والإنس أجمعين إِلَى يَومِ الدِّيـنِ ، مـن غـير قصـد إلى أحـد بشـخصه مـن الكافرين ، هكذا توحيد ، والترك لشيء من ذلك شـرك ، والْجهـل بـأن اللّه أوجب على العمل بها ثواباً كفر وشرك ، والإنكـار لوجوبهـا شـرك أيضاً . أ هـ .

أقول : إذا سمعت ما تلوناه عليك من آثار الْمُسـلمين ، فـلا تغفـل أن هذا مشروط بقيام الْحجة التي ينقطع بهـا عـذر الْمكلـف ، وَإِلاَّ فـلا تكليف إِلاَّ بها ـ كما تقدم غير مرة ـ .

وكذا بـراءة الْمنصـوص عليـه بالشـر واجبـة ، وهـو مـن ذَكـر اللّـه في كِتابه ، أو علـى لسـان رسـوله ﷺ ، باسـم أو صفـة ، أنـه مـن أهـل النار ، وأنه كافراً ، وما أشبه ذلك ، كأبي لهب ، وَكَـالَّذِي تَوَلَّـى كِـبرَهُ مِن العُصبة : ﴿ الَّذِينَ جَاءُو بِالإِفكِ ﴾ (١) ، ونـحو ذلـك ، أي : ومثـل وجوب براءة الْجملة ، براءة الْمنصوص عليه ، أي : الثابت عليه حكـم من اللّه تعـالى بـالبراءة أو بـالكفر واجبـة ، : أي علـى مـن قـامت عليـه الْحجة بذلك من الْمكلفين ، وهو الْمعبر عنه في كُتب الشيخ أبي سـعيد (رحمه اللّه) ، ببراءة الْحقيقة ، وهو من ذَكر اللّـه تعـالى في كِتابـه ، أي : القُرآن ، وكذا كـل كِتـاب مـن الكُتـب السـماوية الْمتقدمـة ، حكمهـا حكم القُرآن ، أو على لسان رسولـه ﷺ وهو سيدنا محمد ﷺ ، وكذا

(١) سورة النور : ١١ .

كل رسول من الرُسُل الْمتقدمين باسم ، أي : كفرعون ، وهامان ، وقارون ، أو بصفة : كأصحاب الرس ، وقوم هود ، وقوم صالح ، وأصحاب الاخدود ، أنه من أهل النار ، أي : من أهل عذاب اللّه تعالى ، أو أنه كافر كُفر نعمة ، أو كُفر جحود وإنكار ، وما أشبه ذلك مما يؤول إلى سخط اللّه وعذابه ، كأبي لهب ، لقوله تعالى : ﴿ تَبَّت يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ﴾ (١) ، فإن التب : الْخسران والهلاك ، وَكذلك : ﴿ الَّذِين جَاءُو بالإفكِ عُصبَةٌ مِّنكُم لاَ تَحسَبُوهُ شَراً لَّكُم بَل هُوَ خَيرٌ لَّكُم لِكُلِّ امرِيءٍ مِّنَهُم مَّا اكتَسَبَ مِنَ الإِثمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبرَهُ مِنهُم لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (٢) ، أي : الكذب في حق السيدة عائشة (عليها السلام) ، والقصة مشهورة في كُتب الأحاديث والتفاسير ؛ قيل : أن الْمتولي كبره ابن أُبي (أخزاه اللّه) ، لكن لا يلزم البراءة منه بالْحقيقة ، إلاَّ مع من صح له ذلك بالشهرة التي لا دافع لها بخلاف الصفة في الآية ، فإنه يبرأ منه حقيقة ، واعلم أن الْمنصوص عليه إما جملةً ، وإما أفراداً ، وإما صفة ، أو باسم - كما تقدم - فالْجملة ظاهر معناها كقوله تعالى : ﴿ وَقَومَ نُوحٍ لَّمَّا كَذَّبُواْ الرُّسُلَ أَغرَقنَاهُم ﴾ (٣) ، في أمثالها من الآي ، والمفرد الْمُسمى : كَأَبِي لَهَبٍ ، والْموصوف : كـ ﴿ وَامرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الحَطَبِ ﴾ (٤) .

قال الإمام الْخليلي في البراءة الْحقيقية للجملة العينية : هي ما عينت لذوات معروفة ، كالشياطين ، وقوم نوح ، وعاد ، وثمود ؛ إلى أن قال : فالبراءة منهم بأعيانهم واجبة بالْحقيقة ، على كُل من تأدى

(١) سورة المسد : ١ .
(٢) سورة النور : ١١ .
(٣) سورة الفرقان : ٣٧ .
(٤) سورة المسد : ٤ .

ذلك إليهم من العلم الذي يوجب الْحقيقة ؛ حتى قال : فإن قُلت : إن كانت هذه الْحقيقية ، فالبراءة جنسية لشمولها الكل ؟ فأقول : نعم هي في الكلام بحكم الْحقيقة ، وذلك في الْجملة لازم بنص الكِتاب ؛ ثم قال : قد سبق أن الْجملة نوعان : عينية ووصفية ؛ فالعينية : ما عينت لذواتٍ معروفة ، والوصفية : ما دلت على صفات مألوفة ؛ فالأُولى منهما لشمول الأعيان جميعاً ، لا تقصر على فرد أبداً من نوع ذلك الْجنس ، الذي صح فيه حكم الْحقيقة من ولاية أو براءة ، فمن لزمته ولاية الْجملة للملائكة (عليهم السلام) ، ثم صح معه أن إسرافيل وعزرائيل (سلام اللّه عليهما) ملكان ، وجبت عليه لهما الولاية في الأفراد ، ومن لزمته البراءة العينية من الشياطين ، وعلم أن منهم إبليس (لعنه اللّه) ، وجبت عليه له العداوة الْحقيقية ، ولم يكن عليه سؤال عن صفة إبليس وعمله ، ولم يجز له الشك فيه ؛ وأما الْجملة الوصفية ، فكذلك يندرج تحتها كل نوع من أهل جنس تلك الصفة ، ولكن لا يحكم على الأفراد بحقيقة إتصافهم بهاتيك الصفة إلى الْممات ، لأنه من الغيب ، فمنع الْحقيقة لقصور علمنا عن الْحكم عليهم بثباتهم على حقيقة الإتصاف ، لا لقصور عن حقيقة في الْحكم لأهل تلك الصفة ، فقد بلغ العلم اليقيني الْحقيقي ، أن كل من استقام على الدين فهم من أهل الْجنة قطعاً بنص الكتاب ، ولكن لم يصح عندنا العلم القاطع في أحدٍ أنه من أهل الإستقامة إلى الْممات ، لِمَا فيه من الْمحتملات التي إنفرد بها عالم الغيب والشهادة .

إلى أن قال في البراءة الْحقيقية من الأفراد : وهي أيضاً على نوعين ؛

النوع الأول : البراءة الْحقيقية العينية : وهي كل من ثبت اسمه في كِتاب اللّه تعالى ، وذكر فيه بالوعيد واللعن ، أو الشتم ، أو الذم ، كفرعون ، وهامان ، وآذر ، فالبراءة منهم واجبة بالْحقيقة ، وكذا من ثبت فيه ما يوجب براءة الْحقيقة عن لسان نبي أو رسول ؛ ثم قال : النوع الثاني : في البراءة الْحقيقية الوصفية من الأفراد : وهو كل من لم يذكر اسمه بعينه ، وإنما ذكر بصفة يعرف بها ، وهم في الوجود طائفتان لا سوى ، فالأولى : شيطانية ، وهي أم الْخبائث ، وقد بقي في الكِتاب من صفة قائدهم إلى النار ، ما كثر قوله تعالى في الشيطان الرجيم : ﴿ وَغَرَّكُم بِاللَّهِ الغَرُورُ ﴾ (١) ، ﴿ إِنَّهُ لَكُم عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾ (٢) ، والبراءة والعداوة واجبة ممن حلي بهذه الصفات القبيحة ، عند كل من انتهت إليه من كِتاب اللّه ، كذلك ولا تجب بها البراءة منه بالاسم إلاَّ على من عرف التأويل يقيناً ؛ والطائفة الثانية : الإنسانية ، وهم رجال ونساء : وكل يوجد فيه ذلك من شرار الفريقين ، فالرجال : كقوله تعالى : ﴿ وَاتلُ عَلَيهِم نَبَأَ الَّذِي أَتَينَاهُ أَيَاتِنَا فَانسَلَخَ مِنهَا فَأَتبَعَهُ الشَّيطَانُ فَكَانَ مِنَ الغَاوِينَ ﴾ (٣) ، فالبراءة واجبة من هذا بالصفة لا بالغير ، إلاَّ من علم يقيناً من التأويل أنها نزلت في أحد معروف العين عنده ، فتجب عليه العداوة الْحقيقية ؛ ثم قال : والنساء : كقوله تعالى : ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ امرَأَتَ نُوحٍ وَامرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحتَ عَبدَينِ مِن عِبَادِنَا صَالِحَينِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَم يُغنِيَا عَنهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيئاً وَقِيلَ ادخُلاَ النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ ﴾ (٤) ، والْحكم فيهما بالعداوة الْحقيقية الوصفية كما

---

(١) سورة الحديد : ١٤ .
(٢) سورة البقرة : ١٦٨ ، ٢٠٨ ؛ سورة الأنعام : ١٤٢ ؛ سورة يس : ٦٠ ؛ سورة الزخرف : ٦٢ .
(٣) سورة الأعراف : ١٧٥ . (٤) سورة التحريم : ١٠ .

مضى . أ هـ مع حذف .

ومن الواجب البراءة ممن شوهد ، أو شهر ، أو أُخبر عنه متوليان ، أنه يأتي كبيرة ، أو مُصر على معصية ، لأن الإصرار كبير ، واللّه وعد تكفير الصغائر مع إجتناب الكبائر ؛ ومن الواجب ، أي : على الْمكلف إذا نزل منزلة من يجب عليه ذلك بعد قيام الْحجة ، البراءة ، أي : الْمفارقة الدينية من كل شخص شوهد ، أي : علم منه أنه يأتي كبيرة ، أي : يفعلها ، وفسرت الْمشاهدة بالعلم ، سواءً كان ذلك بعيان ، أو سماع ، أو إقرار ، إذا أقر بذلك على سبيل السرور بهما أو الإفتخار ، وشرطه أن لا يكون له محتمل ، فلو احتمل له وجه يخرجه من الْحق البتة . أ هـ .

وقولنا : يأتي كبيرة ـ تقدم ضبطها ـ : أنه ما وجب به حد في الدُّنيـ ووعيد في الآخرة وما أشبهه ، وما قبح فاعله ، وهي لا تعدو ثلاثة أقسام : شرك ، وإستحلال ، وإنتهاك ، وضابطها : واجب الترك ، وترك الواجب ، واختلف في الْمظالم ، فقيل : أنها كبير مُطلقاً ، وقيل : ما خرج في معنى الأموال ، على معنى السرق والتلصص ، فلا كبير حتى يكون قيمته أربعة دراهم ، وكذا في الأنفس ، فكلما أوجب قصاصاً فكبير ، تشبيهاً له بالْحد ، وقول : ولو رمية ببعرة ، وأما الْخارج على معنى البغي والْحرب ، فهو كبير مُطلقاً ، ولا خلاف فيه أو شهر ، أي : إشتهر شهرة حق لا دافع لها (وهي بضم الشين) ، ولا تنحصر بعدد ، وضابطها ظهور الشيء بلا لبس ، وهي عرفاً ما كان من خير متواتر متواطئ عليه ، حتى يرتفع الريب ويثبت العلم اليقيني .

قال فقيه العصر في مشارقه : وحاصله إن لشهرة الْحق شرطين : أحدهما : أن تكون صادرة عن أهلها ؛ وثانيهما : أن لا يعارضها من أهلها معارض ، مثال ذلك : أن يصدر من بعض الْمحققين خبر ، ويصدر من البعض الآخر خبر يخالفه ، فإن كل واحد من الْخبرين الْمتعارضين آحادي ليس بشهرة ، أما إذا كان الإنكار صادراً من غير أهلها ، فلا يعبأ به ، وذلك كإنكار أهل الْخلاف للشهرة القاضية بحقية أهل النهر ، فإنه إنكار صادر على سبيل الدعوى منهم ، وها أنا أُبين أهل الشهرة ، فأقول : هم جماعة لا يمكن تواطوء مثلهم على الكذب عادةً ، بأن كانوا من جهات شتى ، فلا يشترط فيهم تعيين عدد ، خلافاً لمن قال : بتعيين العدد فيهم . أ هـ .

أو أخبر عنه متوليان ، أي : شهد عليه الْمتوليان وإن ضعيفين ، لأن الشهادة يشترط فيها العدالة ، ولا يشترط كون الشاهد عالِماً ، فشهادة الْمتولي مقبولة ولو ضعيفاً ، لكن على الضعيف أن يفسر الْحدث ، وقول : لا تقبل من الضعيف مُطلقاً ، وقول : لا تقبل من الضعيف على عالم أو إمام ، وبعض فرق بين الأحداث ، فقال : ما كان فيه العالم والضعيف سواء ، كالزنى والشرك ، فلا تفسير على ضعيف ولا على عالم ، ما كان من الأحداث لا يصل إليه إلاَّ العالم ، كتجوير الْحاكم في حكمه ، وأخذ مال اللّه من غير موضعه ، فهذا ونحوه يشترط فيه شهادة العُلماء ، وحيث اشترط في باب الولاية والبراءة العُلماء ، فالْمراد بهم عُلماء الفن ، وفي الْمشهود عليه لابُد من أن يكون حاضراً على الصحيح ، أما الأموات فلا تقبل الشهادة عليهم ، لعدم إمكان

حضورهم ، وبعض جوز الشهادة على غير الْحاضر ، فالأموات ما لم يكونوا عُلماء أو أئمة ، فلابُد من أن يلحقهم الإختلاف السابق ، أما العُلماء والأئمة ، فقد حكى الإجماع على عدم جواز الشهادة عليهم بعد موتهم ، وهل يشترط في الشاهد أن يكون حراً ، ذكراً ، بالغاً ، تشبيهاً للبراءة بالْحدود ، فلا تجوز شهادة النساء ، أو تجوز مع الرجال كالْحقوق ، قولان ، وكذا العبد أو مُصر على معصية ، الإصرار : لُغة الإقامة ، وعرفاً : عدم الإنقلاع عن الْمعاصي ، سواء كانت الْمعصية كبيرة أو صغيرة .

قال الإمام الْخليلي : والإصرار عرفاً : عِبارة عن الثبوت على الشيء بلا إقلاع عنه ، وقد اختلف في الْمُدة التي يحكم فيها بالإصرار على من ركب الصغائر من الذنوب ، فقيل : ما لم يتب من حينه فقد أصر ؛ وفي قول آخر : ما لم يعزم على ترك الْمتاب ، وذلك لا يعرف حتى يستتاب ، فإن امتنع فقد أصر ، وكذلك إنَّ بإصراره أقر ، ومن فعل الصغير متهاوناً به ، أو مستخفاً بعقابه ، فذلك كبير من جرمه لعظم إثمه . أ هـ .

لأن الإصرار كبيرة ، أي : لقوله ﷺ : " هلك الْمصرون " (١) ، ولقوله ﷺ أيضاً : " لا كبيرة مع الإستغفار ، ولا صغيرة مع الإصرار " (٢) ، وللإجماع على أن الإصرار كبير ، وقد نوه إلى ذلك الكِتاب ، كقوله تعالى : ﴿ وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَى مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعلَمُونَ ﴾ (٣) .

---

(١) انظر الملحق . (٢) انظر الملحق .

(٣) سورة آل عمران : ١٣٥ .

وفي " الكشاف " : في هذه الآيات بيان قاطع ، أن الَّذِينَ أَمَنُواْ على ثلاث طبقات : متقون ، وتائبون ، ومصرون ؛ وأن الْجنة للمتقين والتائبين منهم دون الْمصرين ، ومن خالف في ذلك فقد كابر عقله وعاند ربه . أ هـ .

واللّه وعد تكفير الصغائر ، مع إجتناب الكبائر ، أي : لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ إِن تَجتَنِبُواْ كَبَائِرَ مَا تُنهُونَ عَنهُ نُكَفِّر عَنكُم سَيِّئَاتِكُم وَنُدخِلكُم مُّدخَلاً كَرِيماً ﴾ (١) .

قال في " شرح النونية " : إن في وجود الصغير عند أصحابنا خلافاً ، فقيل : لا وجود لها أصلاً ، وقيل : أنها موجودة في نفس الأمر ، ولكنها غير معلومة لنا ، وقيل : موجودة فيه معلومة لنا ، كالتبسم الغير الْمباح ، ونية الْمعصية والهم بها ، ويمكن رد القول بعدم علمها إلى القول بعدم وجودها ، لأن السالبة تصدق بنفي الْموضوع ، كما هو مقرر في علم الْميزان الْحاوي له أهل التقى والإتقان ، وإن في الآثر عن غير واحد : أن الصغائر تحط عن العبد بإجتنابه الكبائر وبفعله الطاعات ، لإستثناء اللّه إياها ، بقوله تعالى : ﴿ إِلاَّ اللَّمَمَ ﴾ (٢) ، وقوله : ﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذهِبنَ السَّيِّئَاتِ ﴾ (٣) ، أي : أن الصلوات الْخمس يكفرن الصغائر لمن اجتنب الكبائر ، وكذلك الصوم من رمضان إلى رمضان ، والْجمعة إلى الْجمعة ، والعُمرة إلى العُمرة ، كل هذه الْمعاني تكفر الصغائر لِمجتنب الكبائر ، وأما من كانت معه كبيرة ، فإنه يُعاقب عليها

(١) سورة النساء : ٣١ .
(٢) سورة النجم : ٣٢ .
(٣) سورة هود : ١١٤ .

وعلى الصغير معاً ، لقوله تعالى : ﴿ لاَ يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلاَ كَبِيرَةً ﴾ (١) ، فأخبر أنه تعالى أحصى عليهم صغير الذنوب وكبيرها ، والْمراد من إجتناب الكبائر ما يعم التوبة منها بعد ملابستها ، لا ما يخص عدم مفارقتها بالْمرة ، وأما إجتنابها بعد التلبس بها من غير توبة ، فلا تكفر به الذنوب الصغائر بالنسبة لتلك الكبائر ، ولا ينحصر مكفر الصغائر في إجتناب الكبائر ، لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ ﴾ (٢) ، وقوله ﷺ : " اتبع السيئة الْحسنة تمحها " (٣) ، وقوله ﷺ : " من توضأ نحو وضوئي هذا ، ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه ، أي : بسوء ، غفر له ما تقدم من ذنبه " (٤) ، وفي رواية : " لا يتوضأ مسلم فيحسن الوضوء فيصلي صلاة إلاَّ غفر له ما بينها وبين التي تليها " (٥) ، وكذا المصائب تكفر الصغائر كذلك . أ هـ .

وإذا سمعت ما تلوناه عن الإمام عبد العزيز ، علمت إختيار الْمُؤلِّف : أن الصغائر لها وجود في الْخارج ، وفاقاً للجم الفقير من أهل الْمذهب وغيرهم .

قال الإمام الْخليلي : وأما الصغائر فهي ما عدا الكبائر من الْمعاصي مُطلقاً ، كقُبلة ، ونظرة ، ومس في بدن أجنبية ، لا على ما جاز ولو لعذر ، ولا في الفرج على عمد ، فكبيرة ؛ وعلى قول آخر : فجميع الْمعاصي كبائر ، وكأنه قول من إستغرقته هيبة الْجلالة فأسكرته ، ودهشته بوارق العظمة فحيرته ، فأتى في مقاله بلسان حاله ، وَالَّذِي يطابق

---

(١) سورة الكهف : ٤٩ .
(٢) سورة هود : ١١٤ .
(٣) انظر الملحق .
(٤) انظر الملحق .
(٥) انظر الملحق .

مفصل الشريعة الأول ، بدليل الثابت في نص الكِتاب ، من مثل قوله تعالى : ﴿ إِن تَجتَنِبُواْ كَبَائِرَ مَا تُنهُونَ عَنهُ نُكَفِّر عَنكُم سَيِّئَاتِكُم وَنُدخِلكُم مُّدخَلاً كَرِيماً ﴾ (١) ، وقوله تعالى : ﴿ وَوُضِعَ الكِتَابُ فَتَرَى الْمُجرِمِينَ مُشفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَاوَيلَتَنَا مَالِ هَذَا الكِتَابِ لاَ يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلاَ كَبِيرَةً إِلاَّ أَحصَاهَا وَوَجَدُواْ مَا عَمِلُواْ حَاضِراً وَلاَ يَظلِمُ رَبُّكَ أَحَداً ﴾ (٢) ، ومن السُنة ، كقوله ﷺ : " لا صغيرة مع إصرار ، ولا كبيرة مع إستغفار " (٣) . أ هـ .

فالبراءة من أئمة الْجور ، وممن تبعهم على جورهم ، أو أعانهم ، واجبة ؛ (الفاء) فصيحة ، أي : واقعة جواب شرط مقدر ، والبراءة ، تقدم معناها : أنها الْمفارقة الدينية من أئمة الْجور ، أي : الْمائلين عن القصد لمخالفتهم اللّه ورسوله فيما يأتون وما يذرون ، وممن تبعهم ، أي : سار سيرتهم وإقتفى أثرهم ، على جورهم ، أي : ميلهم عن القصد لظلمهم عِباد اللّه تعالى في بلاده ، أو أعانهم ، أي : على جورهم ، قال سبحانه وتعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى البِرِّ وَالتَّقوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثمِ وَالعُدوَانِ ﴾ (٤) ، فمن أعان جائراً فهو جائر ، وقوله تعالى : ﴿ وَلاَ تَركَنُواْ إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ ﴾ (٥) ، وقوله تعالى : ﴿ وَلاَ تُطِع مِنهُم أَثِماً أَو كَفُوراً ﴾ (٦) ، وقول رسول اللّه ﷺ : " لعن اللّه الظلمة ، وأعوانهم ، وأعوان أعوانهم ، ولو ببرية قلم ، أو بمدة دواة " ، رواه جابر بن زيد (رحمه اللّه) ، واجبة ، أي : على من قامت عليه الْحجة

(١) سورة النساء : ٣١ .
(٢) سورة الكهف : ٤٩ .
(٣) انظر الملحق .
(٤) سورة المائدة : ٢ .
(٥) سورة هود : ١١٣ .
(٦) سورة الإنسان : ٢٤ .

من الْمكلفين ، وهذا كما ترى في مقابلة ولاية الأئمة العدل ، فكما تجب لهم الولاية والنصرة والقيام بالأمر ، فهؤلاء على العكس من أولئك .

قال في " القواعد " : ولا يبرأ من جميع من كان تحت لوائه ، لأنه قد يكون الْمُسلمون تحت لوائه بالتقية ، فيسوغ لهم ذلك ؛ إلى أن قال : والأصل في هذا ما روي عن النبي ﷺ ، قال : " قدموا قريشاً ولا تتقدموها ، وتعلموا منها ولا تعلموها ، وأطيعوهم ما أقاموا فيكم كِتاب اللّه وسُنتي ، فإذا عصوهما ، فلا طاعة لهم عليكم ، ثم خذوا أسيافكم واجعلوها على عواتقكم ، واضربوهم بها حتى تبيدوا خضراءهم ، وَإِلاَّ فعيشوا تحتهم حراثين فدادين ، حتى تلقوني بأسوإ حال " (١) ؛ فالواجب على الإنسان ، إذا رأى داراً الغالب عليها الْجبابرة والْحكا الضالة الْمضلة ، أن ينسب الدار إليهم ، فيسميها دار الْجور والظلم . ويبرأ من كل من دان بطاعتهم ، مع انقياد الرعية إلى أحكامهم الْجائرة ، وديانة العامة الْمسخرة بطاعتهم ، ويبرأ من كل من دان بطاعتهم ، واحتطب في حبالهم ، ولا يتولى منهم أحداً إِلاَّ من يعرفه أنه موافق للمُسلمين في أقوالهم وأفعالهم . أ هـ .

تنبيه :

تعلم هنا خلاف أئمتنا لغيرهم ، فإنا لا نجوز شد عضد جائر ، ولا إعانته على جوره ، بل نبرأ منه ، ونفتي بالْخروج عليه مع الإمكان ،

---

(١) انظر الملحق .

خلافاً لِمن قال من القوم : إن السُلطان لا يَجوز الْخروج عليه ، وإن بدل الأحكام ، وطمس معالم الإسلام ، ما لم يكن فعله شركاً ، حتى أن الْخطيب الشربيني في " شرحه على الْمنهاج " ، قال : لا يَجوز الْخروج عليه ، ولو كان الْخارج مُحقاً ، والسُلطان مُبطلاً ؛ ونقل ابن حجر ، عن الغزالي في " شرح الهمزية " : أن الْحسين خروجه على يزيد باطل ، وأنه قُتل بسيف جده ، وهذا باطل ، ترده النصوص الْمتقدمة .

والبراءة من الْمرتد إلى الشرك وقتله واجب ، في كل زمان ، أي : ومن الواجب مع قيام الْحجة على الْمكلف ، البراءة ... إلخ ـ وتقدم معناها غير مرة ـ من الْمرتد ، أي : الراجع من الإسلام إلى الشرك ، إلى ، أي : نوع من غير الشرك ، الهلع ، والإكراه ، والرياء ـ كما تقدم آنفا ـ كان إسلام الراجع إليه أصلياً ، بأن كان بالغاً ، عاقلاً ، مُسلماً ، أو نبعياً ، بأن كان محكوماً بإسلامه بعد بلوغه لإسلام أبويه ، أو أحدهما ، ولا اعتداد بشرك الطفل وقتله ، أي : الْمرتد إلى الشرك إن لم يتب ، واجب وجوب ذلك بالسُنة وإجماع الْمُسلمين ، قال ﷺ : " من بدل دينه فاقتلوه " (١) ، وهل الْمرأة كالرجل إن إرتدت ؟ الصحيح نعم ، وخالف بعض ، فقال : لا لخروجهن من خطاب الرجل في كل زمان ، أي : لا يقيد الْحكم عليه بذلك بوقت دون وقت ، أما وجوب البراءة ، فمن قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَرتَدِد مِنكُم عَن دِينِهِ فَيَمُت وَهُوَ كَافِرٌ ﴾ (٢) ، وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَمَن يَبتَغِ غَيرَ الإِسلاَمِ دِيناً فَلَن يُقبَلَ مِنهُ ﴾ (٣) ،

(١) انظر الملحق .
(٢) سورة البقرة : ٢١٧ .
(٣) سورة آل عمران : ٨٥ .

وقوله تعالى : ﴿ وَمَن يَكفُر بالإِيـمَانِ فَقَد حَبِطَ عَمَلُهُ ﴾ (١) ؛ وأما وجوب القتل ، فمن الْحديث الْمتقدم ومن الإجماع ؛ لكن قال عُمر بن الْخطاب (رضي الله عنه) : يُستتاب ثلاث مرات في ثلاثة أيام ، تُعرض عليه التوبة في كل يوم مرة ، فإن أبى قُتل ، وتوبته أن يقر بالْجمل الثلاث ، وبالرجوع عما أشرك به من قبل ، لأنه إذا فعل أو قال خصلة شرك ، فقد خرج من الإسلام ، ولا دخول فيه بدون الجُمل .

قال القطب (عفى اللّه عنه) : ولا تُسبى ذريته ، ولا يغنم ماله ، أو تُسبى ويُغنم إن لحق بدار الْحرب قولان ، ويُقتل الرابع من بني أبنائه ويُسبى أو الثالث قولان ، وولده الطفل من جملة يتامى الْمُسلمين ، وكذا طفل ولده ـ عند بعض ـ ويُقتل ولده البالغ إن أبي الإسلام ، ومال لأهل دينه الذين ارتد إليهم ، أو لورثته الْمُسلمين وهو ضعيف ، أو ما سعاه في دار الإسلام لهم ، وما في دار الْحرب لورثته في الشرك أو لبيت الْمال أقوال ، وبطل ما عمل قبل الإرتداد ولو زلة وتاب ويُعيده أو يُعيد الْحج فقط مُطلقاً ، أو إن وجدت شروطه حين تاب ، أو لا يُعيد شيئاً ويُثاب على عمله إن مات تائباً ، ولا يُعيده وهو الصحيح ، أو يُعيده وما فاته من الفرائض حال الإرتداد أقوال ، ولزمه غسل جسده إذا تاب وما مسه بلله أو ما نجس فقط قولان ، انظر التفسير ، ويبدل اللّه سيئات من تاب من شرك أو نفاق وحسنات ، ومعنى هذا : أنه يرجع إلى عمل الْحسنات بالتوفيق أقوال ، ولا إعادة على الْمنافق الْموحد باتفاق ، ولكن لا ثواب له إن لم يتب ، وحرمت على الْمرتد زوجته ، ومثله من

---

(١) سورة المائدة : ٥ .

اطلع فيه على خصلة شرك حادثة في أحكامه السابقة كلها ، وإن كانت منذ كلف ، فحكمه حكم الْمشرك ، أو لا تحرم زوج من فيه خصلة شرك مما هو زلة قولان ، وكذا في الإرث والذبائح والدفن مع الْموحدين ، وتوبة الْمرتد الإقرار بالْجمل الثلاث ، ولابُد أيضاً أن يبرأ من كل دين خالف الْحق ، وهذا أيضاً في كل مشرك تاب أو يكفي مُطلقاً لاَ إِلَه إِلاَّ اللَّه محمد رسول اللَّه ، لأنه إذا كان رسول اللَّه ، فكل ما جاء به حق من كونه إلى الكافة ، وكون القُرآن من اللَّه ، أو هذا في زمانه ﷺ ، أقوال . أ هـ .

والراجع عن مذهبنا نبرأ منه ولا نقتله ، إِلاَّ إن طعن في مذهبنا طعناً صريحاً ، لا لمجرد إعتقاد ديانته ؛ الراجع عن مذهبنا ، أي : عن مذهب الأباضية الْمحقة ، إذا كان على الإعتقاد الصحيح قبل ، ثم خرج عنه إلى أي مذهب من مذاهب الْمبتدعة ، بأن صوب ديانتهم ، أو تبرأ من أحد من أئمة الْمُسلمين ، أو من جملتهم ، أو نسبهم إلى الْخطأ ، أو الضلال ، فيما دانوا به ، وقطعوا عذر من خالفهم فيه ، نبرأ منه وهو حقيق بذلك ولا نقتله ، لأنه لا تحل الدماء بالتدين بأديان جميع مذاهب أهل الإسلام ، إِلاَّ إن طعن ، أي : ذلك الْخارج في مذهبنا ، طعناً صريحاً ، بأن يخرج في تضليل أهل الْمذهب ، أو سبهم بما ليس فيهم .

قال بعض الأئمة : والطعن في دين الْمُسلمين كبيرة عندنا ، ويحل بها دمه . أ هـ .

والأصل في ذلك ، أنه ﷺ ، دس على كعب بن الأشرف ، فَقُتِل لشتمه إياه ، وروي عن الإمام عمروس بن فتح (رحمه اللّه) ، أنه قال لأبي منصور : إن لم تأذن لِلّهِ بثلاث ، فخذ خاتمك عني : الدال على عورات الْمُسلمين يُقتل ، والطاعن في دين الْمُسلمين يُقتل ، ومانع الْحق يُقتل ، ولقد ورد عن أبي بلال (رحمه اللّه) ، ما يُؤيد قول عمروس في الطاعن ، حيث قال لمن قال : إن فرسك هذا لحروري ، فقال له أبو بلال : وددت أني وطئت بها على بطنك في سبيل اللّه ، ولكن يا فتى أحسن حملان رأسك ، فأشار إلى جواز قتله على قوله : فرسك هذا حروري ، فلو تاب الطاعن مما طعن به فمقبول منه ، ولا قتل عليه ، والْمخالف إذا طعن ثم رجع إلى دين الْمُسلمين ، فرجوعه رجوع عن طعنه ولا شيء عليه ، ومن صوب من طعن في دين الْمُسلمين ، فهذا أشد من الطعن ، والأمر بالطعن في الْمُسلمين والْمستحل لذلك طاعن ، وأما من صوب مذهبه ، أو خطأ ما يخالف مذهبه من الاعتقاد ، كالقول : بعدم خلق القُرآن ونحوه ، فليس بطعن ، وهذا هو الْمراد من قولنا ، لا لمجرد اعتقاد ديانته ، فإن الْمتدين ينقض على من خالفه في اعتقاده ، ويأتي على قوله بالْحجج ، وليس ذلك بطعن في مذهب الغير ، وعبارة القطب في ذهبه ، تجب براءة من رجع منا إلى مذهب الْمخالفين الذي هو ديانة ، ويُقتل إن طعن في مذهبنا ، كما فعل بخردلة بأمر جابر ، حين رجع إلى الْمخالفين وطعن فينا . أ هـ .

وفي " الدليل " : وأما قول القائل : ما أفضل الْجهاد يا أبا الشعثاء ؟ فقال له جابر : قتل قاتل خردلة ، وخردلة رجل من الْمُسلمين ، قتله

رجل فأشار به إليه ، فقال : لا حتى تضع يدك عليه ، فإني أخشى أن أقع في غيره ، فجاز أبو الشعثاء خلف الرجل فوضع كفه عليه ، فقام إليه الرجل فقتله ، وطلبوا إلى الرجل أن يدلهم على من شار إليه بقتله فامتنع ، قال جابر : وكنت أخشى أن يُشير إليَّ ، حتى قتلوه . أ هـ .

وهذا يدل على أن خردلة رجل صالح ، والرجل القاتل له هو الذي دل جابر على قتله ، ومن ثم قالوا : إن الْمقتول على ديانته ، لا يُعفي عن قاتله ، وليس لوليه ذلك ، وإنما ذلك للقائم بأمر الْمُسلمين ، وجابر (رحمه اللّه تعالى) ، هُوَ من أئمة الْمُسلمين .

تنبيه :

الطاعن والقاتل على الديانة يُقتلان في الظهور والكتمان ، وكفى بفعل جابر حجة ، وهو من أهل الكتمان ، واللّه أعلم .

ولا يبرأ من أحد حتى يستتاب على الصحيح ، أو لا يستتاب ، إلاّ الولي ، فهل يستتاب قبل البراءة ، أو يبرأ منه ثم يستتاب ؟ قولان ، ولا يبرأ من أحد ، أي : من الْمكلفين ، ممن قارف معصية ، سواء كانت شركاً ، أو إستحلالاً ، أو إنتهاكاً ، حتى يستتاب ، أي : يطلب منه الرجوع ، لأن البراءة حكم ، ولا يحكم عليه حتى ينقطع عذره على الصحيح ، فيه إشارة إلى القول الآخر .

قال القطب : وتستحب استتابة غير الْمتولي من الذنب ، لأن ذلك من جملة الدُعاء إلى اللّه ، وإحياء الدين ، وإظهار شعاره ، وزعم بعض أنه لا يستتاب . أ هـ .

أو لا يستتاب أي أحد ممن قارف إلاَّ الولي ، لأنه له حق على متولاه ، فاستتابته واجبة .

قال الإمام الْخليلي (رحمة اللّه عليه) : والولي إذا واقع الكبيرة ، ولم يكن له مخرج منها ، فقد كَفر كُفر النعمة في حال مواقعتها بلا تأخير ، وأما البراءة منه فلهم فيها قولان ، أحدهما : يبرأ منه ثم يستتاب ، فإن تاب رجع إلى ولايته ؛ وثانيهما : أن لا يبرأ منه حتى يستتاب ، لأن البراءة حكم ، ولا يحكم على أحد إلاَّ بعد إنقطاع الْحجة ، كما ثبت من السُنة في الْمرتد ، ألا يُقتل إلاَّ بعد أن يستتاب ، والقول في الْمستحل هكذا ، غير أن البراءة منه قبل استتابته هي أكثر ما قيل به ، وغير الولي يبرأ منه من حينه ، ومختلف في ثبوت الاستتابة له . أ هـ .

فإذا سمعت الآثر ، علمت ما في الْمتن ، فهل يستتاب قبل البراءة ، أو يبرأ منه ثم يستتاب ؟ قولان لهم فيه ، فلا يحتاج إلى إعادة .

قال القطب في ذهبه : وتجب استتابة الْمتولي ، ومن لم يستتبه ، فمنافق إن كان الذنب كبيرة ، وعاص إن كان صغيرة ، على القول بظهورها ، أو لا يدري أصغيرة أم كبيرة ، من عاين من متولاه كبيرة ، أو أخبره الأُمناء ، تبرأ منه ثم استتابه وهو الصحيح ، أو يستتيبه ثم يبرأ منه ، إن لم يتب إلاَّ الزاني ، فإنه يقدم فيه البراءة ؛ قُلت : وكذا الشرك فإنه شر منه ، ومن كل سؤال ، إن قال : ولا تجب استتابة الْمتولي بولاية البيضة ، ومن استتيب من ذنب فتاب ثم عاد إلى الذنب بعينه

إستتيب أيضاً وهكذا وهو الصحيح ، أو يستتاب ثلاثاً ، قولان ، وإن استتيب وتاب ، ثم قال : لم أتب ، برئ منه ، وإذ استتيب ، فقال : تبت من جميع ذنوبي ، لم يجزه حتى يبين الذنب المستتاب منه ، أو أجزاه مُطلقاً ، أو إن لم يستحله أقوال . أ هـ .

وقال الإمام الخليلي (رحمة اللّه عليه) : وإذا تاب غير المستحل مما به كفر ، وأحدث من الضمانات والمظالم والتبعات ، فقد قيل : بولايته في الحال ، وأنه مأمون على أداء ما لزمه من ذلك ، لأنه في الذمة عليه كالديون ؛ وعلى قول آخر : فهو على حكم الحدث في البراءة ، حتى يصح منه قضاء تلك المظالم والديون بأدائها لأهلها على ما جاز ؛ وعلى قول آخر : فهو في البراءة حتى يصح له حكم الأداء ، ولابُد على هذا القول من زيادة إشتراط ، إلاّ أن يكون له عذر ؛ وعلى قول سادس : فتصح له ولاية إن أُتمن على معرفة ما لزمه من الدينونة به ، ووضع كل شيء في موضعه ، ولم يخالجه في صدقه ريب ولا تهمة ، وَإلاّ فلا ؛ وسابع الأقوال : يوقف عنه بعد التوبة حتى ينزاح الإشكال ، ويخرج من الشبهة بالجمع بين التوبة والدينونة بالقضاء ، وكان هذا القول هو الذي يعجب الشيخ ، وهو حسن . أ هـ .

أقول : ظاهر الأقوال خمسة لا سبعة ، إلاّ أن يكون غلط بنسختنا ، وليت شعري لم جاز أن يبقي في البراءة بعد التوبة ، واللّه تعالى يقول : ﴿ وَمَن لَّم يَتُب فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (١) ، وقال رسول اللّه ﷺ : " التائب من الذنب كمن لا ذنب له " ، وليس لنا إلاّ ما ظهر ، واللّه

---

(١) سورة الحجرات : ١١ .

يتولى السرائر .

وفي ذهب القطب (عفى اللّه عنه) : وذكر أبو إسحاق : أن من تاب من ذنبه ، ثبتت ولايته ساعته ، وأن محمد بن محبوب قال : إذا أُستتيب الْمجرم لذنبه ، لم أرجع إلى ولايته ، حتى أستديمه وأستبريه بعد التوبة ، ويطمئن إليه قلبي ، قال أبو إسحاق : وأظن قوله هذا إحتياطاً عنده . أ هـ .

وسكت هو ، والإمام الْخليلي عن الْمستحل ؛ قُلت : تقدم في باب ولاية الْخارج من مذهب أهل الْخلاف إلى مذهبنا ، أنه يتولى إذا لم يمنع منه إلاَّ خلافه ، وتقدم هنالك بسطه ، فليراجع .

بقي من لم يعرف منه خير ولا شر ، فالْحكم فيه الوقوف ع الولاية والبراءة ؛ بقي من الْمكلفين من لم يعرف منه خيره ولا يعرفا منه شر ، فيبرأ منه على شره ، فالْحكم فيه عند عُلمائنا الوقوف بالدين عنه ، حتى يعلم أحد الأمرين فيه ، واعلم أنه لا يكون في الْجملة ، كما كانت الولاية في الْجملة ، والبراءة كذلك ، لأنه لا يخلو عبد في الْحقيقة عند اللّه من أحد الأمرين ، إما مُطيع أو عاص ، فمن أجل ذلك لم يُثبت الوقوف الديني في الْجملة ـ نص عليه الإمام الْخليلي (رضي الله عنه) ـ وَعِبارته في الوقوف الديني ، وهو : لا يكون من حيث الْجُملة في الناس بالنظر إلى الحقيقة ، إذ لا مخرج لأحد في حال من أن يكون مُطيعاً أو عاصياً ، لكن الإحاطة بهم من هذه الكيفية متعذرة في الإقرار . أ هـ .

قُلت : واستدلوا على وجوب الوقوف الديني في الْمجهول أمره

بالعقل والنقل .

قال الإمام الْخليلي أيضاً : فإذا ثبت أن الولاية لا تكون إلاَّ في معلوم الْحال ، فالبراءة كذلك لكونها حكماً ، والْحكم لا يكون إلاَّ بصحة ، وَإلاَّ كان ظناً وتخميناً ، والظن محتمل لكونه حقاً أو باطلاً ، وكل محتمل لم يقم الدليل عليه ، وكل ما لم يقم الدليل عليه لم يجز القطع به ، وإذا لم يجز القطع ، وجب الإمساك حتى يصح ما يوجب القطع ؛ حتى قال في البرهان النقلي : فجميع ما في كِتاب اللّه من ذم القول بغير علم ، فهو شاهد للوقوف . أ هـ فليراجع .

قال القطب (عفى اللّه عنه) : يجب الوقوف فيمن لم يعلم فيه موجب الولاية ، ولا موجب البراءة ، لقوله تعالى : ﴿ وَلاَ تَقفُ مَا لَيسَ لَكَ بِهِ عِلمٌ ﴾ (١) . أ هـ .

قُلت : والأحاديث في ذلك أكثر من أن تُحصى ، منها قوله ﷺ : " دع ما يُريبك إلى ما لا يُريبك " ، في أمثالها ، وأجمع على ذلك أئمتنا .

تنبيه :

قال الإمام الْخليلي مسألة : فيمن يجب الوقوف عنه بالدين بإجماع أو إختلاف ، فأما الْمجتمع عليه ، فمثاله : إذا رأيت شخصاً لا تعرف منه موافقة ولا مفارقة في الدين في قول ولا عمل ، فالوقوف واجب عنه بإجماع ، وأما الْمختلف فيه : فمن صحت له موافقة بالقول دون العمل ،

(١) سورة الإسراء : ٣٦ .

وفي معناه : مشرك إستسلم ، وصبي من أهل الإسلام بلغ ومنـتهك ، أو مبتـدع أظهـر الْمتـاب ، وهكـذا حكــم مــن عــرف ببعــض الأعمــال الصالِحات ، كرجل وجد يصلي في الْمسجد ... إلخ ، وأنـت خبـير أن الْمشـرك إذا أسـلم ، والصبــي إذا بلـغ متولـي بولايـة أحـد أبويـه ، والْمخالف إذا رجع إلينا ، والْمنتهك إذا تاب ، أن الأصح فيهم الولايـة الدينية ، لأنها حق واجـب ، فـلا يُؤخـر إلاَّ لـما يُوجـب التـأخر ؛ وأما الْموافق في القول دون العمل ، ومن وجد يصلي في الْمسجد ولا يعـرف حاله ، فجديران بالوقوف الديني حتى يعلم حالهما بـالْخبرة ، والْمسـألة في الْموافق بالقول دون العمل خلافية ، وتقدم ذلك كله في مواضعه .

وكذا الْمتشاتـمان والْمتقاتلان ، إن لم تعرف الْمحق منهما ، فهمـا في حكمهما السابق ؛ وكـذا الْمتشاتــمان والْمتقـاتلان ... إلـخ ؛ أي : ومثل ما يـجب الوقوف فيمن لم يعرف بـخير ولا شر للجهـل بـحاله ، والْحكم على الْجهل لا يصح ، يـجب أيضاً الوقوف في فعل الْمتشاتـمين والْمتقاتلين ومن في معناهمـا ، حتـى يعلـم الْمحـق منهمـا ، وأن فعلهمـا ذلك حـق أم بـاطل ، ولا يكونـان مـحقين ، لأنهمـا ضـدان ، ومــمكن باطلهما ، وباطل أحدهما ، فيجب الْحكم بإبقائهما على حالهما السابق من ولاية ، أو براءة ، أو وقوف ، هذه طريقة الْمغاربة .

قال القطب (عفى اللّه عنه) : إذا لم يعرف الْمحق من الْمتشاتــمين والْمتقاتلين ، تركا على ما هما عليه من ولاية ، أو وقــوف ، أو بـراءة ، ووقف في الفعل ؛ وزعمت النكار : أنه يوقف فيهمـا إن كانـا متوليـين ، ولزمهم الرجوع عن العلم الْمتيقن بالشك ، وأن يتركوا كلما طـرأ لهـم

شك في نجاسة وتحريم . أ هـ كلامه .

لكن في " الدليل " ، بعد حكايته هذا ، قال : إما إن زاد متولي آخر إلى أحدهما ، فالْمتوليان هما الْحجة ، وأما طريقة الْمشارقة ، فلهم فيهما ونحوهما ثلاثة مذاهب ، قالوا : وأما من له وليان ، فسمع كلاً منهما يبرأ من الآخر ، فهذا موضع خصومة ، كانا ضعيفين ، أو عَالِمين ، أو ضعيفاً وعَالِماً ، فأيهما برئ من صاحبه قبل الآخر فهو قاذف ، ويبرأ منه بدين لِمعنى القذف ، ويتولى الآخر بدين إذا غاب أمرهما على براءته منه ، لأنه الْمبتدئ بالبراءة ، ويبرأ منه بحكم الظاهر ، والْمحق منهما هو الْمبرأ منه ، كان عَالِماً ، أو ضعيفاً ، لأنه موضع أحكام لا موضع فتيا ، وأما إذا لم يعرف البادئ بالبراءة منهما قبل الآخر ، فقد قيل : بولايتهما على الأصل ، حتى يعرف الْمبطل ، وقيل : بالوقوف فيهما للإشكال ، وقول : بالبراءة لإظهارهما القذف ، وليس لهما بذلك حجة . أ هـ " منهاج " الشيخ خميس (بتصرف) .

أما إذا اختلفا في التحليل والتحريم ، وبرئ كل من صاحبه على ذلك ، فإن كانا عَالِمين ، فلا تجوز البراءة من العَالِم الْمحق برأي ولا دين ، وَالعَالِم الْمبطل ينزل هنا منزلة الضعفاء ، فإن لم يهتد سامعهما إلى الْحكم عليهما ، مع علمه بإختلافهما ، ففي الْمبطل منهما أربعة وجوه : ولاية الرأي ، وبراءة الرأي ، ووقوف السؤال ، والبراءة على الشريطة ، وإن كانا ضعيفين ، فإن الضعيف لا تقوم به الْحجة في الفتيا ، وقد برئ من ضعيف مثله ، أو عَالِم نزل منزلته ، فلا تجوز ولايتهما بالدين ، إلاّ على إشتراط البراءة من الْمبطل منهما ، ومن أراد بسط

هذه الْمسائل ، فليراجع الْمطولات .

تنبيه :

إذا عرفت ما هنا ، عرفت بطلان قول من يقول : أن البراءة بالواحد جائزة ، وليت شعري كيف لا تجوز شهادته في قيراط على يهودي لِمسلم ، وتجوز البراءة به من ولي في الدين ، والبراءة قتل ؟ إن هذا لأمر عجيب ، وكذا من فعل فعلاً لا يعلم الْحكم فيه .

وقفنا في الفعل وأبقيناه على حاله الأول ، أي : لأنا لو وقفنا ، أو تبرأنا منه على فعل لا نعلمه ، لكنا ربما برئنا ، أو وقفنا عنه ، على فعل الطاعة ، وهو لا يجوز ، اللهم إلاَّ أن يكون حدثاً في الْجملة ، ومختلف في الْحكم عليه ، إن كان في تفسير الْجملة ، كالصفات والأفعال ، وكذا الْمستحل والْمصر ، قيل : إنهم لا يسع جهل حدثهم ، كالْحدث في الْجملة ، وقيل : إنه لا يهلك أحد بهلاك أحد ، وهذه طريق الْمغاربة أيضاً .

قال صاحب " الدليل " : فكل معصية ليس عليك فيها إلاَّ الكف ، وكل فرض ليس عليك إلاَّ أن تعرف أنه واجب عليك وتعصي بتركه ، وكذا كل من وجب عليه شيء فضيعه ، فليس عليه من معرفته ومعرفة الفاعل إلاَّ أن يعلمه حراماً ، حراماً عليه تركه ، وليس عليك من معرفة أسمائه ، لا من الكبير ، ولا من الفسق ، ولا من النفاق ، ولا من الشرك ، إلاَّ الشرك الظاهر ، الذي ظهرت به تسوية الباري سبحانه بخلقه ، أو نفي وجوده ، أو قصد إلى شخص بعينه ، فهذه الوجوه

الثلاثة ، لا يسعك إلاّ تشريكه ، وتكفيره ، وإيجاب العقاب له ، وأما ما سوى ذلك من الْمحرمات ، فليس عليك منها شيء ، فإن وجب عليك معرفة شيء ، فتعلم أنه حرام ، وأنه معصية ، وأما ما سوى هذين الأمرين ، وهو الشرك الباطني ، والفرض الواجب من معرفة محمد ﷺ ، والبعث والْحساب ، والْجنة والنار ، والْمُسلمين والْمُسلمات ، وجميع ما لا يسع جهله ، فليس عليه من شيء إلاّ أنه حرام ، وأن علينا أن الفعلة التي صدرت من ولينا هي معصية ، ولا ندري ما يبلغ بها ، فهي كالْمسألة الأولى ، فولينا على حاله ، والْمتبري منه ليس علينا منه شيء ، ونكون على ولايتهما كأول مرة .

وقال الشيخ أبو خزر (رضي الله عنه) : يسع جهل جميع أهل الْحرام ، ما خلا الشرك ـ وقد تقدم ذكره ـ وأما قول الشيخ : والإستحلال لِمَا حرم اللّه ، أو إصرار على ما حرم اللّه ، وشرط في هاتين إذا علمت ، وكذلك في سائر الْمعاصي إذا علمت ، وأما إذا لم تعلم ، فليس عليك منه شيء .

فإذا سمعت هذا ، فاستمع لِمَا يقوله أهل الْمشرق في ذلك ، فإنهم قالوا : ليس له أن يتولى وليه الْمحدث بدين ، إذا علم أنه محدث ، ولا يعلم ما يبلغ به حدثه ، ولا يبرأ من ضعيف إذا برئ منه بدين ، ولا من عَالِم برئ منه برأي ، ولا بدين .

قال الإمام الْخليلي (رحمة اللّه عليه) : واعلم أن براءة الرأي لها موضعان لا غير ، فيما نعلمه من صحيح الأثر : فالْموضع الأول : فيمن أحدث ما يكفر به من غير ما محتمل فيه ، أو عذر يصح له في رأي ،

أو دين ، سواء كان من قبله في حكم ولاية ، أو براءة ، أو وقوف ، فإذا صح ذلك منه عند ضعيف ، لا بصر له في أحكام براءة في ذلك ، فواسع له أن يبرأ بالرأي ، في قول أهل العلم في هذا الْموضع ، ما لم تقم عليه الْحجة من قول من يلزمه أن لا يرد في الْحق قوله من عُلماء الْمُسلمين ، ومثال ذلك : من أحدث الباطل ، كالزنى ، وشرب الْخمر ، وأكل لحم الْميتة الْمحرم ، إلاّ ما اضطر إليه ، في موضع جوازه على قول ، أو بإجماع ، فإذا جهل الضعيف أن يبرأ منه على ذلك ، كان واسعاً له في هذا الْمقام أن يبرأ منه برأيه في الأحكام ، ولو كان في الأصل ولياً له من قبل ذلك ، أو كان من الأعلام ، أو الأئمة في الإسلام ، فالْحق في ذلك واحد ، ولذلك قيل في الْمختلفين : من ضعيف وَعَالِم ، والعَالِم هُوَ الْمبطل في دين اللّه تعالى ، أن البراءة من العالم جائزة بالرأي ، لمن كان ضعيفاً لا يستطيع أن يعرف بالْحق من هو الْمبطل منهما في دين اللّه الْملك الْحق ، فكيف ترى في الْمبطل إن كان ضعيفاً ، ومخالفه في الْحق مثله ، في سمة الضعف أنها في الْمبطل لأجوز لا محالة ، ولكن إذا كانوا من قبل في الولاية جميعاً ، وبريء الْمحق الضعيف من الْمبطل ، ضعيفاً كان ، أو عَالِماً ، فهذا هو الْموضع الثاني من مواضع جواز البراءة بالرأي ، فإذا كان هو الْمبتدئ بالبراءة بالرأي ، فإذا كان فيه هو الْمبتدئ بالبراءة بالدين ، على ما به من الضعف الذي لا يكون فيه حجة ، فقد قيل : أن البراءة بالرأي منه جائزة في هذا الْموضع ، لِمن برئ من وليه ، وكان هو محقاً في الأصل ، صادقاً في البراءة ، موافقاً لأحكام اللّه تعالى ، فكيف إذا كان هو الْمبطل ؟ إنها لأحق به ، ولو كان عَالِما ، لأنه ينحط حينئذ عن درجات العلم إلى درجات الظلم ،

فـأفضل أحوالـه أن يكـون في ذلـك كـالضعيف ، لا حجـة منـه في شيء . أ هـ .

ويتوقف في أطفال الكفار والْمنافقين ، وإن صرح بعض أكابرنا بأنـه لا ذنب عليهم ، ولا يضيع اللَّه ذرية آدم ، وأنهم في الْجنة يثابون ، وإن قصرت بهم درجتهم عن درجـة العـاملين ، وقيـل : هـم ثـواب كـالْحور العين ؛ ونتوقـف ، أي : نـحن معاشـر الأباضيـة ، في أطفـال الكفـار والْمنافقين ، أي : عن الْحكم عليهم بولاية أو براءة ، بل نـحكم عليهـم بـالوقوف عنهـم ، لعـدم ورود نـصٍ قـاطع فيهـم ، وقـد ورد في أطفـال الْمُؤمنين .

وفي " شرح النونية " : وإن أطفال أهل الشرك والنفـاق في الوقـوف إلى البلوغ ، لقوله ﷺ للسائل عنهم : " اللَّه أعلم بـما كـانوا عـاملين ، إن لـو كـانوا عـاملين " [1] ، قـال : وإن أطفـال الْمتولـي إذا إرتـد إلى الشرك ، على ولايتهم الأولى ، وإن أولاد الْمتولي إذا نافق يرجعـون إلى الوقوف . أ هـ .

قُلت : ينظر ما الفرق بين الْمسألتين ، مع أن الشرك أكبر الكبـائر ، فليحرر الْمقام .

وفي " الشرح " أيضاً : وأن الناس اختلفوا في أفعال الأطفال ، فقيل : لا تُكتـب حسنة ولا سيئـة ، وقيل : تُكتـب الْحسنات كَقِراءة القُرآن ، وقيـل : إن لهـم سيئات وخطايـا ، وأنهـا نصيب من خطيـئة أبـيهم آدم

(1) انظر الملحق .

(عليه السلام) ، ثم قال : وأجمعوا أن السيئات لا تُكتب عليهم . أ هـ (مع حذف) .

وإن صرح بعض أكابرنا : بأنه لا ذنب عليهم ، لِمَا في الْحديث : " أن القلم مكسور عنهم " ؛ ولحكاية الإمام عبد العزيز : الإجماع على أنه لا تكتب عليهم السيئات ؛ والأكابر : كأبي سعيد (رحمه اللّه) ، فإنه ذكر في " الْمعتبر " ، أنه : ﴿ وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزرَ أُخرَى ﴾ (١) ، ولم يكن منهم ما يوجب تعذيبهم ، وهم على الفطرة ؛ وكما في " الدليل " ، لأبي يعقوب ، فإنه قال ، بعد كلام يدل على إيمانهم : فظهرت مِنة اللّه تعالى على الأطفال ، أن أصحبهم الإيمان من حين ولادتهم إلى أن يبلغوا حال الرجال ، فمن مات منهم قبل البلوغ دخل الْجنة ، لِحرمة آدم (عليه السلام) ... إلخ ؛ ثم قال : فلما قضينا لكل مولود يولد على الفطرة ، بالفطرة وبالْحنيفية ، قضينا له بالإيمان ، وبالْحنيفية بعد الإيمان لأولاد الْمُشركين ولأولاد الْمُؤمنين ؛ قال : وهو مذهب مُعاذ بن جبل ـ أعلم هذه الأُمة بعد نبيها ﷺ ـ وهو أشبه . أ هـ (مع حذف أيضاً) .

ولا يضيع اللّه ذرية آدم ، فيه إعتراض على قول من زعم : أنهم يكونون تُراباً كالبهائم ، وعلى زعم الْخوارج : أنهم في النار تبع لآبائهم ، قياساً على أولاد الْمُؤمنين في التبعية ، وكلا القولين ليس بشيء ، كما في " دليل " أبي يعقوب (رحمة اللّه عليه) : وأنهم في الْجنة يثابون ... إلخ ،

---

(١) سورة الأنعام : ١٦٤ ؛ سورة الإسراء : ١٥ ؛ سورة فاطر : ١٨ ؛ سورة الزمر : ٧ .

أي : لإقرارهم بالإيـمان ، وثبوت العهد لهم ، يوم قال لهم اللّه تعـالى : ﴿ أَلَستُ بِرَبِّكُم قَالُواْ بَلَى ﴾ (١) ، وهم في صلب آدم (عليه السلام) ، كالذر ، ولقوله ﷺ : " خُلقت هذه القلوب حنيفية ، إلاَّ ما كان من الشـيطان ، فإنه يـخترمها عما خُلقت له " ، وأنت خبير أنّ درجات العاملين متفاوتة في الثواب ، فكيف بـمن لم يكن له منه عمل قط ، بل ثبت منه الإيـمان ؛ فمن ثم قال : وإن قصرت بهم درجتهم عـن درجـة العـاملين ، ﴿ فَمَن زُحزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدخِلَ الـجَنَّةَ فَقَد فَازَ ﴾ (٢) ، وقيـل : إنهـم مـن جملـة ثواب أهل الْجنة ، وليس لهم من الثواب شيء ، بل هـم خـدم لسـاكني الْجنان .

وفي " كرسي الأصـول " : وثانيهمـا : أولاد الأعـداء مـن مشـرك وفاسق ، ففيهم من أقوال العُلماء ثلاثة : أحدها : أنهم في الْجنة ، لثبوت شهادتهم ، يوم قال لهم الْمـولى : ﴿ أَلَسـتُ بِرَبِّكُـم قَـالُواْ بَلَـى ﴾ (٣) ، وكل مولود يُولد على الفطرة ، والقلـم مرفـوع عنـه حتـى يبلـغ ، لكـن علـى هـذا القـول أيثـابون أم يكونـون ثوابـاً لأهــل الْجنــة ؟ قــولان ، والصحيح : لم يقم دليـل علـى أحدهمـا ؛ وثانيهـا : أنهـم في النـار تبـع لآبائهم لقوله ﷺ للسيدة خديـجة (عليها السلام) : " إن شئت أسمعتك نغاءهم في النـار " ، واختلفـوا إنهـم يعذبـون فيهـا أم لا ؟ علـى قولـين ، والصحيح إنه : ﴿ وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزرَ أُخرَى ﴾ (٤) ، والْحديث متأول ، إذ لم يقل : إنهم في النار ، ولكن أبهم الْجواب وعلقه بـمشيئتها ، عِلماً

(١) سورة الأعراف : ١٧٢ .
(٢) سورة آل عمران : ١٨٥ .
(٣) سورة الأعراف : ١٧٢ .
(٤) سورة الأنعام : ١٦٤ ؛ سورة الإسراء : ١٥ ؛ سورة فاطر : ١٨ ؛ سورة الزمر : ٧ .

بأنها لا تشاء ، ولم يصرح بشيء ، لئلا يكون بإذاعته تسلية للكفار تأسياً بالْمولى فترك ذكرهم ؛ وثالثها : الوقوف عن الْخوض فيهم طلباً للسلامة . أ هـ .

ونعرض هنا عن أحكام الْملل ؛ الإعراض : الصدود والْميل عن ذكر أحكام الْملل ، أي : الست الْمذكورة في سورة الْحج ، وهو قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُواْ وَالَّذِينَ هَادُواْ وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُواْ ﴾ (١) ، لأنها ليست من الإعتقاد ، خلافاً لمن قال من أصحابنا : أنه لا يسع جهل أحكام أصحاب الْملل .

وفي " الدليل " : وحكاية الشيخ (رضي الله عنه) : أنه لا يسع جهل الْملل وهم : اليَهُودَ ، وَالنَّصَارَى ، وَالصَّابِئُونَ ، وَالْمَجُوسَ ، وَالَّذِينَ أَشْرَكُواْ ، فهذه أبعد من هذه الْمسائل كلها وأجمل ، ولم تبلغ درجة اليهود ، وَالنَّصَارَى ، وَالْمَجُوسَ ، وَالَّذِينَ أَشْرَكُواْ ، أن يقرن اللّه الإيمان بهم ، بالإيمان به ، وتلك منزلة لم تبلغها أنبياؤهم ، إبراهيم ، وَمُوسى ، وَعِيسى ، بل هم أخس من ذلك . أ هـ .

وفي " ذهب " القطب : ولا تلزم معرفة تلك الْملل وأحكامها ، حتى تقوم الْحجة عند : عمروس ، وعبد الرحمن بن رستم ، وأبي خزر ، وابن زرقون ، وأبي يعقوب ، وغيرهم من الْمحقين ، وهو الصحيح عندي ، أو تلزم ، وأشرك من لم يعرف ذلك ، أو من لم يعرف الْملل فقط ، ومعرفتها أن يعرف أنها ملل شركٍ ، أو أن يعرف أن عبدة الأصنام

---

(١) سورة الحج : ١٧ .

والْمجوس مشركون ، لأنه لا يعذر جاهل الشرك ، القائل بتعدد الأَلِهة . أ هـ .

وفي " شرح النونية " : وأن الْملة الأولى من الست : ملة أهل التوحيد ، وحكم أهلها : ولاية الْموفي منهم بالدين ، وحبه ، وطلب الغفران له ، ونصيحته ، وإعانته على البر والتقوى ، وترك ضره وبغضه واغتيابه ، وغير ذلك من حقوقه الواجبة له ، ظاهراً وباطناً ، وبراءة غير الْموفي منهم بالدين ، وبغضه ، ولعنه ، وجلده على الزنى ، إن لم يحصن ، ورجمه عليه إن أُحصن ، وجلده على القذف ، وإجراء حقوق الْمولى عليه ، من غسله ، وتكفينه ، والصلاة عليه ، ودفنه ، وقطع يده إن سرق ما يجب به القطع ، وعدم قبول شهادته في غير النكاح ، وقبولها فيه ، وعدم عدالته ، وحل مناكحته ، وارثه ، وأخذ الزكاة منه ، ووضعها في الفقير من جنسه ، والْحج معه ، والتسوية بينه وبين الْموفي في القود ، والقصاص ، والدية ، وتحريم دمه ، وماله ، وسبيه ، ودعائه إلى ترك البغي ، إن صدر منه ، وإعطائه للحق ، والإنصاف منه وله ، وإقامة الْحدود عليه ، ولزوم غرم الْمتلفات ، ورد التباعات ، والقصاص في الْجراحات ، وفي الأنفس بالقود والديات ، فإن أجاب وأذعن للحق ورجع إليه ، وترك ما كان عليه ، فإنه لا يقاتل ، وإن إمتنع من الرجوع عن ذلك ، وعن الفساد بعد التنبيه والإنذار ، قُوتل إلى أن يرجع إلى أمر اللّه ، ولا يغنم ماله ، ولا يُسبى أهله وعياله ، وإن إنهزم أُتبع ، ولا يُجهز عليه إن جرح ، ويحرم الفرار حال حربه ، إلاّ لمتحرف لقتال ، أو متحيز إلى فئة ، وهذا هو حكم الْموافق في الدين الْموفي وغيره ، وأما

الْمخالف فيه ، فحكمه الدعاء إلى ترك ما به ضل ، من إعتقاد البدع ، وإلى البراءة من الأئمة الْمبتدعين لها ، وإلى الدخول في ديننا ، وولاية أئمتنا ، وأهل الوفاء منا ، فإن أجاب صار منا ، له ما لنا ، وعليه ما علينا ، من الْحقوق كلها ، وإن إمتنع دُعي إلى دفع الْحقوق الواجبة للمُسلمين ، وإلى الإستسلام لأحكامهم ، وإجراء حدود اللّه عليه ، فإن أذعن لذلك وانقاد له ، تُرك وما هو عليه ، مع حل كل ما يحل منا منه ، من نحو الْمناكحة ، والْموارثة ، والْمدافنة ، وإجازة شهادته ، إن كان عدلاً في الأحكام ، دون الولاية والبراءة ، وما فيه تكفير الْمُسلمين .

وقال أبو الْمُؤثر (رحمه اللّه) : إذا غلبنا جازت شهادته ، وإن غلبناه لم تجز ، ويجب عليه وله ، ما يجب علينا ولنا ، من الْحقوق كلها ما خلا الولاية ، فإنه ليس له فيها نصيب ، ونصيبه البراءة منه ، من نحو أكل الذبائح ، والقصاص ، وقبول شهادته إن لم يتهم ، وعدم إظهار الْمنكرات ، والصلاة معه إن لم يحدث فيها ما يبطلها ، وأخذ الصدقات والفيء منه إن كان غنياً ، ووضعها في فقيره في زمان الظهور ، ودفع الظلم عنهم ، وإن إمتنع من إجراء الْحقوق عليه ، أُدب بما يقمعه ويردعه عن إمتناعه منه ، فإن إنقمع وارتدع بذلك الأدب ، تُرك وما هو عليه ، وَإلاّ حل قتاله وضربه إلى أن يذعن ، وحرم سبي عياله ، وغنيمة أمواله ، وإتباعه إن أدبر ، والإجهاز عليه إن جُرح ، ولم تكن له فئة باغية يرجع إليها ، فإن كانت أُتبع وَأُجهز عليه ، وإن الثانية ، والثالثة ، والرابعة : ملة أهل الكِتاب ، وَهُم : اليهود ، والنصارى ، والصابئون ، وحكمهم واحد ، وهو أن يدعوهم الإمام العادل إلى الدخول في الإسلام ،

فإن قبلوا دعوته ودخلوا فيه ، كان لهم وعليهم ما للمُسلمين وعليهم من جميع الْحقوق الإسلامية ـ مما مر ـ وغيره ، وإن أبواْ من الدخول فيه ، دعاهم إلى دفع الْجزية عن يد وهم صاغرون ، فإن أجابوا لذلك ورضوا بإعطائها ، أخذها منهم وتركهم على ما هم عليه من ديانتهم ، وحلت ذبائحهم ، ونكاح الْحرائر من نسائهم الغير الزانيات ، دون الإماء والزانيات ، وإن أبواْ من دفعها ، حاربهم وحل دمهم ، وسبي ذريتهم ، وغنيمة أموالهم ، وحرم أكل ذبائحهم ، ونكاح حرائرهم ، وللإمام أن يصالحهم قبل أن يحاربهم ، إن أرادوا الصلح ، ويأخذ منهم كل ما اتفقوا عليه مما يقع الصلح على دفعه له لا غير ذلك ، فإن نقضوه وامتنعوا من الْجزية ، قاتلهم ، وسباهم ، وغنم ، إلاَّ ما دفعوا عليه الْجزية حال الصلح ، فإنه لا يغنم ، ولا يُسبى ، وقد رفع الْخلاف بين أئمتنا (رحمهم اللّه) ، في كيفية دعاء الإمام لهم .

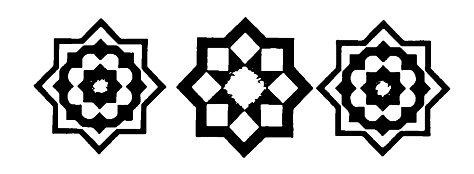
فقال بعضهم : يدعوا الأُمراء من أهل القرار ، وكل واحد من أهل البادية بعينه ، وقال آخرون : يدعواْ أُمراءَهم أيضاً كأهل القرار ، فإن لم يعلم لغتهم أتى بترجمانين آمينين يدعوانهم ، وقيل : بواحد ؛ وأن الْخامسة : ملة الْمجوس ، وحكم أهلها كحكم أهل الكِتاب ، لقوله ﷺ : " سَنُواْ بهم سُنة أهل الكِتاب ، إلاَّ في الذبائح ، ونكاح الْحرائر منهم ، فإنهما لا يحلان ، ولو أذعنوا للجزية ودفعوها " (١) ، فقوله : سَنُواْ بهم ... إلخ ، محمول على الْجزية فقط ، لا على الذبائح والنكاح أيضاً ؛ وأن السادسة : ملة عبدة الأوثان ، وحكمهم أن

---

(١) انظر الملحق .

يدعوهم الإمام إلى الإسلام ، فإن قبلوه ودخلوا فيه ، كانوا مُسلمين ، ولهم وعليهم ما للمُسلمين ، وعليهم من الْحقوق الإسلامية كلها ، وتجب ولاية من دخل في الإسلام من جميع من تقدم على الفور ، حتى يظهر منه ما يوجب البراءة منه ، وإن أبوا من الدخول فيه ، أي : عبدة الأوثان ، حاربهم ، ولا يقبل منهم جزية ولا صلحاً ، وتسبى ذريتهم ، وغنم أموالهم ، إلاَّ الْمُشركين من أهل مكة (زادها اللَّه شرفاً) ، وقيل : جميع مُشركِ العرب لا يسبون ، تعظيماً له ﷺ ، وقيل : قريش خاصة ، كما في العقيدة . أ هـ .

فإذا سمعت هذا ، فاعلم إنا نقول : لا يلزم معرفة أحكام الْملل ، وهل يكفر من لم يعرف أن نكاح الْمجوسية حرام ، ونكاح الْمعاهدة من الكِتابيات حلال ؟ وما الفرق بين هذه الْمسائل وغيرها من مسائل الفروع إلاَّ التحكم ، وقد أجمعوا أن من أقر بالْجملة فهو مُؤمن ، ما لم يضيع شيئاً بعد قيام الْحجة عليه .



وإلى هُنا إنتهى بنا الكلام على الـجُزء الأول من كِتاب

" الإرشاد في شرح مُهمات الإعتقاد "

والـحَمدُ لِلّهِ حق حـمده

وصـلاة اللّـه وسلامـه عـلى خيـر خلقه وآلـه وصحبه

وَلاَ حَولَ وَلاَ قُوةَ إلاَّ باللّهِ العَلِي العَظِيم

وقد وقع الفـراغ من تسويـد هـذه النُسخة الأُولى

من تأليف شيخنا ، الفقيه ، العلاّمة ، الفاضل /

سيف بن ناصر بن سُليمان بن علي الْخروصي

- أدام اللّه بقاءه - وجزاه اللّه عنا خيراً آمين

بقلم العبد الضعيف ، الفـقير لِلّـهِ تعالى /

حمود بن سالم بن خميس الزاملي بيده

وكان تـمامه نهار ١٩ من شهر

ربيـع الأول سـنـة ١٣٢٨

بـعـد الـهـجـرة الـنـبوية

على صاحبها أفضل

الـصــــلاة

والتحية

مُلحق بتخريج الأحاديث الشريفة

طرف الحديث	المرجع	الصفحة
الحمد رأس الشكر	إتحاف ٩ : ٤٩	٢٢
	منثور ١ : ١١	
	كنز ٦٤١٩	
أنا سيد ولد أدم يوم القيامة ولا فخر	الكشاف ٩٠	٢٣
	م الفضائل ٣/ت ٣١٤٨	
رُفِعَ عن أُمتي الْخطأ والنسيان	تلخيص ١ : ٢٨١	٢٥
	درر ٨٧	
	تذكرة ٩١	
إذا إجتهد الْحاكم فأخطأ فله أجر	ق ط ٤ : ٢١١	٢٦
	تلخيص ٤ : ١٨٠	
من عرف نفسه عرف ربه	حاوي ٢ : ٤١٢	٣٨
	خف ٢ : ٣٦٢	
لا تتفكروا في ذات اللّه	إتحاف ١٠: ١٦٠/١٨٢	٨٤
	حبيب ٣ : ١٧	
إن الإيـمان هَا هُنَا	كنز ٣٤٩٩٨/٣٨٢٦١	١٣٥
	طب ١٧ : ٢٠٩	
الرياء هُوَ الشرك الأصغر	حم ٥ : ٤٢٨	١٤٠
	سنه ١٠ : ٧	
	درر ٨٥	

طرف الحديث	المرجع	الصفحة
من مات فقد قامت قيامته	تذكرة ٢١٥	١٤٨
	فوائد ٢٦٧	
إن الساعة تهيج بالناس	الكشاف ٦٦	١٥٢
ما السائل بأعلم بها من المسئول	منثور ٦ : ٥٠	١٥٢
	قرطبي ١٤ : ٨٢	
لا تقوم الساعة عَلَى مُؤمن	مطالب ٤٥٨٢/٤٥٨٤	١٥٢
	فتح ١٣ : ٨٥	
الكوثر نهر في الْجنة وعدنيه ربي	كنز ٣٩١٤٦	١٧١
حوضي مسيرة شهر وزواياه سواء	م فضائل الصحابة ٢٧	١٧١
	تمهيد ٢ : ٣٠٧	
اللهم إني أعوذ بك من جهد البلاء	إتحاف ٥ : ٨٤	١٨٥
	عـر ١ : ٣٢٥	
لو تعلمون ما أعلم	كنز ٣٠٨٩٤	١٩٨
	خ ٢: ٤٣/٦: ٦٨/٧: ٤٥	
	٨: ١٢٧/١٦١/١٦٢	
أوثق عُرى الإسلام الْحُب في اللّه	م إيمان ٢٤٠	٢٠٣
	ش ١١ : ٤١	
لعن اللّه من أحدث في الإسلام حدثاً	حبيب ١ : ١٣	٢٠٣
ليس منا من غشنا	كنز ٩٩٧٢	٢١٤
	إتحاف ٦ : ٢٥٩	
	مشكل ٢ : ١٣٤	
ليس منا من حلق أو صلق	د ٣١٣٠	٢١٤

طرف الحديث	المرجع	الصفحة
إستوصوا بالأنصار خيراً	حم ٣ : ٢٤١ كنز ٣٣٧١٧	٢١٤
الأنصار عيبتي	سنه ١٤ : ١٧١ لا ٢ : ١٠٨	٢١٤
رحم اللّه نساء الأنصار	فق ١ : ٤٨ عدى ٣ : ١٢٢٠	٢١٥
اللهم صل على آل أبي أوفى	خ ٢: ١٥٩/٨: ٩٠/٩٦ مشكل ١٦٢	٢١٥
رحم اللّه أبا ذر ، يمشي وحده	ك ٣ : ٥٠ كشاف ٨٢	٢١٥
إذا أتاكم كريم قوم فاكرموه	هـ ٣٧١٢ ك ٢٩٢	٢١٥
من بدل دينه فاقتلوه	خ٤: ٧٥/٩: ١٩/١٣٧ ت ١٤٥٨	٢١٥
حُكمي على الواحد حُكمي على الجميع	تذكره ١٨٦ أسرار ١٨٨	٢١٦
لا يُؤمن عبد حتى يُؤمن بأربع	ت 2145 ترغيب ٦٢	٢٢١
الإسلام جُبٌّ لما قبله	إتحاف ٩ : ٦٠٩ نبوه ٤ : ٣٥١	٢٢٢
اللهم ارحم الأنصار والْمُهاجرين	حم ٣ : ٧٧ فتح ٨ : ٥٢	٢٢٦

رقم الإيداع: ٩٩/١٨٥